خصوصي ٢٤١
عمومي ٢٤٠٧

شرح ابن قاسم الغزي لمتن أبي شجاع

شافعي

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العلامه الحبر الفهامه فريد
عصره ووحيد دهره الشيخ شمس الدين محمد بن قاسم
الشافعي تغمده الله برحمته واسكنه فسيح جنته ونفعنا
بعلومه واعاد علينا من بركاته الحمد لله تبركا
بفاتحة الكتاب لانها ابتدا كل امر ذي بال وخاتمة
كل دعا مجاب واخر دعوي المومنين في الجنة دار الثواب
احمده ان وفق من اراد من عباده للتفقه في الدين
علي وفق مراده واصلي واسلم علي افضل خلقه محمد
سيد المرسلين القائل من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين وعلى اله واصحابه مدة ذكر الذاكرين
وسهو الغافلين وبعد فهذا كتاب في غاية
الاختصار والتهذيب وضعته علي الكتاب المسمي
بالتقريب لينتفع به المحتاج من المبتدين لفروع الشريعة
والدين وليكون وسيلة لنجاتي يوم الدين ونفعا لعباده
المسلمين

المسلمين انه سميع دعا عباده وقريب مجيب
ومن قصده لا يخيب واذا سالك عبادي عني فاني
قريب واعلم انه يوجد في بعض النسخ لهذا الكتاب
في غير خطبته تسميته تارة بالتقريب وتارة بغاية
الاختصار فلذلك سميته باسمين احدهما فتح القريب
المجيب في شرح الفاظ التقريب والثاني القول المختار
في شرح غاية الاختصار قال الشيخ الامام ابو الطيب
ويشتهر ايضا بابي شجاع شهاب الملة والدين احمد بن
الحسين بن احمد الاصفهاني سقي الله ثراه صبيب الرحمة
والرضوان واسكنه اعلا فراديس الجنان بسم الله الرحمن الرحيم
ابتدي كتابي هذا والله اسم للذات الواجب الوجود
والرحمن ابلغ من الرحيم الحمد لله الحمد لغة الثنا علي الله
تعالى بالجميل علي جهة التعظيم رب اي مالك العالمين بفتح
اللام وهو كما قال ابن مالك اسم جمع خاص بمن يعقل وليس
مفرده عالم بفتح اللام لانه اسم عام لما سوي الله والجمع

خاص بمن يعقل وصلى الله وسلم على سيدنا محمد النبي
هو بالهمز وتركه انسان اوحي اليه بشرع يعمل به وان لم
يومر بتبليغه فان امر بتبليغه فنبي و رسول ايضا والمعنى
ينشا الصلاة والسلام عليه ومحمد علم منقول من اسم مفعول
المضعف والنبي ايضا بدل منه او عطف بيان عليه وعلى اله
الطاهرين هم كما قال الشافعي اقاربه المومنون من بني هاشم
وبني المطلب وقيل واختاره النووي انهم كل مسلم ولعل قوله
الطاهرين منتزع من قوله تعالى ويطهركم تطهيرا وعلى صحابته
جمع صاحب النبي وقوله اجمعين تاكيد لصحابته ثم ذكر
المصنف انه مسول في تصنيف هذا المختصر بقوله سالني بعض
الاصدقا جمع صديق وقوله حفظهم الله جملة دعايية
ان اعمل مختصرا هو ما قل لفظه وكثر معناه في الفقه هو لغة
الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب
من ادلتها التفصيلية على مذهب الامام الاعظم المجتهد
ناصر السنة والدين ابي عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن
عثمان بن شافع الشافعي ولد بغزة سنة خمسين ومائة ومات
رحمة الله عليه ورضوانه يوم الجمعة سلخ رجب سنة اربع ومائتين

ووصف

ووصف المص مختصره باوصاف
منها انه في غاية الاختصار ونهاية
الايجاز والغاية والنهاية متقاربان
وكذا الاختصار والايجاز ومنها
انه يقرب على المتعلم لفروع الفقه
درسه ويسهل على المبتدي حفظه
اي استحضاره عن ظهر قلب لمن
يرغب في حفظ مختصر في الفقه وسالني
ايضا بعض الاصدقا ان اكثر فيه
اي المختصر من التقسيمات للاحكام
الفقهية ومن حصر اي ضبط
الخصال الواجبة والمندوبة وغيرهما
فاجبته الى سواله في ذلك طالبا
للثواب من الله تعالى جزاء على
تصنيف هذا المختصر وفي التوفيق

راغبا الى الله ~~سبحانه وتعالى~~
سبحانه وتعالى في الاعانة
من فضله على تمام هذا المختصر

صح

للصواب وموضع الخطا انه تعالى
على ما يشا اى يريد قديرا اى قادر
وبعباده لطيف خبير باحوال عباده
والاول مقتبس من قوله تعالى الله
لطيف بعباده والثانى من قوله
تعالى وهو الحكيم الخبير واللطيف
والخبير اسمان من اسمايه تعالى ومعنى
الاول العالم بدقايق الامور
ومشكلاتها ويطلق ايضا بمعنى
الرفيق فالله تعالى عالم بعباده
وبمواضع حوايجهم ورفيق بهم ومعنى
الثانى قريب من الاول ويقال اخبرت
الشى اخبره فانا به خبير اى عليم
قال المص رحمه الله تعالى كتاب
احكام الطهارة والكتاب لغة مصدر
بمعنى

بمعنى الضم والجمع واصطلاحا
اسم لجنس من الاحكام اما الباب
فاسم لنوع مما دخل تحت ذلك الجنس
والطهارة بفتح الطا لغة النظافة
واما شرعا ففيها تفاسير كثيرة منها
قولهم فعل ما تستباح به الصلاة
اى من وضوء وغسل وازالة نجاسة
وتيمم اما الطهارة بالضم فاسم لبقية
الما والطهارات الآلة للطهارة ثم
استطرد المص لانواع المياه فقال
المياه التى يجوز اى يصح التطهير
بها سبع مياه ما السما اى النازل منها
وهو المطر وما البحر الملح وما النهر
الحلو وما البير وما العين وما الثلج
وما البرد ثم جمع هذه السبعة قولك

ما نزل من السما او نبع من الارض
على اى صفة كانت من اصل الخلقة
ثم المياه تنقسم على اربعة اقسام احدها
طاهر فى نفسه مطهر لغيره غير مكروه
استعماله وهو الما المطلق عن قيد لازم
فلا يضر القيد المنفك كما البير فى
كونه مطلقا والثانى طاهر مطهر
مكروه استعماله فى البدن لا فى الثوب
وهو الما المشمس اى المسخن بتاثير
الشمس فيه وانما يكره شرعا بقطر
حار فى انا منطبع الا انا النقدين
لصفا جوهرهما واذا برد زالت
الكراهة واختار النووى عدم
الكراهة مطلقا ويكره شديد السخونة
والبرودة والثالث طاهر فى نفسه

غير

غير مطهر لغيره وهو الما المستعمل فى رفع
حدث او ازالة نجس ان لم يتغير ولم
يزد وزنه بعد انفصاله عما كان
بعد اعتبار مقدار ما يتشربه
المغسول من الما والمتغير اى ومن
هذا القسم الما المتغير احد اوصافه
بما اى بشى خالطه من الطاهرات
تغيرا يمنع اطلاق اسم الما عليه فانه
طاهر غير طهور حسيا كان التغير
او تقديريا كان اختلط بالما ما
يوافقه فى صفاته كما الورد المنقطع
الرائحة والما المستعمل فان لم يمنع اطلا ق
اسم الما عليه بان كان تغيره بالطاهر
يسيرا او بما يوافق الما فى صفاته
وقدر مخالفا ولم يغير فلا يسلب

الطهورية فهو مطهر لغيره واحترز بقوله
خالطه عما من الطاهر المجاور له فانه
باق على طهوريته ولو كان التغير
كثيرا وكذا المتغير بمخالط لا يستغنى
الماء عنه كطين وطحلب وما في مقره
وممره والمتغير بطول المكث فانه طهور
والقسم الرابع ماء نجس اى متنجس وهو
قسمان احدهما قليل وهو الذى
حلت فيه نجاسة تغير ام لا وهو اى
والحال انه مادون القلتين ويستثنى
من هذا القسم الميتة التى لا دم لها
سائل عند قتلها او شق عضو منها
كالذباب ان لم تطرح فيه ولم تغيره وكذا
النجاسة التى لا يدركها الطرف فكل
منهما لا ينجس المائع ويستثنى ايضا
صور

صور مذكورة في المبسوطات واشار للقسم
الثانى من القسم الرابع بقوله او كان كثيرا
قلتين فاكثر فتغير يسيرا او كثيرا والقلتان
خمسمائة رطل بالبغدادى تقريبا في
الاصح فيهما والرطل البغدادى عند
النووى مائة وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم وترك
المص قسما خامسا وهو الماء المطهر الحرام
كالوضوء بماء مغصوب او مسبل للشرب

فصل في ذكر شئ من الاعيان
النجسة وما يطهر منها بالدباغ وما لا
يطهر وجلود الميتة كلها تطهر بالدباغ
سواء في ذلك ميتة ماكول اللحم وغيره
وكيفية الدبغ ان ينزع فضول الجلد مما
يعفنه من دم ونحوه بشئ حريف كعفص

وغيره

ولو كان الحريف عسا كدرق حمام
كفى في الدبغ الا جلد الكلب والخنزير
وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان
طاهر فلا يطهر بالدبغ وعظم الميتة
وشعرها نجس وكذا الميتة ايضا نجسة
واريد بها الزائلة الحياة بغير ذكاة
شرعية فلا يستثنى حينئذ جنين
المذكاة اذا خرج من بطنها ميتا لان
ذكاته في ذكاة امه وكذا غيره من
المستثنيات المذكورة في المبسوطات
ثم استثنى من شعر الميتة قوله الا الآدمي
اي فان شعره طاهر كميتته فصل
في بيان ما يحرم استعماله من الاواني
وما يجوز وبدا بالاول فقال ولا يجوز
في غير ضرورة لرجل او امراة استعمال
شيء

شيء من اواني الذهب والفضة لا في
اكل ولا في شرب ولا غيرهما وكما يحرم استعمال
ما ذكر يحرم اتخاذه من غير استعمال في
الاصح ويحرم ايضا الاناء المطلي بذهب
او فضة ان حصل من الطلاء شيء بعرضه
على النار ويجوز استعمال اناء غيرهما
اي غير الذهب والفضة من الاواني
النفيسة كاناء ياقوت ويحرم الاناء المضبب
بضبة فضة كبيرة عرفا لزينة فان
كانت كبيرة لحاجة جاز مع الكراهة
او صغيرة عرفا لزينة كرهت او لحاجة
فلا تكره اما ضبة الذهب فتحرم مطلقا
كما صححه النووي فصل في
استعمال آلة السواك وهو من سنن
الوضوء ويطلق السواك ايضا على

على ما يستاك به من اراك ونحوه والسواك
مستحب في كل حال ولا يكره تنزيها
الا بعد الزوال للصايم فرضا او نفلا
وتزول الكراهة بغروب الشمس
واختار النووي عدم الكراهة
مطلقا وهو اي السواك في ثلاثة
مواضع اشد استحبابا من غيرها
احدها عند تغير الفم من ازم قيل
هو سكوت طويل وقيل ترك الاكل
وانما قال وغيره ليشمل تغير الفم بغير
ازم كاكل ذي رايحة كريهة من ثوم او
بصل وغيرهما والثاني عند القيام
اي الاستيقاظ من النوم والثالث
عند القيام الى الصلاة فرضا او نفلا
ويتاكد ايضا في غير الثلاثة المذكورة
مما

مما هو مذكور في المطولات كقراءة القران
واصفرار الاسنان ويسن ان ينوي
بالسواك السنة وان يستاك بيمينه ويبدأ
بالجانب الايمن من فمه وان يمره على
سقف حلقه امرارا لطيفا وعلى كراسي
اضراسه **فصل** في فروض
الوضوء وهو بضم الواو في الاشهر اسم
للفعل وهو المراد هنا وبفتح الواو اسم
لما يتوضأ به ويشتمل الاول على
فروض وسنن وذكر المص الفروض
في قوله وفروض الوضوء ستة اشياء
اي حقيقة النية لغة وشرعا
احدها النية وحقيقتها شرعا قصد
الشيء مقترنا بفعله فان تراخى عنه
سمي عزما وتكون النية عند غسل
اول جزء من الوجه اي مقترنة بذلك

الجزء لا بجميعه ولا بما قبله ولا بما بعده
فينوي المتوضئ عند غسل ما ذكر رفع
حدث من احداثه او ينوي استباحة
مفتقر الى وضوء او ينوي فرض الوضوء
او الوضوء فقط او الطهارة عن الحدث
فان لم يقل عن الحدث لم يصح واذا
نوى ما يعتبر من هذه النيات
وشرك معه نية تنظيف او تبرد
صح والثاني غسل جميع الوجه
وحده طولا ما بين منابت شعر
الراس غالبا واخر اللحيين وهما
العظمان اللذان ينبت عليهما
الاسنان السفلى يجتمع مقدمهما
في الذقن ومؤخرهما في الاذنين
وحده عرضا ما بين الاذنين
واذا

واذا كان على الوجه شعر خفيف
او كثيف وجب ايصال الماء اليه مع البشرة
تحته واما لحية الرجل الكثيفة بان لم
ير المخاطب بشرتها فيكفي غسل ظاهر ها
بخلاف الخفيفة وهي ما يرى المخاطب
بشرتها فيجب ايصال الماء لبشرتها
بخلاف لحية المراة والخنثى فيجب
ايصال الماء لبشرتهما ولو كثفتا ولابد
مع غسل الوجه من غسل جزء من الراس
والرقبة وما تحت الذقن والثالث
غسل اليدين مع المرفقين فان لم
يكن له مرفقان اعتبر قدرهما ويجب
عا غسل ما على اليدين من شعر
وسلعة واصبع زائدة واظافير ويجب
ازالة ما تحتها من وسخ يمنع وصول

الما والرابع مسح بعض الراس من ذكر او
انثى او خنثى او مسح بعض شعر في
حد الراس ولا تتعين اليد للمسح
بل يجوز ولو بخرقة وغيرها ولو غسل راسه
بدل مسحها جاز وكذا لو وضع يده
مبلولة ولم يحركها جاز والخامس غسل
الرجلين مع الكعبين ان لم يكن المتوضي
لابسا للخفين فان كان لابسهما
وجب عليه مسح الخفين او غسل الرجلين
ويجب غسل ما عليهما من شعر وسلعة
واصبع زايدة كما سبق في اليدين
والسادس الترتيب في الوضوء على
ما اي على الوجه الذي ذكرناه في
عد الفروض فلو نسي الترتيب لم يكف
ولو غسل اربعة اعضاءه دفعة باذنه
ارتفع

ارتفع حدث وجهه فقط وسننه
اي الوضوء عشرة اشيا وفي بعض
النسخ عشر خصال التسمية اوله
واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن
الرحيم فان ترك التسمية اوله اتى
بها في اثنايه فان فرغ من الوضوء
لم يات بها وغسل الكفين الى الكوعين
قبل المضمضة ويغسلهما ثلاثا ان
تردد في طهرهما قبل ادخالهما الانا
المشتمل على ماء دون القلتين
فان لم يغسلهما كره له غمسهما وان تيقن
طهرهما لم يكره غمسهما والمضمضة
بعد غسل الكفين ويحصل اصل
السنة فيها بادخال الما في الفم سواء
اداره في فمه ومجه ام لا فان اراد

الاكمل مجه والاستنشاق بعد المضمضة
ويحصل اصل السنة فيه بادخال الماء
في الانف سواء جذبه بنفسه الى خياشيمه
ونثره ام لا فان اراد الاكمل جذبه
بنفسه ونثره والجمع بين المضمضة
والاستنشاق بثلاث غرف يتمضمض
من كل منها ثم يستنشق افضل من
الفصل بينهما ومسح جميع الراس
وفي بعض النسخ واستيعاب جميع الراس
بالمسح اما مسح بعض الراس فواجب
كما سبق ولو لم يرد نزع ما على راسه
من عمامة ونحوها كمل بالمسح عليها
ومسح جميع الاذنين ظاهرهما وباطنهما
بماء جديد اي غير بلل الراس والسنة
في كيفية مسحهما ان يدخل مسبحتيه
في

في صماخيه ويديرهما على المعاطف
ويمر ابهاميه على ظهورهما ثم يلصق
كفيه وهما مبلولتان استظهارا
وتخليل اللحية الكثة بمثلثة من
الرجل اما لحية الرجل الخفيفة ولحية
المراة والخنثى فيجب تخليلهما
وكيفيته ان يدخل الرجل اصابعه
من اسفل اللحية وتخليل اصابع
اليدين والرجلين ان وصل الماء
اليهما من غير تخليل فان لم يصل
الا به كالاصابع الملتفة وجب
تخليلها وان لم يتات تخليلها
لالتحامها حرم فتقها للتخليل
وكيفية تخليل اليدين بالتشبيك
والرجلين بان يبدا بخنصر اليد

اليسرى من اسفل الرجل مبتدا بخنصر
الرجل اليمنى خاتما بخنصر اليسرى
ونقديم اليمنى من يديه ورجليه
على اليسرى منهما اما العضوان اللذان
يسهل غسلهما معا كالخدين فلا
يقدم اليمنى منهما بل يطهران دفعة
واحدة وذكر المص سنة تثليث
العضو المغسول والممسوح في
قوله والطهارة ثلاثا ثلاثا وفي
بعض النسخ والتكرار اى للمغسول
والممسوح والموالاة ويعبر عنها
بالتتابع وهو ان لا يحصل بين
العضوين تفريق كثير بل يطهر
العضو بعد العضو بحيث لا يجف
المغسول قبله مع اعتدال الهواء والمزاج
والزمان

والزمان واذا ثلث فالاعتبار بآخر
غسلة وانما تندب الموالاة في
غير وضوء صاحب الضرورة اما
هو فالموالاة واجبة في حقه وبقي
للوضوء سنن اخرى مذكورة في
المطولات فصل في الاستنجا
واداب قاضي الحاجة والاستنجا
وهو ماخوذ من نجوت الشي اي
قطعته فكان المستنجي يقطع به
عن نفسه واجب من خروج البول
والغايط بالما او الحجر وما في معناه
من كل جامد طاهر قالع غير محترم
ولكن الافضل ان يستنجي اولا
بالاحجار ثم يتبعها ثانيا بالما والواجب
ثلاث مسحات ولو بثلاثة اطراف

حجر واحد ويجوز ان يقتصر المستنجي
على الما او على ثلاثة احجار ينقي
بهن المحل ان حصل الانقا بها والا
زاد عليها حتى ينقي ويسن بعد
ذلك التثليث فاذا اراد الاقتصار
على احدهما فالما افضل لانه يزيل
عين النجاسة واثرها وشرط
الاستنجا بالحجر ان لا يجف الخارج
النجس وان لا ينتقل عن محل خروجه
وان لا يطرا عليه نجس اجنبي
عنه فان انتفى شرط من ذلك
تعين الما ويجتنب وجوبا قاضي
الحاجة استقبال القبلة الآن
وهي الكعبة واستدبارها في الصحرا
ان لم يكن بينه وبين القبلة ساترة
او كان

او كان ولا يبلغ ثلثي ذراع او بلغهما
وبعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع بذراع
الادمي كما قال بعضهم والبنيان
في هذا كالصحرا بالشرط المذكور الا
البنا المعد لقضا الحاجة فلا حرمة
فيه مطلقا وخرج بقولنا الان ما
كان قبلة اولا كبيت المقدس.
فاستقباله واستدباره مكروه
ويجتنب ادبا قاضي الحاجة البول
والغايط في الما الراكد قليلا كان
او كثيرا اما الجاري فيكره في القليل
منه دون الكثير لكن الاولى اجتنابه
وبحث النووي تحريمه في القليل
جاريا كان او راكدا ويجتنب ايضا
البول والغايط تحت الشجرة المثمرة

وقت الثمرة وغيره ويجتنب ما ذكر
في الطريق المسلوك للناس وفي موضع
الظل صيفا وموضع الشمس شتاء
وفي الثقب في الارض وهو النازل
المستدير ولفظ الثقب ساقط في
بعض نسخ المتن ولا يتكلم ادبا
لغير ضرورة قاضي الحاجة على البول
والغائط فان دعته ضرورة الى
الكلام كمن راى حية تقصد انسانا
لم يكره له الكلام حينئذ ولا يستقبل
الشمس والقمر ولا يستدبرهما اي
يكره له ذلك حال قضاء حاجته لكن
النووي في الروضة وشرح المهذب
قال ان استدبارهما ليس بمكروه
وقال في شرح الوسيط ان ترك
استقبالهما

استقبالهما واستدبارهما سوا فيكون
مباحا وقال في التحقيق ان كراهة
استقبالهما لا اصل لها وقوله ولا
يستقبل الخ ساقط في بعض نسخ
المتن **فصل** في نواقض
الوضوء المسماة ايضا باسباب الحدث
والذي ينقض اي يبطل الوضوء
خمسة اشيا احدها ما خرج من احد
السبيلين اي القبل والدبر من
متوضي حي واضح معتادا كان الخارج
كبول وغائط او نادرا كدم وحصى
او نجسا كهذه الامثلة او طاهرا كدود
الا المني الخارج باحتلام من متوضي
ممكن مقعده من الارض فلا ينقض
والمشكل انما ينقض وضوءه بالخارج

بالخارج من فرجيه جميعا والثاني
النوم على غير هيئة التمكن وفي
بعض نسخ المتن زيادة من الارض
بمقعده والارض ليست بقيد وخرج
بقيد بالمتمكن مالو نام قاعدا غير
متمكن او نام قايما او على قفاه ولو
متمكنا والثالث زوال العقل
اي الغلبة عليه بسكر او مرض او
جنون او اغماء او غير ذلك والرابع
لمس الرجل المراة غير المحرم ولو
ميتة والمراد بالرجل والمراة ذكرا
وانثى بلغا حد الشهوة عرفا والمراد
بالمحرم من حرم نكاحها لاجل نسب
او رضاع او مصاهرة وقوله من
غير حايل يخرج مالو كان حايل
فلا

فلا نقض حينئذ والخامس وهو
اخر النواقض مس فرج الادمي
بباطن الكف من نفسه او غيره ذكرا كان
او انثى صغيرا او كبيرا حيا او ميتا
ولفظ الادمي ساقط في بعض
نسخ المتن وكذا قوله ومس حلقة
دبره اي الادمي ينقض على
القول الجديد وعلى القديم لا ينقض
مس الحلقة والمراد بها ملتقى المنفذ
وبباطن الكف الراحة مع بطون
الاصابع وخرج بباطن الكف ظاهره
وحرفه ورؤس الاصابع وما
بينها فلا نقض بذلك اي بعد
التحامل اليسير وفصل في
موجب الغسل والغسل لغة سيلان

الما على المنى مطلقا وشرعا سيلانه
على جميع البدن بنية مخصوصة والذى يوجب
الغسل ستة اشيا ثلاثة منها
تشترك فيها الرجال والنسا وهى
التقا الختانين ويعبر عن هذا
الالتقا بايلاج حى واضح غيب
حشفة الذكر منه او قدرها من
مقطوعها فى فرج ويصير الادمى
المولج فيه جنبا بايلاج ما ذكر اما
الميت فلا يعاد غسله بايلاج فيه
واما الخنثى المشكل فلا غسل عليه
بايلاج حشفته ولا بايلاج فى قبله
ومن المشترك انزال اى خروج المنى
من شخص بغير ايلاج وان قل
المنى كقطرة ولو كانت على لون
الدم

الدم ولو كان الخارج بجماع او غيره
فى يقظة او نوم بشهوة او غيرها
من طريقه المعتاد او غيره كان
انكسر صلبه فخرج منيه ومن المشترك
الموت الا فى الشهيد وثلاثة تختص
بها النسا وهى الحيض اى الدم الخارج
من امراة بلغت تسع سنين والنفاس
وهو الدم الخارج عقب الولادة فانه
موجب للغسل قطعا والولادة المصحوبة
بالبلل موجبة للغسل قطعا والمجردة
عن البلل موجبة للغسل فى الاصح

فصل وفرايض الغسل

ثلاثة اشيا احدها النية فينوى
الجنب رفع الجنابة او الحدث الاكبر
ونحو ذلك وتنوى الحايض والنفسا

والنفساء في حدث الحيض والنفاس
وتكون النية مقرونة باول الفرض
وهو اول ما يغسل من اعلا البدن
او اسفله فلو نوى بعد غسل جزء
وجبت اعادته **وازالة النجاسة**
ان كانت على بدنه اى المغتسل
وهذا ما صححه الرافعى وعليه
فلا يكفى غسلة واحدة عن الحدث
والنجاسة ورجح النووى الاكتفا
بغسلة واحدة عنهما ومحله ما
اذا كانت النجاسة حكمية اما اذا
كانت النجاسة عينية وجب غسلتان
عنهما **وايصال الما الى جميع الشعر**
والبشرة وفي بعض النسخ بدل
جميع اصول ولا فرق بين شعر
الراس

الراس وغيره ولا بين الخفيف
منه والكثيف والشعر المضفور اذا لم
يصل الما الى باطنه الا بالنقض
وجب نقضه والمراد بالبشرة ظاهر
الجلد ويجب غسل ما ظهر من صماخى
اذن ومن انف مجدوع ومن
شقوق بدن ويجب ايصال الما
الى ما تحت القلفة من الاقلف والى
ما يبدو من فرج المراة عند قعودها
لقضا حاجتها ومما يجب غسله المسربة
لانها تظهر في وقت فتصير من
ظاهر البدن **وسننه** اى الغسل **خمسة**
اشيا التسمية والوضوء كاملا قبله
وينوى به المغتسل سنة الغسل ان
تجردت جنابته عن الحدث الاصغر

والانوك به الاصغر وامرار اليد
على ما وصلت اليه من الجسد
ويعبر عن هذا الامرار بالدلك
والموالاة وسبق معناهما في الوضوء
وتقديم اليمنى من شقيه على
اليسرى وبقي من سنن الغسل امور
مذكورة في المبسوطات منها التثليث
وتخليل الشعر فصل
والاغتسالات المسنونة
سبعة عشر غسلا غسل الجمعة
لحاضرها ووقته من الفجر وغسل
العيدين الفطر والاضحى ويدخل
وقت هذا الغسل بنصف الليل
والاستسقا اي طلب السقيا من الله
تعالى والخسوف للقمر والكسوف للشمس
والغسل

وبقي

ووقف لله سبحانه وتعالى

وبقي من الغسل سنن مذكورة في المطولات
منها التثليث وتخليل الشعر فصل والاغتسالات
المسنونات سبعة عشر غسلا غسل الجمعة
لحاضرها ووقته من الفجر وغسل العيدين
الفطر والاضحى ويدخل وقت هذا الغسل
بنصف الليل والاستسقا اي طلب السقيا
من الله تعالى والخسوف للقمر والكسوف
للشمس والغسل من اجل غسل الميت
مسلما كان او كافرا وغسل الكافر ان لم
يجنب في كفره او لم تحض المراة الكافرة والا
وجب الغسل بعد الاسلام في الاصح وقيل
يسقط اذا اسلم والمجنون والمغمى عليه
اذا افاقا اي ولم تتحقق منهما انزال فان
تحقق منهما انزال وجب الغسل على كل منهما
والغسل عند ارادة الاحرام ولا فرق في هذا
الغسل بين بالغ وغيره ولا بين مجنون وعاقل
ولا بين حائض وطاهر فان لم يجد المحرم الما
تيمم والغسل لدخول مكة لمحرم بحج او عمرة
والوقوف بعرفة في تاسع الحجة والمبيت

يجزئه ولرمي الجمار الثلاثة في ايام التشريق
الثلاثة فيغتسل لرمي كل منها غسلا اما رمي
جمرة العقبة في يوم النحر فلا يغتسل له لقرب
زمنه من الوقوف والغسل للطواف الصادق
بطواف قدوم وافاضة ووداع ولدخول مدينة
رسول الله صلي الله عليه وسلم وبقية الاغتسالات
المسنونات مذكورة في المطولات فصل والمسح
علي الخفين جائز في الوضوء لا في غسل فرض او نفل
ولا في ازالة نجاسة فلو اجنب او دميت رجله
فاراد المسح بدلا عن غسل الرجل لم يجز بل لا بد
من الغسل واشعر قوله جائز ان غسل الرجلين
افضل من المسح وانما يجوز مسح الخفين لا احدهما
فقط الا ان يكون فاقد الاخري بثلاثة شرايط
ان يبتدي الشخص لبسهما بعد كمال اي
تمام الطهارة فلو غسل رجلا ولبس خفها
ثم فعل بالرجل الاخري كذلك لم يكف ولو
ابتدي لبسهما بعد كمال الطهارة ثم احدث
قبل وصول الرجل قدم الخف لم يجز المسح وان يكونا
اي الخفان ساترين لمحل غسل الفرض من
القدمين

القدمين بكعبيهما فلو كان دون الكعبين
كالمداس لم يكف المسح عليه والمراد بالساتر هنا
الحايل لا مانع الروية وان يكون الستر من
جوانب الخفين لا من اعلاهما وان يكونا مما
يمكن تتابع المشي عليهما لتردد مسافر في
حوايجه من حط وترحال ويوخذ من كلامهم
كونهما قويين يمنعان نفوذ الماء ويشترط
ايضا طهارتهما ولو لبس خفا فوق خف لشدة
البرد مثلا فان كان الاعلي صالحا للمسح دون
الاسفل صح المسح علي الاعلي وان كان الاسفل
صالحا للمسح دون الاعلي فمسح الاسفل صح
او الاعلي فوصل البلل للاسفل صح ان قصد
الاسفل او قصدهما لا ان قصد الاعلي فقط
وان لم يقصد واحدا منهما بل قصد المسح
في الجملة اجزا في الاصح ويمسح المقيم يوما
وليلة ويمسح المسافر ثلاثة ايام بلياليهن
المتصلة بها سوا تقدمت او تاخرت وابتدا
المدة تحسب من حين يحدث اي من انقضا
الحدث الكاين بعد تمام لبس الخفين لا من

الحدث ولا من وقت المسح ولا من ابتدا اللبس
والعاصي بسفره والهايم يمسحان مسح مقيم
ودايم الحدث اذا احدث بعد لبس الخف حدثا
اخر مع حدثه الدايم قبل ان يصلي به فرضا
يمسح ويستبيح ما كان يستبيحه اولا لو بقي طهره
الذي لبس عليه خفيه وهو فرض ونوافل
فلو صلي لطهره فرضا قبل ان يحدث مسح
واستباح نوافل فقط فان مسح الشخص
في الحضر ثم سافر او مسح في السفر ثم اقام قبل
مضي يوم وليلة اتم مسح مقيم والواجب
في مسح الخف ما يطلق عليه اسم المسح اذا
علي ظاهر الخف ولا يجزي المسح علي باطنه ولا
علي عقب الخف ولا علي حرفه ولا علي اسفله
والسنة في مسحه ان يكون خطوطا بان يفرج
الماسح بين اصابع ولا يضمها ويبطل المسح
علي الخف بثلاثة اشيا بخلعهما او خلع احدهما
او انخلاعه او خروج الخف عن صلاحيته للمسح
كتخرقه وانقضا المدة وفي بعض النسخ
مدة المسح من يوم وليلة لمقيم وثلاثة ايام

بلياليهن لمسافر ولعروض ما يوجب الغسل
كجنابة او حيض او نفاس للابس الخف فصل
في التيمم وفي بعض نسخ المتن تقديم هذا الفصل
علي الذي قبله والتيمم لغة القصد وشرعا ايصال
تراب طهور للوجه واليدين بدلا عن وضوء
وغسل او غسل عضو بشرايط مخصوصة وشرايط
التيمم خمسة اشيا وفي بعض نسخ المتن خمس
خصال احدها وجود العذر بسفر او مرض
والثاني دخول وقت الصلاة فلا يصح التيمم
لها قبل دخول وقتها والثالث طلب الما
بعد دخول الوقت بنفسه او بمن اذن له
في طلبه فيطلب الما من رحله ورفقته
فان كان منفردا نظر حواليه من الجهات الاربع
ان كان بمستو من الارض فان كان فيها ارتفاع ع
وانخفاض تردد قدر نظره والرابع تعذر
استعماله اي الما بان يخاف من استعماله علي
ذهاب نفس او منفعة عضو ويدخل في العذر
ما لو كان بقربه ما وخاف لو قصده علي نفسه
من سبع او عدو او علي ماله من سارق او

او غاصب ويوجد في بعض نسخ المتن في هذا
الشرط زيادة بعد لتعذر استعماله وهي
واعوازه بعد الطلب والشرط الخامس التراب
الطاهر اي الطهور غير المندي ويصدق الطاهر
بالمغصوب وتراب مقبرة لم تنبش ويوجد في
النسخ زيادة في هذا الشرط وهي له غبار
فان خالطه جص او رمل لم يجز وهذا موافق
لما قاله النووي في شرح المهذب والتصحيح
لكنه في الروضة والفتاوي جوز ذلك ويصح
التيمم برمل فيه غبار وخرج بالطاهر النجس
واما التراب المستعمل فلا يصح التيمم به وفرايضه
اربعة اشيا احدها النية وفي بعض النسخ
اربع خصال نية الفرض فان نوي التيمم الفرض
والنفل استباحهما او الفرض فقط استباح
معه النفل وصلاة الجنازة ايضا او النفل فقط
لم يستبح الفرض معه وكذا لو نوي الصلاة ويجب
قرن نية التيمم بنقل التراب للوجه واليدين
واستدامة هذه النية الي مسح شي من الوجه
ولو احدث بعد نقل التراب لم يمسح بذلك التراب

بل ينقل غيره والثاني والثالث مسح الوجه ومسح
اليدين مع المرفقين وفي بعض النسخ الي المرفقين ويكون
مسحهما بضربتين ولو وضع يده علي تراب ناعم فعلق بها
تراب من غير ضرب كفي والرابع الترتيب فيجب تقديم
مسح الوجه علي مسح اليدين سوا التيمم عن حدث
اصغر او اكبر ولو ترك الترتيب لم يصح واما اخذ
التراب للوجه واليدين فلا يشترط فيه الترتيب
فلو ضرب بيديه دفعة علي تراب ومسح بيمينه وجهه
وبيساره يمينه جاز وسننه اي التيمم ثلاثة
اشيا وفي بعض نسخ المتن ثلاث خصال التسمية
وتقديم اليمني من اليدين علي اليسري منهما وتقديم
اعلا الوجه علي اسفله والموالاة وسبق معناها في
الوضوء وبقي للتيمم سنن اخري مذكورة في المطولات
منها نزع المتيمم خاتمه في الضربة الاولي واما الثانية
فيجب نزع الخاتم فيها والذي يبطل التيمم ثلاثة
اشيا احدها كل ما ابطل الوضوء وسبق بيانه
في اسباب الحدث فمتي كان متيمما ثم احدث بطل
تيممه والثاني رؤية الماء وفي بعض النسخ وجود
الماء في غير وقت الصلاة فمن تيمم لفقد الماء ثم

ثم راي الما او توهمه قبل دخوله في الصلاة
بطل تيممه فان راه بعد دخوله فيها
وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم
كصلاة مقيم بطلت في الحال او كانت مما
يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مسافر
فلا تبطل فرضا كانت الصلاة او نفلا وان
كان تيمم الشخص لمرض ونحوه ثم راي
الماء فلا اثر لروية الماء بل تيممه
باق بحاله وثالث الردة وهي قطع
الاسلام بقول او فعل وان امتنع شرعا
استعمال الماء في عضو فان لم يكن عليه
ساتر وجب التيمم وغسل الصحيح ولا
ترتيب بينهما للجنب اما المحدث فانما يتيمم
وقت دخول غسل العضو العليل فان كان علي العضو
ساتر فحكمه مذكور في قول المص وصاحب الجباير
جمع جبيرة بفتح الجيم وهي اخشاب وقصب تسوي
وتشد علي موضع الكسر ليلتحم يمسح عليها بالماء
ان لم يمكنه نزعها لخوف ضرر مما سبق ويتيمم
صاحب الجباير في وجهه ويديه كما سبق
ويصلي

ويصلي ولا اعادة عليه ان كان وضعها
اي الجبيرة علي طهر وكانت في غير اعضا
التيمم والا اعاد وهذا ما قاله النووي في
الروضة ولكنه قال في المجموع ان اطلاق
الجمهور يقتضي عدم الفرق اي بين اعضا
التيمم وغيرها ويشترط في الجبيرة ان لا تاخذ من
الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك واللصوق
والعصابة والمرهم ونحوها علي الجرح كالجبيرة
ويتيمم لكل فريضة ومنذورة فلا يجمع بين صلاتي
فرض بتيمم واحد ولا بين صلاتين ولا بين
صلاة وطواف ولا جمعة وخطبتها وللمراة اذا
تيممت لتمكين الزوج ان تفعل مرارا وتجمع بينه
وبين الصلاة بتيمم واحد وقوله ويصلي
بتيمم واحد ما شاء من النوافل ساقط في بعض
نسخ المتن فصل في بيان النجاسات وازالتها
وهذا الفصل مذكور في بعض النسخ قبيل كتاب
الصلاة والنجاسة لغة الشيء المستقذر وشرعا كل عين
حرم تناولها علي الاطلاق حالة الاختيار
مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا استقذارها ولا

ولا لضررها في بدن او عقل ودخل في الاطلاق
قليل النجاسة وكثيرها وخرج بالاختيار الضرورة
فانها تبيح تناول النجاسة وبسهولة التمييز
اكل الدود الميت في جبن او فاكهة ونحو ذلك
وخرج بقوله لا لحرمتها ميتة الادمي وبعدم
الاستقذار المني ونحوه وبنفي الضرر الحجر
والنبات المضر لعقل او بدن ثم ذكر المص ضابطا
للنجس الخارج من القبل والدبر بقوله **كل مايع**
خرج من السبيلين نجس هو صادق بالخارج المعتاد
كبول وغايط وبالنادر كالدم والقيح **الا المني**
من الادمي او حيوان غير كلب وخنزير وما تولد
منهما او من احدهما مع حيوان طاهر وخرج
بمايع الدود وكل متصلب لا تحيله المعدة فليس
بنجس بل هو متنجس يطهر بالغسل وفي بعض
النسخ وكل ما يخرج بلفظ المضارع واسقاط مايع
وغسل جميع الابوال والارواث ولو كان من ماكول
لحمه **واجب** وكيفية غسل النجاسة ان كانت
مشاهدة بالعين وهي المسماة بالعينية تكون بزوال
عينها ومحاولة زوال اوصافها من طعم او لون
او ريح

اي معلوم من النجاسات

او ريح فان بقي طعم النجاسة ضر او لون او ريح
عسر زواله لم يضر وان كانت النجاسة غير مشاهدة
وهي المسماة بالحكمية فيكفي اجرا الماء على المتنجس
بها ولو مرة واحدة ثم استثنى المص من الابوال ٣
قوله **الا بول الصبي الذي لم ياكل الطعام**
اي لم يتناول ماكولا ولا مشروبا على جهة التغذي
فانه اي بول الصبي **يطهر برش الما عليه** ولا
يشترط سيلان الماء فان اكل الصبي الطعام على
جهة التغذي غسل بوله قطعا وخرج بالصبي
الصبية والخنثى فيغسل من بولهما ويشترط
في غسل المتنجس ورود الماء عليه ان كان الماء
قليلا فان عكس لم يطهر اما الكثير فلا فرق
بين كون المتنجس واردا او مورودا **ولا يعفى**
عن شي من ساير النجاسات الا اليسير من الدم
والقيح فيعفى عنهما في ثوب او بدن وتصح
الصلاة معهما **والا ما** اي شي **لا نفس له**
سايلة كذباب ونمل **اذا وقع في الاناء ومات**
فيه فانه لا ينجسه وفي بعض النسخ اذا مات
في الاناء وافهم قوله وقع اي بنفسه انه

لو طرح مالا نفس له سايلة ضر وهو ما جزم
به الرافعي في الشرح الصغير ولم يتعرض لهذه
المسيلة في الكبير واذا كثرة ميتة مالا نفس
له سايلة وغيرت ما وقعت فيه نجسته واذا نشات
هذه الميتة من المايع كدود خل وفاكهة لم
تنجسه قطعا ويستثني مع ما ذكر هنا مسايل في
المبسوطات سبق بعضها في كتاب الطهارة
والحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير وما تولد
منهما او من احدهما مع حيوان طاهر وعبارته
تصدق بطهارة الدود المتولد من النجاسة
وهو كذلك والميتة كلها نجسة الا السمك
والجراد والادمي وفي بعض النسخ وبني ادم اي ميتة
كل منها طاهرة ويغسل الاناء من ولوغ الكلب
والخنزير سبع مرات بماء طهور احداهن مصحوبة
بالتراب الطهور يعم المحل المتنجس فان كان
المتنجس بما ذكر في ماء جار كدر يكفي مرور سبع
جريات عليه بلا تعفير واذا لم تزل عين
النجاسة الكلبية الا بست غسلات مثلا
حسبت كلها مرة واحدة وفي بعض النسخ مرة

الابوال فقال الا بول الصبي الذي لم ياكل الطعام
اي لم يتناول ماكولا ولا مشروبا على جهة التغذي
فانه اي بول الصبي يطهر برش الماء عليه ولا
يشترط في الرش سيلان الماء فان اكل الصبي
الطعام على جهة التغذي غسل بوله قطعا وخرج
بالصبي الصبية والخنثى فيغسل من بولهما ويشترط
في غسل المتنجس ورود الماء عليه ان كان قليلا فان
عكس لم يطهر اما الكثير فلا فرق بين كون المتنجس
واردا او موردا ولا يعفى عن شيء من النجاسة الا
اليسير من الدم والقيح فيعفى عنهما في ثوب
او بدن وتصح معهما الصلاة والا ما اي شي لا نفس له
سايلة كذباب ونمل اذا وقع في الاناء فانه لا ينجسه
وفي بعض النسخ اذا مات في الاناء وافهم قوله اذا
وقع اي بنفسه انه لو طرح مالا نفس له في المايع
ضر وهو ما جزم به الرافعي في الشرح الصغير
ولم يتعرض لهذه المسيلة في الكبير واذا كثرت
ميتة مالا نفس له سايلة وغيرت ما وقعت فيه
نجسته واذا نشات هذه الميتة من المايع كدود
خل وفاكهة لم تنجسه قطعا ويستثنى مع ما ذكر

مسائل في المبسوطات سبق بعضها في كتاب الطهارة
والحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير وما تولد
منهما او من احدهما مع حيوان طاهر وعبارته
تصدق بطهارة الدود المتولد من النجاسة وهو
كذلك والميتة كلها نجسة الا السمك والجراد
والادمي وفي بعض النسخ وبن ادم اي ميتة
كل منها فانها طاهرة ويغسل الاناء من ولوغ
الكلب والخنزير سبع مرات بماء طهور احداهن
بالتراب الطهور يعم المحل المتنجس فان كان المتنجس
مما ذكر في ماء جار كدر كفى مرور سبع جريات
عليه بلا تعفير واذا لم تزل عين النجاسة الكلبية
الا بست غسلات مثلا حسبت كلها مرة واحدة والارض
الترابية لايجب التراب فيها على الاصح ويغسل من
ساير اي باقي النجاسات مرة واحدة وفي بعض
النسخ مرة تاتي عليه والثلاث وفي بعض النسخ
والثلاثة بالتاء افضل واعلم ان غسالة النجاسة
بعد طهارة المحل المغسول طاهرة ان انفصلت
غير متغيرة ولم يزد وزنها بعد انفصالها عما كان بعد
اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الماء

هذا ان لم تبلغ قلتين فان بلغتهما فالشرط عدم
التغير ولما فرغ مما لا يطهر بالغسل شرع يتكلم
فيما يطهر بالاستحالة وهو انقلاب الشئ من صفة
الى اخرى فقال واذا تخللت الخمرة وهي المتخذة
من ماء العنب محترمة كانت الخمرة اولى ومعنى تخللت
صارت خلا وكان صيرورتها خلا بنفسها طهرت
وكذا لو تخللت صارت خلا بنقلها من شمس الى ظل
وعكسه وان لم تتخلل الخمرة بنفسها بل خللت
بطرح شئ فيها لم تطهر واذا طهرت
الخمرة طهر ظرفها تبعا لها فصل في بيان الحيض
والنفاس والاستحاضة ويخرج من الفرج ثلاثة
دماء دم الحيض والنفاس والاستحاضة فالحيض
هو الخارج في سن الحيض وهو تسع سنين فاكثر قمرية
من فرج المراة على سبيل الصحة اي لا لعلة بل للجبلة
من غير سبب الولادة وقوله ولونه اسود
محتدم لذاع ليس في اكثر نسخ المتن وفي الصحاح
احتدم الدم اي اشتدت حمرته حتى يسود ولذعته
النار احرقته والنفاس هو الدم الخارج عقب
الولادة فالخارج مع الولد او قبله لا يسمى نفاسا
وزيادة الياء بعد عقيب لغة قليلة والاكثر حذفها

والاستحاضة اي دمها هو الخارج في غير ايام الحيض
والنفاس لا على سبيل الصحة واقل الحيض زمنا يوم
وليلة اي مقدار ذلك وهو اربعة وعشرون
ساعة على المعتاد في الحيض واكثره خمسة عشر
يوما بلياليهن فان زاد عليها فهو استحاضة
وغالبه ست او سبع والمعتمد في ذلك كله الاستقراء
واقل النفاس لحظة واريد بها زمن يسير وابتداء
مدة النفاس من انفصال الولد واكثره ستون
يوما وغالبه اربعون يوما والمعتمد في
ذلك الاستقراء ايضا واقل الطهر الفاصل
بين الحيضتين خمسة عشر يوما واحترز بقوله بين
الحيضتين عن الفاصل بين حيض ونفاس
اذا قلنا بالاصح ان الحامل تحيض فانه يجوز ان
يكون دون خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره اي
الطهر فقد تمكث المراة دهرها بلا حيض اما
غالب الطهر فيعتبر بغالب الحيض فان كان
الحيض ستا فالطهر اربعة وعشرون يوما
وان كان الحيض سبعا فالطهر ثلاثة وعشرون
يوما واقل زمن تحيض فيه المراة وفي بعض نسخ

الجارية تسع سنين قمرية فلو رأته قبل تمام
التسع بزمن يضيق عن حيض وطهر فهو حيض
والا فلا واقل الحمل زمنا ستة اشهر ولحظتان
واكثره زمنا اربع سنين وغالبه زمنا تسعة
اشهر والمعتمد في ذلك الوجود ويحرم بالحيض
وفي بعض النسخ ويحرم على الحائض ثمانية
اشيا احدها الصلاة فرضا او نفلا وكذا سجدة
التلاوة والشكر والثاني الصوم فرضا او نفلا
والثالث قراءة القران والرابع مس شيء
من المصحف وهو اسم للمكتوب من كلام الله
تعالى بين الدفتين وحمله الا اذا خافت عليه
والخامس دخول المسجد للحائض ان خافت
تلويثه والسادس الطواف ويسن لمن وطي
في اقبال الدم التصدق بدينار ولمن وطي
في ادبار الدم التصدق بنصف دينار والثامن
الاستمتاع بما بين السرة والركبة من المراة
فلا يحرم الاستمتاع بهما ولا بما فوقهما على
المختار في شرح المهذب ثم استطرد المصنف
لذكر ما حقه ان يذكر فيما سبق في فصل موجب

الغسل فقال ويحرم على الجنب خمسة اشيا احدها
الصلاة فرضا او نفلا والثاني قراة القران
غير منسوخ التلاوة اية كان او حرفا سرا كان
او جهرا وخرج بالقران التوراة والانجيل اما
اذكار القران فتحل لا بقصد قران والثالث
مس المصحف وحمله من باب اولى والرابع الطواف
فرضا او نفلا والخامس اللبث في المسجد لجنب مسلم
الا لضرورة كمن احتلم في المسجد وتعذر خروجه
منه لخوف على نفسه او ماله او [illegible] اما عبور
المسجد مارا به من غير لبث فلا يحرم بل ولا
يكره في الاصح وتردد الجنب في المسجد بمنزلة
اللبث وخرج بالمسجد المدارس والربط ثم
استطرد المصنف ايضا من احكام الحدث الاكبر
الى احكام الاصغر فقال ويحرم على المحدث
حدثا اصغر ثلاثة اشيا الصلاة والطواف
ومس المصحف وحمله وكذا خريطة وصندوق
فيهما مصحف ويحل حمله في امتعة وفي تفسير
اكثر من القران وفي دنانير ودراهم وخواتم
نقش على كل منها قران ولا يمنع المميز المحدث

من مس المصحف واللوح لدراسة وتعليم والله
اعلم كتاب احكام الصلاة وهي لغة
الدعا بخير وشرعا كما قال الرافعي اقوال وافعال
مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط
الصلاة المفروضة وفي بعض النسخ الصلوات
المفروضات خمس يجب كل منها باول الوقت
وجوبا موسعا الى ان يبقى من الوقت ما يسعها
فتضيق حينئذ الظهر اي صلاته قال النووي
سميت بذلك لانها ظاهرة وسط النهار
واول وقتها زوال اي ميل الشمس عن وسط
السما لا بالنظر لنفس الامر بل لما يظهر
لنا ويعرف ذلك الميل بتحول الظل الى جهة
المشرق بعد تناهي قصره الذي هو غاية ارتفاع
الشمس واخره اي وقت الظهر اذا صار ظل
كل شي مثله بعد اي غير ظل الزوال والظل لغة
الستر تقول انا في ظل فلان اي في ستره وليس
الظل عدم الشمس كما قد يتوهم بل هو امر
وجودي يخلقه الله تعالى لنفع البدن وغيره
والعصر اي صلاته وسميت بذلك لمعاصرتها

وقت الغروب واول وقتها الزيادة على ظل
المثل وللعصر خمسة اوقات احدها وقت الفضيلة
وهو فعلها اول الوقت والثاني وقت الاختيار
واشار له المصنف بقوله واخره في الاختيار الى
ظل المثلين والثالث وقت الجواز واشار له بقوله
وفي الجواز الي غروب الشمس والرابع وقت
جواز بلا كراهة وهو من مصير الظل مثلين
الى الاصفرار والخامس وقت تحريم وهو تاخيره
الى ان لا يبقى من الوقت ما يسعها والمغرب
اي صلاتها وسميت بذلك لفعلها وقت الغروب
ووقتها واحد وهو غروب الشمس اي جميع
قرصها ولا يضر بقا شعاع بعده وبمقدار ما يؤذن
الشخص ويتوضا او يتيمم ويستر العورة ويقيم
ويصلي خمس ركعات وقوله وبمقدار الي اخره
ساقط في بعض نسخ المتن فاذا انقضى المقدار
المذكور خرج وقتها وهذا هو القول الجديد
والقديم ورجحه النووي ان وقتها يمتد الى مغيب
الشفق الاحمر والعشاء بكسر العين ممدود

٤ يمتد الي مغيب الشفق الاحمر والعشا بكسر العين
ممدود اسم لاول الظلام وسميت الصلاة بذلك
لفعلها فيه واول وقتها اذا غاب الشفق الاحمر
واما البلد الذي لا يغيب فيها الشفق فوقت العشا
في حق اهله ان يمضي بعد الغروب زمن يغيب
فيه شفق اقرب البلاد اليهم ولها وقتان
احدهما اختيار واشار له المصنف بقوله واخره
في الاختيار الي ثلث الليل والثاني جواز واشار
له بقوله وفي الجواز الي طلوع الفجر الثاني اي
الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق
اما الفجر الكاذب فيطلع قبل ذلك لا معترضا بل
مستطيلا ذاهبا في السماء ثم يزول وتعقبه ظلمة
ولا يتعلق به حكم وذكر الشيخ ابو حامد ان للعشا
وقت كراهة وهو ما بين الفجرين والصبح اي صلاته
وهو لغة اول النهار وسميت بذلك الصلاة لفعلها
في اوله ولها كالعصر خمسة اوقات احدها وقت
~~الفضيلة وهو اول الوقت والثاني وقت الاختيار~~
وذكره المصنف في قوله واول وقتها طلوع الفجر
الثاني واخره في الاختيار الى الاسفار وهو
الاضاءة والثالث وقت الجواز واشار له المصنف
بقوله وفي الجواز اي بكراهة الي طلوع الشمس والرابع

حدا بلا كراهة الي طلوع الحمرة والخامس وقت تحريم
وهو تاخيرها الي ان لا يبقي من الوقت ما يسعها
فصل وشرايط وجوب الصلاة ثلاثة اشيا
احدها الاسلام فلا تجب الصلاة علي الكافر الاصلي
ولا يجب عليه قضاوها اذا اسلم واما المرتد
فتجب عليه الصلاة وقضاوها ان عاد للاسلام
والثاني البلوغ فلا تجب علي صبي وصبية لكن
يومران بها بعد سبع سنين ان حصل التمييز
بها والا فبعد التمييز ويضربان علي تركها بعد
كمال عشر سنين والثالث العقل فلا تجب علي
مجنون وقوله وهو حد التكليف ساقط في بعض
نسخ المتن والصلاة المسنونة وفي بعض النسخ
والصلوات المسنونات خمس العيدان اي صلاة
عيد الفطر وعيد الاضحي والكسوفان اي صلاة
كسوف الشمس وخسوف القمر والاستسقاء اي
صلاته والسنن التابعة للفرايض ويعبر عنها
ايضا بالسنن الراتبة وهي سبعة عشر ركعة
ركعتا الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها
واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث
بعد العشا يوتر بواحدة منهن والواحدة هي
اقل الوتر واكثره احدي عشر ركعة ووقته بين

صلاة

صلاة العشا وطلوع الفجر فلو اوتر قبل العشاء
عمدا او سهوا لم يعتد به والراتب كذلك المؤكد
من ذلك كله عشر ركعات قبل الصبح وركعتان
قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد
المغرب وركعتان بعد العشا وثلاث نوافل
موكدات غير تابعة للفرايض وفي بعض
النسخ موكدة بالافراد احدها صلاة الليل
والنفل المطلق في الليل افضل من النفل المطلق
في النهار والنفل وسط الليل افضل ثم اخره
افضل وهذا لمن قسم الليل اثلاثا والثاني
صلاة الضحي واقلها ركعتان واكثرها اثنتي عشر
ركعة ووقتها من ارتفاع الشمس الي زوالها
كما قال النووي في شرح المهذب والتحقيق و
الثالث صلاة التراويح وهي عشرون ركعة
بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان وجملتها
خمس ترويحات وينوي الشخص بكل ركعتين
منها التراويح او قيام رمضان ولو صلي اربعا
منها بتسليمة واحدة لم تصح ووقتها بين صلاة
العشا وطلوع الفجر فصل وشرايط الصلاة
قبل الدخول فيها خمسة اشيا وفي بعض النسخ
خمس والشروط جمع شرط وهو لغة العلامة وشرعا

ما يتوقف صحة الصلاة عليه وليس جزءا منها وخرج
بهذا القيد الركن فانه جزء منها الشرط الاول
طهارة الاعضاء من الحدث الاصغر والاكبر عند
القدرة اما فاقد الطهورين فصلاته صحيحة مع
وجوب الاعادة عليه وطهارة النجس الذي لا يعفى
عنه في ثوب او بدن او مكان وسيذكر المصنف هذا
الاخير قريبا والثاني ستر لون العورة عند
القدرة ولو كان الشخص خاليا في ظلمة فان عجز
عن سترها صلى عاريا ولا يومي بالركوع والسجود
بل يتمهما ولا اعادة عليه ويكون ستر العورة هـ
بلباس طاهر ويجب سترها ايضا في غير الصلاة
عن الناس وفي الخلوة الا لحاجة من الاغتسال ونحوه
واما سترها عن نفسه فلا يجب لكن يكره نظره هـ
اليها وعورة الذكر ما بين سرته وركبته وكذا
الأمة وعورة الحرة في الصلاة ما سوى وجهها
وكفيها ظهرا وبطنا الى الكوعين اما عورة الحرة
خارج الصلاة فجميع بدنها وعورتها في الخلوة كالذكر
والعورة لغة النقص وتطلق شرعا على ما يجب ستره
وهو المراد هنا وعلى ما يحرم نظره وذكره الاصحاب
في كتاب النكاح والثالث الوقوف على مكان هـ
طاهر فلا تصح صلاة شخص يلاقي بعض بدنه او ثيابه

نجاسة

نجاسة في قيام او قعود او ركوع او سجود و
الرابع العلم بدخول الوقت او ظن دخوله هـ
بالاجتهاد فلو صلى بغير ذلك لم تصح صلاته
وان صادف الوقت والخامس استقبال القبلة اي
الكعبة وسميت قبلة لان المصلي يقابلها وكعبة
لارتفاعها واستقبالها بالصدر شرط لمن قدر
عليه واستثنى المصنف من ذلك ما ذكره في قوله
ويجوز ترك استقبال القبلة في الصلاة في
الصلاة حال التحام في شدة الخوف في قتال مباح
فرضا كانت الصلاة او نفلا وفي النافلة في السفر
على الراحلة فللمسافر سفرا مباحا ولو قصيرا
التنفل صوب مقصده وراكب الدابة لا يجب عليه
في سجوده وضع جبهته على سرجها مثلا بل يومي
بركوعه ويكون سجوده اخفض من ركوعه واما
الماشي فيتم ركوعه وسجوده ويستقبل القبلة
فيهما ولا يمشي الا في قيامه وتشهده واركان
الصلاة ثمانية عشر ركنا وفي بعض النسخ هـ
سبعة عشر احدها النية وهي قصد الشي مقترنا
بفعله ومحلها القلب فان كانت الصلاة فرضا
وجب نية الفرضية وقصد فعلها وتعيينها
من صبح او ظهر مثلا او كانت الصلاة نفلا ذات

قوله ولم يقدر على ما يجب عليه كمربوط على خشبة فيصلي على حسب حاله وتلزمه الاعادة ق ل

قوله وجب نية الفرضية ولو في المعادة وصلاة الصبي لكن اعتمد شيخنا الرملي انها لا تجب على الصبي

قوله واركان الصلاة الخ ما تتوقف صحة الصلاة عليه وهو جزء منها خلاف الشرط

وقت كراهة اوذات سبب كما سنسفا وجب قصد
فعله وتعيينه لانية النقلية والثاني القيام
مع القدرة عليه فان عجز عن القيام قعد كيف
شاء وقعوده مفترشا افضل والثالث تكبيرة
الاحرام فيتعين على القادر بالنطق بها ان
يقول الله اكبر فلا يصح الرحمن اكبر ونحوه ولا يصح فيها
تقديم الخبر على المبتدا كقوله اكبر الله ومن عجز
عن النطق بها بالعربية ترجم عنها باي لغة شا ولا
يعدل عنها الى ذكر اخر ويجب قرن النية بالتكبير
واما النووي فاختار الاكتفا بالمقارنة العرفية
بحيث يعد عرفا انه مستحضر للصلاة والرابع
قراة الفاتحة او بدلها لمن لم يحفظها فرضا كانت
الصلاة او نفلا وبسم الله الرحمن الرحيم اية
منها كاملة ومن اسقط من الفاتحة حرفا او تشديدة
او ابدل حرفا منها بحرف لم تصح قراته ولا صلاته
ان تعمد والا وجب اعادة القراة ويجب ترتيبها
بان يقرا اياتها على نظمها المعروف ويجب ايضا
موالاتها بان يصل بعض كلماتها ببعض من غير
فصل الا بقدر التنفس فان تخلل الذكر بين موالاتها
قطعها الا ان يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة كتامين
الماموم في اثنا فاتحته لقراة امامه فانه لا يقطع

الموالاة

الموالاة ومن جهل الفاتحة وتعذرت عليه لعدم
معلم مثلا واحسن غيرها من القران وجب
عليه سبع ايات متوالية عوض الفاتحة او متفرقة
فان عجز عن القران اتى بذكر بدلا عنها بحيث
لا ينقص عن حروفها فان لم يحسن قرانا ولا ذكرا
وقف قدر الفاتحة وفي بعض النسخ وقراة الفاتحة
بعد بسم الله الرحمن الرحيم وهي اية منها والخامس
الركوع واقل فرضه لقائم قادر على الركوع
معتدل الخلقة سليم يديه وركبتيه ان ينحني
بغير انخناس قدر بلوغ راحتيه ركبتيه لو اراد
وضعهما عليهما فان لم يقدر على هذا الركوع
انحنى مقدوره واومى بطرفه واكمل الركوع تسوية
الراكع ظهره وعنقه بحيث يصيران كصفيحة
ونصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه والسادس
الطمانينة وهي سكون بعد حركة فيه اي الركوع
والمصنف يجعل الطمانينة في الاركان ركنا مستقلا
ومشى عليه النووي في التحقيق وغير المصنف
يجعلها هيئة تابعة للاركان والسابع الرفع
من الركوع والاعتدال قائما على الهيئة التي كان
عليها قبل ركوعه من قيام قادر وقعود عاجز
عن القيام والثامن الطمانينة فيه اي الاعتدال

حاشية
ولو تعارض على المصلي
... ولم يمكنه الا احدهما
... شهاب الدين ...
رحمه الله انه يراعي ...
لانه متفق عليه ...
وقال الشيخ ... يراعي
السجود لظاهر الحديث
واعتمد شيخنا الزيادي
ما اعتمده شيخنا البلقيني
انه يراعي ... انتهى

و التاسع السجود مرتين في كل ركعة واقله مباشرة
بعض جبهة المصلي موضع سجوده من الارض او غيرها
واكمله يكبر لهويه للسجود بلا رفع يديه ويضع
ركبتيه ثم جبهته وانفه و العاشر الطمانينة
فيه اي السجود بحيث ينال موضع سجوده ثقل
راسه ولا يكفي اساس راسه موضع سجوده بل
يتحامل بحيث لو فرض تحته قطن مثلا لانكبس
وظهر اثره على يد لو فرضت تحته و الحادي عشر
الجلوس بين السجدتين في كل ركعة سوا صلي
قايما او مضطجعا واقله سكون حركة اعضايه
واكمله الزيادة على ذلك بالدعا الوارد فيه
فلو لم يجلس بين السجدتين بل صار الى الجلوس
اقرب لم يصح و الثاني عشر الطمانينة فيه
اي الجلوس بين السجدتين و الثالث عشر الجلوس
الاخير اي الذي يعقبه السلام و الرابع عشر
التشهد فيه اي الجلوس الاخير واقل التشهد
التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله و اشهد ان محمدا رسول
الله واكمل التشهد التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة

الله

ثم يديه

الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله و الخامس عشر الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي الجلوس
الاخير بعد الفراغ من التشهد واقل الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد
واشعر كلام المصنف بان الصلاة على الال
لا تجب وهو كذلك بل هي سنة و السادس عشر
التسليمة الاولى ويجب ايقاع السلام حال
القعود واقله السلام عليكم مرة واحدة
واكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين
يمينا وشمالا و السابع عشر نية الخروج من
الصلاة وهذا وجه مرجوح وقيل لا يجب ذلك اي نية
الخروج وهذا الوجه هو الاصح و الثامن عشر
ترتيب الاركان حتى بين التشهد الاخير
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
على ما ذكرناه يستثنى منه وجوب مقارنة
النية لتكبيرة التحرم ومقارنة الجلوس
الاخير للتشهد والصلاة على النبي والسلام
و الصلاة سننها قبل الدخول فيها شيان
الاذان وهو لغة الاعلام وشرعا ذكر مخصوص

اي مكتوبة

للاعلام بدخول وقت صلاة مفروضة والفاظه مثنى الا التكبير اوله فاربع والا التوحيد اخره فواحده والاقامة وهي مصدر اقام ثم سمي بها الذكر المخصوص لانه يقيم الي الصلاة وانما يشرع كل من الاذان والاقامة للمكتوبة واما غيرها فينادي لها الصلاة جامعة وسنتها بعد الدخول فيها شيان التشهد الاول والقنوت في الصبح اي في اعتدال الركعة الثانية منه وهو لغة الدعا وشرعا ذكر مخصوص وهو اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت الي اخره والقنوت في اخر الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان وهو كقنوت الصبح المتقدم في محله ولفظه ولا يتعين كلمات القنوت السابقة فلو قنت باية تتضمن دعا وقصد القنوت حصل سنة القنوت وهياتها اي الصلاة واراد بهيانها ما ليس ركنا فيها ولا بعضا يجبر بالسجود خمسة عشر خصلة رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام الي حذو منكبيه ورفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه ووضع اليمين على الشمال ويكونان تحت صدره فوق سرته والتوجه ان يقول

المعنى الشامل للصلاة على النبي

ثنا اي و الانبا يكفي

المصلي عقب التحرم وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الي اخره والمراد ان يقول المصلي بعد التحرم دعا الافتتاح هذه الاية او غيرها مما ورد في الاستفتاح والاستعاذة بعد التوجه وتحصل بكل لفظ يشتمل على التعوذ والافضل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم والجهر في موضعه وهو الصبح واولي المغرب والعشا والجمعة والعيدان والاسرار في موضعه وهو ما عدا الذي ذكر والتامين اي قول امين عقب الفاتحة لقاريها في صلاة وغيرها لكن في الصلاة اكد ويؤمن الماموم مع تامين امامه ويجهر به وقراة السورة بعد الفاتحة لامام ومنفرد في ركعتي الصبح واولتي غيرها وتكون قراة السورة بعد الفاتحة فلو قدم السورة عليها لم يحسب والتكبيرات عند الخفض للركوع والرفع اي رفع الصلب من الركوع وقول سمع الله لمن حمده حين يرفع راسه من الركوع ولو قال من حمد الله سمع له كفي ومعنى سمع الله تقبل الله منه حمده وجازاه عليه وقول المصلي ربنا لك الحمد اذا انتصب قايما والتسبيح في الركوع وادنى الكمال في هذا التسبيح سبحان ربي العظيم ثلاثا والتسبيح

في السجود وادني الكمال فيه سبحان ربي الاعلي ثلاثا
والاكمل في تسبيح الركوع والسجود مشهور ووضع
اليدين علي الفخذين في الجلوس للتشهد الاول
والاخير يبسط اليد اليسري بحيث تسامت رو
وسها الركبة ويقبض اليد اليمني اي اصابعها
الا المسبحة من اليمني فلا يقبضها فانه يشير بها
رافعا لها حال كونه متشهدا وذلك عند قوله الا
الله ولا يحركها فلو حركها كره ولم تبطل صلاته
في الاصح والافتراش في جميع الجلسات الواقعة
في الصلاة كجلوس الاستراحة والجلوس بين
السجدتين وجلوس التشهد الاول والافتراش
ان يجلس الشخص علي كعب اليسري جاعلا ظهرها
للارض وينصب قدمه اليمني ويضع بالارض اطراف
اصابعها لجهة القبلة والتورك في الجلسة الاخيرة
من جلسات الصلاة وهي جلوس التشهد الاخير
والتورك مثل الافتراش الا ان المصلي يخرج يساره
علي هيئتها في الافتراش من جهة يمينه ويلصق وركه
بالارض اما المسبوق والساهي فيفترشان ولا يتوركان
والتسليمة الثانية اما الاولي فسبق انها من اركان
الصلاة فصل في امور تخالف فيها المراة الرجل
في الصلاة وذكر المصنف ذلك في قوله والمراة تخالف الرجل

في

في خمسة اشيا وفي بعض النسخ اربعة اشيا فالرجل
يجافي اي يرفع مرفقيه عن جنبيه ويقل اي
يرفع بطنه عن فخذيه في الركوع والسجود ويجهر
في موضع الجهر وتقدم بيان موضعه واذا نابه اي
اصابه شي في صلاته سبح فيقول سبحان الله بقصد
الذكر فقط او مع الاعلام او اطلق لم تبطل او الاعلام
فقط بطلت وعورته ما بين سرته وركبته اما
هما فليسا من العورة ولا ما فوقهما والمراة تخالف
الرجل في المذكورة فانها تضم بعضها
الي بعض فتلصق بطنها بفخذيها في ركوعها وسجودها
وتخفض صوتها ان صلت بحضرة الرجال فان صلت
منفردة عنهم جهرت واذا نابها شي في الصلاة
صفقت بضرب بطن اليمين علي ظهر اليسار فلو
ضربت بطنا ببطن بقصد اللعب ولو قليلا مع علم
التحريم بطلت صلاتها والخنثي كالمراة وجميع
بدن المراة الحرة عورة الا وجهها وكفيها وهذه
عورتها في الصلاة اما خارجها فعورتها جميع بدنها
والامة كالرجل فتكون عورتها ما بين سرتها
وركبتها فصل في عدد مبطلات الصلاة والذي
يبطل الصلاة احدي عشر شيا وفي بعض النسخ
عشرة اشيا الكلام العمد الصالح لخطاب الادميين

فلو قصد ع

في الخمسة ع

الاجانب ع

سوا تعلق بمصلحة الصلاة او لا والعمل الكثير المتوالي
كثلاث خطوات عمدا كان ذلك او سهوا اما العمل
القليل فلا تبطل الصلاة به والحدث الاصغر
والاكبر وحدوث النجاسة التي لا يعفى عنها ولو
وقع على ثوبه نجاسة يابسة فنفض ثوبه حالا
لم تبطل صلاته وانكشاف العورة عمدا فان كشفها
الريح فسترها في الحال لم تبطل صلاته وتغيير
النية كان ينوي الخروج من الصلاة واستدبار
القبلة كان يجعلها خلف ظهره والاكل والشرب
كثيرا كان الماكول والمشروب او قليلا الا ان يكون
الشخص في هذه الصورة جاهلا بتحريم ذلك
والقهقهة ومنهم من يعبر عنها بالضحك والردة
وهي قطع الاسلام بقول او فعل فصل وركعات
وفي بعض النسخ عدد ركعات الفرايض اي في كل
يوم في صلاة الحضر الا يوم الجمعة سبعة عشر
ركعة اما يوم الجمعة فعدد ركعات فرايض يومها
خمسة عشر واما عدد ركعات صلاة السفر في كل
يوم للقاصر فاحدي عشر ركعة وقوله فيها اربع
وثلاثون سجدة الي اخره ظاهر غني عن الشرح ومن
عجز عن القيام في الفريضة لشقة تلحقه في قيامه
صلي جالسا علي اي هيئة شا ولكن افتراشه في موضع

قيامه

قيامه افضل من تربعه في الاظهر ومن عجز عن
الجلوس صلي مضطجعا فان عجز عن ذلك صلي
مستلقيا علي ظهره ورجلاه للقبلة فان عجز عن
ذلك اوما بطرفه ونوي بقلبه ويجب عليه استقبا
بوجهه بوضع شي تحت راسه ويومي براسه
في ركوعه وسجوده فان عجز عن الايما براسه اومي
باجفانه فان عجز عن الايما بها اجري اركان
الصلاة علي قلبه والمصلي قاعدا لا نقصا عليه
ولا ينقص اجره لانه معذور واما قوله صلي الله
عليه وسلم ومن صلي قاعدا فله نصف اجر القايم
ومن صلي نايما فله نصف اجر القاعد فمحمول
علي النفل عند القدرة فصل والمتروك من
الصلاة ثلاثة اشيا فرض ويسمي بالركن ايضا
وسنة وهيية وهما ما عدا الفروض وبين المصنف
الثلاثة بقوله فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو
بل ان ذكره اي الفرض وهو في الصلاة اي بعد تمام
صلاته او ذكره بعد السلام والزمان قريب اي به
وبني ما بقي من الصلاة عليه وسجد للسهو وهو سنة
كما سياتي لكن عند ترك مامور به في الصلاة او فعل
منهي عنه فيها والسنة اذا تركها المصلي لا يعود
اليها بعد التلبس بالفرض فمن ترك التشهد

وعلى جنبه الايمن افضل

لها

اي بما يبطل عمده

الاول مثلا فذكره بعد اعتداله مستويا لايعود اليه
فان أعاد اليه عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته
او ناسيا انه في الصلاة او جاهلا فلا تبطل صلاته
ويلزمه القيام عند تذكره لكنه يسجد للسهو
في صورة عدم القعود او العود ناسيا واراد المصنف
بالسنة هنا الابعاض الستة وهي التشهد الاول
وقعوده والقنوت في الصبح وفي اخر الوتر في النصف
الثاني من رمضان والقيام للقنوت والصلاة
على النبي في التشهد الاول والصلاة على الال
في التشهد الاخير والهيئة كالتحيات مما لا يجبر
بالسجود ولا يعود المصلي اليها بعد تركها ولا
يسجد للسهو عنها سواء تركها عمدا او سهوا
واذا شك المصلي في عدد ما اتى به من الركعات
كمن شك هل صلى ثلاثا ام اربعا بنى على اليقين وهو
الاقل كثلاثة في هذا المثال واتى بركعة ويسجد للسهو
وفي بعض النسخ وسجد للسهو ولا ينفعه غلبة
الظن انه صلى اربعا ولا يعمل بقول غيره له انه
صلى اربعا ولو بلغ ذلك القايل عدد التواتر
وسجود السهو سنة كما سبق ومحله قبل السلام
فان سلم المصلي عامدا عالما بالسهو او ساهيا
وطال الفصل عرفا لم يفت وحينيذ فله السجود

وتركه فصل في الاوقات التي تكره الصلاة فيها
تحريما كما في الروضة وشرح المهذب هنا وتنزيها
كما في التحقيق وشرح المهذب في نواقض الوضوء
وخمسة اوقات لا يصلى فيها الا صلاة لها
سبب اما متقدم كالفائتة او مقارن كصلاة
الكسوف والاستسقا والاول من الخمسة الصلاة
التي لا سبب لها اذا فعلت بعد صلاة الصبح
وتستمر الكراهة حتى تطلع الشمس والثاني
الصلاة عند طلوعها فاذا طلعت حتى تتكامل
وترتفع قدر رمح في راي العين والثالث الصلاة
اذا استوت حتى تزول عن وسط السما ويستثنى
من ذلك يوم الجمعة فلا تكره الصلاة فيه وقت
الاستوا وكذا حرم مكة المسجد وغيره
فلا تكره الصلاة فيه في هذه الاوقات سوا
صلاة سنة الطواف وغيرها والرابع بعد
العصر حتى تغرب الشمس والخامس عند الغروب اي
الشمس حتى يتكامل غروبها فصل وصلاة
الجماعة للرجال في الفرايض غير الجمعة سنة عند المصنف
والرافعي والاصح عند النووي انها فرض كفاية
ويدرك الماموم الجماعة مع الامام في غير
الجمعة ما لم يسلم التسليمة الاولى وان لم يقعد

ما وجب التعرض له جملة وتفصيلا

معه اما الجماعة في الجمعة ففرض عين ولا تحصل باقل
من ركعة **ويجب على المأموم ان ينوي الائتمام**
او الاقتدا بالامام ولا يجب تعيينه بل يكفي الاقتدا
بالحاضر وان لم يعرفه فان عينه واخطأ بطلت
صلاته الا ان انضمت اليه اشارة كقوله نويت
الاقتدا بزيد هذا فبان عمروا فتصح **دون الامام**
فلا يجب في صحة الاقتداء به في غير الجمعة نية
الامامة بل هي مستحبة في حقه فان لم ينو
فصلاته انفرادا **ويجوز ان يأتم بالحر العبد**
والبالغ المراهق اما الصبي غير المميز فلا
تصح الاقتداء به **ولا تصح قدوة رجل بامراة**
ولا بخنثى مشكل ولا قدوة خنثى مشكل بامراة
ولا بمشكل ولا قاري وهو من يحسن الفاتحة
لا يصح اقتداؤه بامي وهو من يخل بحرف او تشديدة
من الفاتحة ثم اشار المصنف لشروط القدوة
بقوله **واي موضع صلى بصلاة الامام فيه**
اي المسجد **وهو** اي المأموم **عالم بصلاته** اي
الامام بمشاهدة المأموم له او بمشاهدته بعض
صف اجزأه اي كفاه ذلك في صحة الاقتداء به
ما لم يتقدم عليه فان تقدم عليه بعقبه
في جهته لم تنعقد صلاته ولا يضر مساواته ه

لامامه

لامامه ويندب تخلفه عن امامه في جهته لم تنعقد
قليلا ولا يصير بهذا التخلف منفردا عن الصف
حتى لا يحرم فضيلة الجماعة **وان صلى** الامام في
المسجد والمأموم خارج المسجد حال كونه **قريبا**
منه اي الامام بان لم تزد مسافة ما بينهما
على ثلثماية ذراع تقريبا **وهو** اي المأموم
عالم بصلاته اي الامام **ولا حائل هناك** اي بين
الامام والمأموم جاز الاقتدا وتعتبر المسافة المذكورة
من اخر المسجد واذا كان الامام والمأموم في غير
المسجد اما فضا او بنا فالشرط ان لا يزيد ما بينهما
على ثلثماية ذراع وان لا يكون بينهما حائل ه

ذكر الاصحاب شروط القصر ولم يتعرضوا لشرط المسافر
بان لا يقصد عدم [illegible] قال الامام
الشافعي في الام وسئل ابن القصر [illegible]
والصبي والحر والعبد والذكر والانثى
اذا سافروا في غير معصية وصاحب [illegible]
على ذلك وظاهر انه لا فرق بين [illegible]
بالغا او صبيا واذا الصبي [illegible]
القصر انظر لو كان سفره بغير اذن
وليه ثم بلغ قبل الا يترخص انه كالعاصي
بسفره وقد قرر النور الزيادي ونقل
فيه نقلا ابن قاسم يترخص بان سفره
لا يتصف بمعصية انتهي

فصل في قصر الصلاة وجمعها [illegible]
اي المتلبس بالسفر **قصر الرباعية** لا غيرها من ثلاثية
وثنائية وجواز قصر الشخص الرباعية **بخمس شرائط**
الاول **ان يكون سفره في غير معصية** وهو
شامل للواجب كقضاء دين والمندوب كصلة الرحم
والمباح كسفر تجارة اما سفر المعصية كالسفر
لقطع الطريق فلا يترخص فيه بقصر ولا جمع و
الثاني **ان تكون مسافته** اي السفر **ستة عشر**
فرسخا تحديدا في الاصح ولا تحسب مدة الرجوع منها
والفرسخ ثلاثة اميال وحينئذ فمجموع الفراسخ ه

الصلاة ع

ثمانية واربعون ميلاً والميل اربعة الاف خطوة
والخطوة ثلاثة اقدام والمراد بالاميال الهاشمية
والثالث ان يكون القاصر مؤديا للصلاة الرباعية
اما الفائتة حضرا فلا تقضي في السفر مقصورة
والفائتة في السفر تقضي فيه مقصورة لا في الحضر
والرابع ان ينوي القصر للصلاة مع الاحرام بها
والخامس ان لا ئتم في جزء من صلاته بمقيم اي بمن
يصلي صلاة تامة ليدخل المسافر المتم ويجوز
للمسافر سفرا طويلا مباحا ان يجمع بين صلاتي
الظهر والعصر تقديما وتاخيرا وهو معني قوله
في وقت ايهما شاء وان يجمع بين صلاتي المغرب
والعشا تقديما وتاخيرا وهو معني قوله في وقت
ايهما شا وشروط جمع التقديم ثلاثة الاولي ان
يبداء بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل العشا
فلو عكس كان بدا بالعصر مثلا قبل الظهر لم
تصح ويعيدها بعدها ان اراد الجمع والثاني نية
الجمع اول الصلاة الاولي بان يقرن نية الجمع بتحرمها
فلا يكفي تقديمها علي التحرم ولا تاخيرها علي السلام
من الاولي وتجوز النية في اثنايها علي الاظهر والثالث
الموالاة بين الاولي والثانية بان لا يطول الفصل
بينهما فان طال عرفا ولو بعذر كنوم وجب تاخير

الصلاة

يشترط في القصر عشر شروط ... ذكرها المدبرمه ... السفر ... والعلم بالسفر ...

الصلاة الثانية الي وقتها ولا يضر في الموالاة
بينهما فصل يسير عرفا واما جمع التاخير فيجب
فيه ان يكون بنية الجمع وتكون هذه النية في وقت
الاولي ويجوز تاخيرها الي ان يبقي من وقت
الاولي زمن لو ابتديت الاولي فيه كانت اداء
ولا يجب في جمع التاخير ترتيب ولا موالاة ولا نية
جمع علي الصحيح في الثالثة ويجوز للحاضر اي
المقيم في وقت المطر ان يجمع بينهما اي الظهر
والعصر والمغرب والعشا لا في وقت الثانية
بل في وقت الاولي منهما ان بل المطر اعلي الثوب
واسفل النعل ووجدت الشروط السابقة في جمع
التقديم ويشترط ايضا وجود المطر في اول
الصلاتين ولا يكفي وجوده في اثنا الاولي منهما
ويشترط ايضا وجوده عند السلام من الاولي
سوا استمر المطر بعد ذلك ام لا وتختص رخصة
الجمع بالمطر بالمصلي في جماعة بمسجد او غيره
من موضع الجماعة بعيد عرفا ويتاذي الذاهب
للمسجد او غيره من موضع الجماعة بعيد عرفا
بالمطر في طريقه فصل وشرايط وجوب
الجمعة سبعة اشيا وفي بعض النسخ سبع الاسلام
والبلوغ والعقل وهذه شروط ايضا لغير الجمعة

خصال

من الصلوات والحرية والذكورية والصحة والاستيطان
فلا تجب الجمعة على كافر وصبي ومجنون وانثى ومريض
ونحوه ومسافر وشرايط صحة فعلها ثلاثة
الاولى دار الاقامة التي يستوطنها العدد هـ
المجموعون سوا في ذلك المدن والقرى التي تتخذ
وطنا وعبر المصنف عن ذلك بقوله وان يكون
البلد مصرا كانت البلد او قرية والثاني ان
يكون العدد في جماعة الجمعة وفي بعض النسخ هـ
اربعين رجلا من اهل الجمعة وهم المكلفون الذكور
الاحرار المستوطنون بحيث لا يظعنوا عنها شتا
ولا صيفا الا لحاجة والثالث الوقت وهو
وقت الظهر فيشترط ان تقع الجمعة كلها في
الوقت فلو ضاق وقت الظهر عنها بان لم يبق
منه ما يسع الذي لا بد منه فيها من خطبتيها
وركعتيها صليت ظهرا فان خرج الوقت وعدم
الشرط اي جميع وقت الظهر يقينا وهم فيها
صليت ظهرا بناء على ما فعل منها وفاتت الجمعة
سوا ادركوا منها ركعة ام لا ولو شكوا في خروج
وقتها وهم فيها اتموها جمعة على الصحيح
ويوجد في بعض النسخ بعد قوله الوقت زيادة
وهي وعدمت الشروط وفرايضها ومنهم من

عبّر

عبر عنها بالشروط ثلاثة احدها وثانيها
خطبتان يقوم الخطيب فيهما ويجلس بينهما
قال المتولي بقدر الطمانينة بين السجدتين ولو
عجز عن القيام وخطب قاعدا او مضطجعا صح وجاز
الاقتدا به ولو مع جهل حاله وحيث خطب قاعدا
فصل بين الخطبتين بسكتة لا بالاضطجاع واركان
الخطبتين خمسة حمد الله تعالى ثم الصلاة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظهما متعين
ثم الوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها على
الصحيح وقراءة اية في احداهما والدعا للمومنين
والمومنات في الخطبة الثانية ويشترط ان يسمع
الخطيب اركان الخطبة اربعين تنعقد بهم
الجمعة ويشترط الموالاة بين كلمات الخطبة وبين
الخطبتين فلو فرق بين كلماتها ولو بعذر بطلت
ويشترط فيهما ستر العورة وطهارة الحدث
والخبث في ثوب وبدن ومكان والثالث من فرايض
الجمعة ان تصلى بضم اوله ركعتين في جماعة
تنعقد بهم الجمعة ويشترط وقوع هذه الصلاة
بعد الخطبتين بخلاف صلاة العيد فانها قبل
الخطبتين وهياتها وسبق معنى الهيئة اربع
خصال احدها الغسل لمن يريد حضورها من ذكر

اوانثي حرا وعبداً مقيماً اومسافراً ووقت غسلها
من الفجر الثاني وبتقريبه من ذهابه افضل فان
عجز عن غسلها تيمم بنية الغسل لها والثاني تنظيف
الجسد بازالة الريح الكريهة منه كصنان فينبغي
ما يزيله من مرتك ونحوه والثالث لبس الثياب
البيض فانها افضل الثياب والرابع اخذ الظفر
ان طال والشعر كذلك فينتف ابطه ويقص
شاربه ويحلق عانته والطيب وهو المسك باحسن ما وجد
منه ويجب الانصات وهو السكوت مع الاصغاء
في وقت الخطبة ويستثني من الانصات امور مذكورة
في المطولات منها انذار اعمي ان يقع في بير او من
دب عليه عقرب مثلا ومن دخل المسجد مثلا
والامام يخطب صلي ركعتين خفيفتين ثم
جلس وتعبير المصنف بدخل يفهم ان الحاضر
لا ينشي صلاة ركعتين سوا صلي سنة الجمعة ام لا ولا
يظهر من هذا المفهوم ان فعلها حرام او مكروه
لكن النووي في شرح المهذب صرح بالحرمة
ونقل الاجماع عليها عن الماوردي فصل وصلاة
العيدين اي الفطر والاضحي سنة موكدة وتشرع جماعة
ولمنفرد ومسافر وعبد وحر وخنثي وامراة لا امراة
جميلة وذات هيئة اما العجوز فتحضر العيد في ثياب

بينها

بيتها بلا طيب ووقت صلاة العيد ما بين طلوع
الشمس وزوالها وهي اي صلاة العيد ركعتان
يحرم بهما بنية عيد الفطر او الاضحي وياتي بدعاء
الافتتاح ويكبر في الركعة الاولي سبعا سوي
تكبيرة الاحرام ثم يتعوذ ويقرا الفاتحة ثم
يقرا بعدها سورة ق جهرا ويكبر في الركعة
الثانية خمسا سوا تكبيرة القيام ثم يتعوذ
ثم يقرا الفاتحة وسورة اقتربت جهرا ويخطب
ندبا بعدهما اي الركعتين خطبتين يكبر في ابتدا
الاولي تسعا ويكبر في ابتدا الثانية سبعا ولاء
ولو فصل بينها بتحميد وتهليل وثنا كان حسنا
والتكبير علي قسمين مرسل وهو ما لا يكون عقب
صلاة ومقيد وهو ما يكون عقبها وبدا المصنف
بالاول فقال ويكبر ندبا كل من ذكر وانثي
وحاضر ومسافر في المنازل والطرق
والمساجد والاسواق من غروب الشمس من
ليلة العيد اي عيد الفطر ويستمر هذا التكبير
الي ان يدخل الامام في الصلاة للعيد ولا يسن
التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلوات لكن
النووي في الاذكار اختار انه سنة ثم شرع في
التكبير المقيد فقال ويكبر في الاضحي خلف الصلوات

ابحاث ... وفاتا الصلاة
الى صلاة الكسوف

المفروضات صلاة الحضر ايضا من مودات وفايتة وكذا خلف دابتة ونافلة مطلقة وصلاة جنازة من صبح يوم عرفة الي العصر من اخرايام التشريق وصفة التكبير الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر فصل وصلاة الكسوف للشمس وصلاة الخسوف للقمر كل منهما سنة موكدة فان فاتت هذه الصلاة لم تقض اي لم يشرع قضاؤها ويصلي لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين يحرم بنية صلاة الكسوف ثم بعد الاستفتاح والتعوذ يقرا الفاتحة ويركع ثم يرفع راسه من الركوع ثم يعتدل ثم يقرا الفاتحة ثم يركع ثانيا اخف من الذي قبله ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد السجدتين بطمانينة في الكل ثم يصلي ركعة ثانية بقيامين وقراءتين وركوعين واعتدالين وسجودين وهذا معنى قوله في كل ركعة منهما قيامان يطيل القراءة فيهما كما سياتي وفي كل ركعة منهما ركوعان يطيل التسبيح فيهما دون السجود فلا يطوله

وقيل كسفت الشمس يوم مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم فقال صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم ...

ثانيا م

لو نذر ان يصلي الخسوف واطلق لزم ذمته صلاة خسوف مطلقة ويتخير بين ان يصليها كسنة الظهر او بركوعين مع التطويل وعدمه كما لو نذر التصدق واطلق فيجزيه التصدق بالقليل والكثير اما لو نذر ان يصليها كسنة الظهر فلا يجزيه ان يصليها بركوعين ... لو نذر ان يتصدق ... من الذهب ... فلا يجزيه التصدق ...

ان الركعتين ٤

ونفع الله تعالى على طلبة العلم بالازهر وأق الرياض

٤ اي الركعتين خطبتين يكبر في ابتدا الاولى تسعا ولاء ويكبر في ابتدا الثانية سبعا ولاء ولو فصل بينهما بتحميد او تهليل وثناء كان حسنا والتكبير على قسمين مرسل وهو ما لا يكون عقب صلاة ومقيد وهو ما يكون عقبها وبدا المص بالاول فقال ويكبر ندبا كل من ذكر او انثى وحاضر ومسافر في المنازل والطرق والمساجد والاسواق من غروب الشمس ليلة العيد اي عيد الفطر ويستمر هذا التكبير الى ان يدخل الامام في الصلاة للعيد ولا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلاة لكن النووي في الاذكار اختار انه سنة ثم شرع في التكبير المقيد فقال ويكبر في عيد الاضحى خلف صلاة الفرائض من مودات وفايتة وكذا خلف راتبة ونافلة مطلقة وصلاة جنازة من صبح يوم عرفة الى اخر ايام التشريق الثلاثة وصيغة التكبير الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر فصل وصلاة الكسوف للشمس وصلاة الخسوف للقمر كل منهما سنة موكدة فان فاتت هذه الصلاة لم تقض اي لم يشرع قضاؤها ويصلي لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين يحرم بنية الكسوف ثم بعد قراءة الافتتاح والتعوذ يقرا الفاتحة ويركع ثم يرفع راسه من الركوع ثم يعتدل ثم يقرا الفاتحة ثانيا ثم يركع ثانيا اخف من الذي قبله ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد السجدتين بطمانينة في الكل ثم يصلي ركعة ثانية بقيامين وقراءتين وركوعين واعتدالين وسجودين وهذا معنى قوله في كل ركعة منها قيامان يطيل القراءة فيهما كما سياتي وفي كل ركعة منها ركوعان يطيل التسبيح فيهما دون السجود فلا يطوله وهذا الفعل الوجهين لكن الصحيح

الى يوم العصر

تعريف الشمس والقمر الشمس كوكب لطيف نهاري ينسخ وجوده ظهور الليل والقمر كوكب لطيف ليلي ينسخ وجوده ظهور النهار

انه يطوله نحو الركوع الذي قبله ويخطب الامام بعدها اي صلاة الكسوف
والخسوف خطبتين كخطبتي الجمعة في الاركان والشروط ويحث الناس
في الخطبتين علي التوبة من الذنب وعلي فعل الخير من صدقة وعتق
ونحو ذلك ويسر بالقراءة في كسوف الشمس ويجهر بالقراءة في خسوف
القمر وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلا للمنكسف وبغروبها
كاسفة ويفوت خسوف القمر بالانجلا وطلوع الشمس لا بطلوع
الفجر ولا بغروبه خاسفا فلا تفوت الصلاة فصل في احكام
صلاة الاستسقا اي طلب السقيا من الله وصلاة الاستسقا سنة
لمقيم ومسافر عند الحاجة من انقطاع غيث او عين ما ونحو ذلك وتعاد
صلاة الاستسقا ثانيا او اكثر من ذلك ان لم يسقوا حتى يسقيهم الله
تعالى فيامرهم ندبا الامام ونحوه بالتوبة ويلزمهم امتثال امره كما
افتى به النووي والتوبة من الذنب واجبة امر بها الامام او لا
والصدقة والخروج من المظالم للعباد ومصالحة الاعداء وصيام ثلاثة
ايام قبل ميعاد يوم الخروج فيكون به اربعة ثم يخرجون في اليوم الرابع
صياما غير متطيبين ولا متزينين بل يخرجون في ثياب بذلة
بموحدة مكسورة وذال معجمة ساكنة ما يلبس من ثياب المهنة
وقت العمل واستكانة اي خشوع وتضرع اي خضوع وذل ويخرجون
معهم الصبيان والشيوخ والعجائز والبهائم ويصلي بهم الامام او نائبه
ركعتين كصلاة العيدين في كيفيتهما من الاستفتاح والتعوذ
والتكبير سبعا في الركعة الاولي وخمسا في الركعة الثانية برفع
يديه ثم يخطب ندبا خطبتين كخطبتي العيدين في الاركان وغيرها
لكن يستغفر الله في الخطبتين بدل التكبير اولهما في خطبتي العيدين
فيفتتح الاولى بالاستغفار تسعا والخطبة الثانية بالاستغفار

ويصلي لنحو الزلازل والصواعق والريح الشديد منفردين لا بجماعة

في الركعة الاولى وخمسا في الركعة
الثانية برفع يديه ثم يخطب ندبا
خطبتين كخطبتي العيدين في الاركان
وغيرها لكن يستغفر الله في الخطبتين
بدل التكبير اولهما في خطبتي العيدين
فيفتتح الخطبة الاولى بالاستغفار
تسعا والخطبة الثانية بالاستغفار
سبعا وصيغة الاستغفار استغفر
الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي
القيوم واتوب اليه وتكون الخطبتان
بعدهما اي الركعتين ويحول الخطيب
رداءه فيجعل يمينه يساره ويجعل
اعلاه اسفله ويحول الناس ارديتهم
مثل تحويل الخطيب ويكثر من الدعا
سرا وجهرا فحيث اسر الخطيب بالدعا

اسم القوم بالدعا وحيث جهر به
امنوا على دعايه ويكثر الخطيب من
الاستغفار ويقرا قوله تعالى استغفروا
ربكم انه كان غفارا الاية وفي بعض
نسخ المتن زيادة وهي ويدعو
بدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيقول اللهم اجعلها سقيا رحمة ولا
تجعلها سقيا عذاب ولا بلا ولا محق
ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب
ومنابت الشجر وبطون الاودية
اللهم حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا غيثا
مغيثا هنيئا مريئا مريعا سحا عاما
غدقا طبقا مجللا دايما الى يوم الدين
اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من
القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد
من

من الجهد والجوع والضنك ما لا نشكو
الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا
الضرع وانزل علينا من بركات السما
وانبت لنا من بركات الارض واكشف
عنا من البلا ما لا يكشفه غيرك اللهم
انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل
السما علينا مدرارا ويغتسل في
الوادي اذا سال ويسبح للرعد
والبرق انتهت الزيادة وهي لطولها
لا تناسب حال المتن من الاختصار
والله اعلم **فصل** في كيفية
صلاة الخوف وانما افردها المص عن
غيرها من الصلوات بترجمة لانه
يحتمل في اقامة الفرض في الخوف
ما لا يحتمل في غيره وصلاة الخوف

انواع كثيرة تبلغ ستة اضرب كما فى
صحيح مسلم اقتصر المص منها على ثلاثة
اضرب احدها ان يكون العدو فى
غير جهة القبلة وهو قليل
وفى المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل فرقة
منهم العدو فيفرقهم الامام فرقتين
فرقة تقف فى وجه العدو تحرسه
وفرقة تقف خلفه اى الامام فيصلى
بالفرقة التى خلفه ركعة ثم بعد قيامه
للركعة الثانية تتم لنفسها بقية الصلاة
وتمضى بعد فراغ صلاتها الى وجه
العدو تحرسه وتاتى الطايفة الاخرى
التى كانت حارسة فى الركعة الاولى فيصلى
الامام بها ركعة فاذا جلس الامام
للتشهد تفارقه وتتم لنفسها ثم ينتظرها
الامام

الامام ويسلم بها وهذه صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع
سميت بذلك لانهم رقعوا فيها
راياتهم وقيل غير ذلك والثانى
ان يكون العدو فى جهة القبلة فى
مكان لا يسترهم عن ابصار المسلمين
شى وفى المسلمين كثرة تحتمل تفرقهم
فيصفهم الامام صفين مثلا ويحرم
بهم جميعا فاذا سجد الامام فى
الركعة الاولى سجد معه احد الصفين
سجدتين ووقف الصف الاخر
يحرسهم فاذا رفع الامام راسه سجدوا
ولحقوه ويتشهد الامام بالصفين
ويسلم بهم وهذه صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعسفان وهى

قرية في طريق الحاج المصري بينها
وبين مكة مرحلتان سميت بذلك
لقسف السيول فيها والثالث ان يكون
في شدة الخوف والتحام الحرب هو كناية
عن شدة الاختلاط بين القوم بحيث
يلتصق لحم بعضهم ببعض فلا يتمكنون
من ترك القتال ولا يقدرون على
النزول ان كانوا ركبانا ولا على الانحراف
ان كانوا مشاة فيصلي كل من
القوم كيف امكنه راجلا اي ماشيا
او راكبا مستقبل القبلة او غير مستقبل
لها ويعذرون في الاعمال الكثيرة
في الصلاة كضربات توالت

فصل في اللباس ذكر
على الرجال لبس الحرير والتختم بالذهب
والفضة

والفضة في حال الاختيار وكذا يحرم استعمال
ما ذكر على جهة الافتراش وغير ذلك من
وجوه الاستعمالات ويحل للرجال
لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين ويحل
للنساء لبس الحرير وافتراشه ويحل للولي
الباس الصبي الحرير قبل سبع سنين
وبعدها وقليل الذهب وكثيره اي
استعمالهما في التحريم سواء وان كان بعض
الثوب ابريسما اي حريرا وبعضه
الآخر قطنا او كتانا مثلا جاز للرجال
لبسه ما لم يكن الابريسم غالبا على غيره
فان كان غيره الابريسم غالبا حل وكذا ان
استويا في الاصح

فصل
فيما يتعلق بالميت من غسله وتكفينه
والصلاة عليه ودفنه ويلزم على طريق

فرض الكفاية في الميت المسلم غير المحرم الشهيد
اربعة اشيا غسله وتكفينه والصلاة
عليه ودفنه وان لم يعلم بحال الميت الا
واحد تعين عليه ما ذكر واما الميت الكافر
فالصلاة عليه حرام حربيا كان او ذميا
ويجوز غسله في الحالين ويجب تكفين
الذمي ودفنه دون الحربي والمرتد
واما المحرم اذا كفن فلا يستر راسه
ولا وجه المحرمة واما الشهيد فلا
يصلى عليه كما ذكره المص في قوله واثنان
لا يغسلان ولا يصلى عليهما احدهما
الشهيد في معركة المشركين وهو من
مات في قتال الكفار بسببه سوا قتله
كافر مطلقا او مسلم خطا او عاد سلاحه
اليه او سقط عن دابته ونحو ذلك
فان

فان مات بعد انقضا القتال بجراحة
فيه يقطع بموته منها فغير شهيد في
الاظهر وكذا لو مات في قتال البغاة
او مات في قتال لا بسبب القتال
والثاني السقط الذي لم يستهل
اي لم يرفع صوته صارخا فان استهل
صارخا او بكى فحكمه كالكبير والسقط
بتثليث السين الولد النازل قبل تمام
اشهره ماخوذ من السقوط ويغسل
الميت وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من
ذلك ويكون في اول غسله سدر اي
يسن ان يستعين الغاسل في الغسلة
الاولى من غسلات الميت بسدر او خطمي
ويكون في اخره اي اخر غسل الميت
غير المحرم شي قليل من كافور بحيث

لا بغير الما واعلم ان اقل الغسل غسل
الميت تعميم بدنه بالمامرة واحدة واما
اكمله فهو مذكور في المبسوطات ويكفن
الميت ذكرا كان او انثى بالغا كان اولا
في ثلاثة اثواب بيض وتكون كلها
لفايف متساوية طولا وعرضا تاخذ
كل واحدة جميع البدن ليس فيها
قميص ولا عمامة وان كفن الذكر
في خمسة فهي الثلاثة المذكورة وقميص
وعمامة او المراة في خمسة فهي ازار
وخمار وقميص ولفافتان واقل
الكفن ثوب واحد يستر عورة الميت
على الاصح في الروضة وشرح المهذب
ويختلف قدرها بذكورة الميت
وانوثته ويكون الكفن من جنس ما
يلبسه

يلبسه الشخص في حياته ويكبر عليه
اي الميت اذا صلى عليه اربع تكبيرات
بتكبيرة الاحرام ولو كبر خمسا لم تبطل
لكن لو خمس امامه لم يتابعه بل يسلم او
ينتظره ليسلم معه وهو افضل ويقرا
المصلي الفاتحة بعد التكبيرة الاولى
ويجوز قراتها بعد غير الاولى ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة
الثانية واقل الصلاة عليه اللهم صل
على محمد ويدعو للميت بعد الثالثة
واقل الدعا للميت اللهم اغفر له وارحمه
واكمله مذكور في قول المصنف في بعض
نسخ المتن وهو اللهم ان هذا عبدك
وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها
ومحبوبه واحبائه فيها الى ظلمة القبر

وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا
انت وحدك لا شريك لك وان محمدا
عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم
انه نزل بك وانت خير منزول به
واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غنى
عن عذابه وقد جئناك راغبين
اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وان كان مسيا
فتجاوز عن سيئاته ولقه برحمتك
رضاك وقه فتنة القبر وعذابه
وافسح له في قبره وجاف الارض
عن جنبيه ولقه برحمتك الامن
من عذابك حتى تبعثه امنا الى
جنتك برحمتك يا ارحم الراحمين ويقول
في الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا
بعده

بعده واغفر لنا وله ويسلم المصلى
بعد التكبيرة الرابعة والسلام هنا كالسلام
في الصلاة بغير الجنازة في كيفيته وتعدده
لكن يستحب هنا زيادة وبركاته ويدفن
الميت في لحد مستقبل القبلة واللحد
بفتح اللام وضمها وسكون الحاء ما يحفر
في اسفل جانب القبر من جهة القبلة قدر
ما يسع الميت ويستره والدفن في
اللحد افضل من الدفن في الشق ان
صلبت الارض والشق ان يحفر
وسط القبر كالنهر ويبنى جانباه ويوضع
الميت بينهما ويسقف عليه بلبن ونحوه
ويوضع الميت عند مؤخر القبر وفي بعض
النسخ بعد مستقبل القبلة زيادة
وهي ويسل من قبل راسه اى سلا

برفق لا بعنف ويقول الذي يلحده
بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ويضجع في القبر بعد
ان يعمق قامة وبسطة ويكون في
الاضطجاع مستقبل القبلة على جنبه
الايمن فلو دفن مستدبر القبلة او مستلقيا
نبش ووجه للقبلة ما لم يتغير ويسطح
القبر ولا يسنم ولا يبنى اي يكره البنا
عليه ولا يجصص اي يكره تجصيصه
بالجص ونحو النورة المسماة بالجير
ولا باس بالبكا على الميت اي يجوز
البكا على الميت قبل الموت وبعده
وتركه اولى ويكون البكا من غير نوح
اي رفع صوت بالندب ولا شق ثوب
وفي بعض النسخ جيب بدل ثوب
والجيب

والجيب طوق القميص ويعزى اهله
اي الميت صغيرهم وكبيرهم ذكرهم
وانثاهم الا الشابة فلا يعزيها الا
محارمها والتعزية سنة قبل الدفن
وبعده الى ثلاثة ايام من بعد
دفنه ان كان المعزي والمعزى حاضرين
فان كان احدهما غايبا امتدت
التعزية الى حضوره والتعزية لغة
التسلية لمن اصيب بمن يعز عليه
بوعد الاجر وشرعا الامر بالصبر
والحث عليه بوعد الاجر والدعا
للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة
ولا يدفن اثنان في قبر
واحد الا لحاجة كضيق
الارض وكثرة الموتى

كتاب احكام
الزكاة وهي لغة النماء وشرعا اسم
لمال مخصوص يوخذ من مال مخصوص
على وجه مخصوص يصرف لطايفة
مخصوصة تجب الزكاة في خمسة انواع
وهي المواشي ولو عبر بالنعم لكان
اولى لانها اخص من المواشي والكلام
هنا في الاخص والاثمان واريد
بها الذهب والفضة والزروع
واريد بها الاقوات والثمار وعروض
التجارة وسياتي كل من الخمسة مفصلا
فاما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة
اجناس منها وهي الابل والبقر
والغنم فلا تجب في الخيل والرقيق
والمتولد مثلا من غنم وظبا وشرايط
وجوبها

وجوبها ستة خصال الاسلام فلا
زكاة على كافر اصلي واما المرتد فالصحيح
ان ماله موقوف فان عاد للاسلام
وجبت عليه والا فلا والحرية فلا زكاة
على رقيق واما المبعض فتجب عليه
الزكاة فيما ملكه ببعضه الحر والملك
التام اي فالملك الضعيف لا زكاة
فيه كالمشتري قبل قبضه لا تجب فيه
الزكاة كما يقتضيه كلام المص تبعا
للقول القديم لكن الجديد الوجوب
والنصاب والحول فلو نقص كل منهما
فلا زكاة والسوم وهو الرعي في كلاء
مباح فان علفت الماشية معظم الحول
فلا زكاة فيها وان علفت نصفه
فاقل قدرا تعيش بدونه بلا

حرز بين وجبت زكاتها والا فلا
واما الاثمان فشيئان الذهب
والفضة مضروبان كانا اولا وسياتى
نصابهما وشرايط وجوب الزكاة
فيها اى الاثمان خمسة اشيا الاسلام
والحرية والملك التام والنصاب
والحول وسياتى بيان ذلك واما
الزروع واراد المص بها المقتاتات
من حنطة وشعير وعدس
وارز وكذا ما يقتات اختيارا كذرة
وحمص فتجب الزكاة فيها بثلاثة
شرايط ان يكون مما زرعه اى ينبته
الادميون اى فان نبت بنفسه
بحمل ما او هوا فلا زكاة فيه وان
يكون قوتا مدخرا وسبق قريبا بيان
المقتاتات

المقتاتات وخرج بالقوت ما لا
يقتات من الابزار نحو الكمون وان
يكون نصابا وهو خمسة اوسق لا قشر
عليها وفى بعض نسخ المتن وان
يكون خمسة اوسق باسقاط نصاب
واما الثمار فتجب الزكاة فى شيئين
منها ثمرة النخل وثمرة الكرم والمراد
بهذين الثمرتين التمر والزبيب وشرايط
وجوب الزكاة فيها اى الثمار اربع
خصال الاسلام والحرية والملك التام
والنصاب فمتى انتفى شرط من ذلك
فلا وجوب واما عروض التجارة
فتجب الزكاة فيها بالشرايط المذكورة
سابقا فى الاثمان والتجارة هى التقليب
فى المال لغرض الربح فصل

واول نصاب الابل خمس وفيها
شاة اي جذعة ضان لها سنة
ودخلت في الثانية او ثنية معز
لها سنتان ودخلت في الثالثة
وقوله وفي عشر شاتان وفي خمسة
عشر ثلاث شياه وفي عشرين
اربع شياه وفي خمس وعشرين
بنت مخاض من الابل وفي ست
وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين
حقة وفي احدى وستين جذعة وفي
ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى
وتسعين حقتان وفي ماية واحدى
وعشرين ثلاث بنات لبون
الى اخره ظاهر غني عن الشرح وبنت
المخاض لها سنة ودخلت في الثانية
وبنت اللبون

اللبون لها سنتان ودخلت في الثالثة والحقة
لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة والجذعة لها
اربع سنين ودخلت في الخامسة وقوله ثم في كل
اي ثم بعد زيادة تسع على ماية واحدي وعشرين
وزيادة عشر بعد زيادة التسع وجملة ذلك ماية
واربعون ثم يستقيم الحساب على ان في كل اربعين بنت
لبون وفي كل خمسين حقة فهي ماية واربعين
حقتان وبنت لبون وفي ماية وخمسين ثلاث
حقاق هكذا فصل واول نصاب البقر ثلاثون
وفيها وفي بعض النسخ وفيه اي النصاب تبيع
ابن سنة ودخل في الثانية سمي بذلك لتبعية
امه في المرعي ولو اخرج تبيعة اجزاته بالطريق
الاولي ويجب في كل اربعين مسنة لها سنتان ودخلت
في الثالثة سميت بذلك لتكامل اسنانها ولو اخرج
عن اربعين مسنين اجزاه علي الصحيح وعلي هذا
ابدا فقس وفي ماية وعشرين ثلاث مسنات او اربعة
اتبعة فصل واول نصاب الغنم اربعون وفيها
شاة جذعة من الضان او ثنية من المعز وسبق بيان
الجذعة والثنية وقوله وفي ماية واحدي وعشرين
شاتان وفي مايتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربع
ماية اربع شياه ثم في كل ماية شاة الخ ظاهر غني عن

الشرح فصل والخليطان يزكيان بكسر
الكاف زكاة الشخص الواحد والخلطة قد تفيد الشريكين
تخفيفا بان يملكا ثمانين شاة بالسوية بينهما فيلزمهما
شاة وقد تفيد تثقيلا بان كانا يملكا اربعين
شاة بالسوية بينهما وقد تفيد تثقيلا علي احدهما
وتخفيفا علي الاخر كان يملكا ستين شاة لاحدهما
ثلثها وللاخر ثلثاها وقد لا تفيد تخفيفا ولا تثقيلا
كان يملكا مايتين شاة بينهما بالسوية وانما يزكيان
زكاة الواحد بسبع شرايط اذا كان وفي بعض النسخ
ان كان المراح واحدا وهو بضم الميم ماوي الماشية
ليلا والمسرح واحدا والمراد بالمسرح الموضع الذي
تسرح اليه الماشية والمرعي واحدا والراعي والفحل
واحدا اي ان اتحد نوع الماشية فان اختلف نوعها
كضان ومعز فيجوز لكل منهما فحل يطرق ماشيته
والمشرب اي الذي تشرب منه الماشية كعين او
نهر او غيرهما واحدا وقوله والحالب واحدا هو
احد الوجهين في هذه المسيلة والاصح عدم
اشتراط الاتحاد وكذا المحلب بكسر الميم وهو الانا
الذي يحلب فيه وموضع الحلب بفتح اللام واحدا وحكي
النووي اسكان اللام وهو اسم اللبن المحلوب
ويطلق علي المصدر قال بعضهم وهو المراد
هنا

ان يكون صح

هنا فصل واول نصاب الذهب عشرون
مثقالا تحديدا بوزن مكة والمثقال درهم وثلاثة
اسباع درهم وفيه اي نصاب الذهب ربع العشر
وهو نصف مثقال وفيما زاد علي عشرين مثقالا
بحسابه وان قل الزايد ونصاب الورق بكسر
الراو وهو الفضة مايتا درهم وفيه ربع العشر
وهو خمسة دراهم وفيما زاد علي المايتين
بحسابه وان قل الزايد ولا شي في المغشوش من
ذهب او فضة حتي يبلغ نصابا ولا يجب في الحلي
المباح زكاة اما الحلي المحرم كسوار وخلخال لرجل
وخنثي فتجب الزكاة فيه فصل ونصاب
الزروع والثمار خمسة اوسق من الوسق مصدر
بمعني الجمع لان الوسق يجمع الصيعان وهي اي
الخمسة اوسق وستماية رطل بالعراقي وفي بعض
النسخ بالبغدادي وما زاد فبحسابه ورطل بغداد
عند النووي ماية وثمانية وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم وفيها اي الزروع ان سقيت بما السما
وهو المطر ونحوه كالثلج او السيح وهو الما الجاري
علي الارض بسبب سد النهر فيصعد الما علي وجه
الارض فيسقيها العشر وان سقيت بدولاب
بضم الدال وفتحها وهو ما يديره الحيوان او سقيت

خالصه م

بنضح من نهر او بير بحيوان كبعير وبقرة نصف
العشر وفيما سقيت بالسما والدولاب مثلا سوا
ثلاثة ارباع العشر [illegible] وتقوم عروض
التجارة عند اخر الحول بما اشتريت به سوا كان
ثمن مال التجارة نصابا ام لا فان بلغت قيمة
العروض اخر الحول نصابا زكاها والا فلا
ويخرج من ذلك بعد بلوغ قيمة مال التجارة
نصابا ربع العشر منه وما استخرج من معادن
الذهب والفضة يخرج منه ان بلغ نصابا ربع
العشر في الحال ان كان المستخرج من اهل وجوب
الزكاة والمعادن جمع معدن بفتح الدال وكسرها
اسم لمكان خلق الله فيه ذلك من موات او ملك
وما يوجد من الركاز وهو دفين الجاهلية وهي
الحالة التي كانت عليها العرب قبل الاسلام من الجهل
بالله ورسوله وشرايع الاسلام ففيه اي الركاز
الخمس ويصرف مصرف الزكاة على المشهور ومقابله
ان يصرف الي اهل الخمس المذكورين في اية الفي
فصل وتجب زكاة الفطر ويقال لها زكاة
الفطرة اي الخلقة بثلاثة اشيا الاسلام فلا فطرة
علي كافر اصلي الا في رقيقه وقريبه من المسلمين
وبغروب الشمس من اخر يوم من شهر رمضان

وحينيذ

وحينيذ فتخرج زكاة الفطر عمن مات بعد الغروب
دون من ولد بعده وبوجود الفضل وهو يسار
الشخص بما يفضل عن قوته وقوت عياله في ذلك
اليوم اي يوم العيد وكذا الليلة ايضا ويزكي
الشخص عن نفسه وعن كل من تلزمه نفقته من
المسلمين فلا يلزم المسلم فطرة عبد وقريب وزوجة
كفار وان وجبت نفقتهم واذا وجبت الفطرة على
شخص فيخرج صاعا من قوت بلده ان كان بلديا
فان كان في البلد اقوات غلب بعضها وجب
الاخراج منه ولو كان الشخص في بادية لا قوت
فيها اخرج من قوت اقرب البلاد اليه ولو لم
يوسر بصاع بل ببعضه لزمه ذلك البعض وقدره
اي الصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي
وسبق بيان الرطل العراقي في نصاب الزروع تغلبه
فصل وتدفع الزكاة الي الاصناف الثمانية
الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز الخ
وهو ظاهر غني عن الشرح الا معرفة الاصناف
فالفقير في الزكاة هو الذي لا مال له ولا كسب
يقع موقعا من حاجته اما فقير العرايا فهو
من لا نقد بيده والمسكين من قدر على مال او كسب
يقع كل منهما موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج

الي عشرة دراهم وعنده سبعة والعاملين من بعثه
الامام علي اخذ الصدقات ودفعها لمستحقيها
والمولفة قلوبهم وهم اربعة اقسام احدها مولفة
المسلمين وهو من اسلم ونيته ضعيفة فيتالف بدفع
الزكاة له وبقية الاقسام في المبسوطات وفي الرقاب
هم المكاتبون كتابة صحيحة اما المكاتب كتابة
فاسدة فلا يعطي من سهم المكاتبين والغارم علي
ثلاثة اقسام احدها من استدان دينا لتسكين
فتنة بين طايفتين في قتيل لم يظهر له قاتل فتحمل
دينا بسبب ذلك فيقضي دينه من سهم الغارمين
غنيا كان او فقيرا وانما يعطي الغارم عند بقا الدين
فان اداه من ماله او دفعه ابتدا لم يعط من سهم
الغارمين وبقيت اقسام الغارمين في المبسوطات
واما في سبيل الله فهم الغزاة الذين لا سهم لهم
في ديوان المرتزقة بل هم متطوعون بالجهاد واما ابن
السبيل فهو من ينشي سفرا من بلد الزكاة او يكون
مجتازا ببلدها ويشترط فيه الحاجة وعدم المعصية
وقوله والي من يوجد منهم اي الاصناف فيه اشارة
الي انه اذا فقد بعض الاصناف ووجد البعض يصرف
لمن وجد فان فقدوا كلهم حفظت الزكاة حتي
يوجدوا كلهم او بعضهم ولا يقتصر في اعطا
الزكاة

الزكاة علي اقل من ثلاثة من كل صنف من الاصناف
الثمانية الا العامل فانه يجوز ان يكون واحدا ان
حصلت به الكفاية واذا صرف لاثنين من كل صنف
غرم للثالث اقل متمول وقيل يغرم له الثلث
وخمسة اشيا لا يجوز دفعها اليهم اي الزكاة الغني بمال او كسب
والعبد وبنو هاشم وبنو المطلب سوا منعوا
حقهم من خمس الخمس ام لا وكذا عتقاؤهم لا يجوز
دفع الزكاة اليهم ويجوز لكل منهم اخذ صدقة
التطوع علي المشهور والكافر وفي بعض النسخ
ولا تصح للكافر ومن تلزم المزكي نفقته لا يدفعها
اي الزكاة اليهم باسم الفقرا والمساكين ويجوز دفعها
اليهم باسم كونهم غزاة او غارمين

كتاب

احكام الصوم وهو والصيام مصدران معناهما
لغة الامساك وشرعا امساك عن مفطر بنية مخصوصة
جميع نهار قابل للصوم من مسلم عاقل طاهر من حيض
ونفاس وشرايط وجوب الصوم ثلاثة اشيا وفي
بعض النسخ اربعة اشيا الاسلام والبلوغ والعقل
والقدرة علي الصوم وهذا هو الساقط في النسخة
الثلاثة فلا يجب الصوم علي اضداد ذلك وفرايض
الصوم اربعة خصال احدها النية بالقلب فان كان
الصوم فرضا كرمضان او نذرا فلا بد من ايقاع

النية ليلا ويجب التعيين في صوم الفرض كرمضان
وأكمل نية صومه أن يقول الشخص نويت صوم غد
عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى و الثاني
الامساك عن الأكل والشرب وإن قل المأكول والمشروب
عند التعمد فإن أكل ناسيا لم يفطر أو جاهلا لم يفطر
إن كان قريب عهد بالإسلام أو نشأ بعيدا عن
العلماء وإلا أفطر و الثالث الجماع عامدا وأما الجماع
ناسيا فكالأكل ناسيا و الرابع تعمد القيء فلو غلبه
القيء لم يبطل صومه والذي يفطر به الصائم
عشرة أشياء أحدها وثانيها ما وصل عمدا إلى الجوف
المنفتح أو غير المنفتح كالوصول من مأمومة إلى
الرأس والمراد إمساك الصائم عن وصول عين
إلى ما يسمى جوفا و الثالث الحقنة من أحد
السبيلين وهو دواء يحقن به المريض في قبل أو
دبر المعبر عنهما في المتن بالسبيلين و الرابع القيء
عمدا فإن لم يتعمده لم يبطل صومه كما سبق و الخامس
الوطء عمدا في الفرج فلا يفطر الصائم بالجماع ناسيا
و السادس الإنزال وهو خروج المني عن مباشرة
بلا جماع محرما كان كإخراجه بيده أو غير محرم كإخراجه
بيد زوجته أو جاريته واحترز بمباشرة عن خروج
المني باحتلام فلا إفطار به جزما السابع إلى آخر العشرة
الحيض

الحيض و النفاس و الجنون والردة فمتى طرأ شيء
منها أبطله ويستحب في الصوم ثلاثة أشياء
تعجيل الفطر إن تحقق الصائم غروب الشمس
فإن شك فلا يعجل التعجيل وينبغي أن
يفطر على تمر وإلا فماء و الثاني تأخير السحور ما لم
يقع في شك فلا يؤخر ويحصل السحور بقليل
الأكل والماء و الثالث ترك الهجر أي الفحش من الكلام
أي الفاحش فيصون الصائم لسانه عن الكذب
والغيبة ونحو ذلك كالشتم فإن شتمه أحد
فليقل إني صائم مرتين أو ثلاثا إما بلسانه كما قال
النووي في الأذكار أو بقلبه كما نقله الرافعي عن
الأئمة واقتصر عليه ويحرم صيام خمسة أيام العيدين
أي صوم يوم عيد الفطر وعيد الأضحى و أيام
التشريق وهي الثلاثة بعد يوم النحر ويكره تحريما
صوم يوم الشك بلا سبب يقتضي صومه وأشار
المصنف لبعض صور هذا السبب بقوله إلا أن يوافق عادة
له في تطوعه كمن عادته صوم يوم وإفطار يوم
فوافق صومه يوم الشك وله صوم يوم الشك
أيضا عن قضاء ونذر ويوم الشك هو يوم الثلاثين
من شعبان إذا لم ير الهلال ليلتها مع الصحو أو
تحدث الناس برؤيته ولم يعلم عدل رآه أو شهد

بروبته صبيان او عبيد او فسقه ومن وطي في نهار
رمضان حالة كونه عامدا في الفرج وهو مكلف
بالصوم ونوى من الليل وهو اثم بهذا الوطي لاجل
الصوم فعليه القضا والكفارة وهي عتق رقبة مومنة
وفي بعض النسخ سليمة من العيوب المضرة بالعمل
والكسب فان لم يجدها فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع صومهما فاطعام ستين مسكينا
او فقيرا لكل مسكين مدا اي مما يجزي في صدقة
الفطرة فان عجز عن الجميع استقرت الكفارة في ذمته
فاذا قدر بعد ذلك على خصلة من خصال الكفارة
فعلها ومن مات وعليه صيام فائت من رمضان
بعذر كمن افطر فيه لمرض ولم يتمكن من قضايه
بان استمر مرضه حتى مات فلا اثم عليه في الفائت
ولا تدارك له بالفدية وان كان بغير عذر ومات
قبل التمكن من قضايه اطعم عنه اي اخرج الولي
عن الميت من تركته لكل يوم فات مد طعام وهو
رطل وثلث بالبغدادي وهو بالكيل نصف قدح
مصري وما ذكره المص هو القول الجديد والقديم
لا يتعين الاطعام بل يجوز للولي ايضا ان يصوم عنه
بل يسن له ذلك كما في شرح المهذب وصوب في الروضة
الجزم بالقديم والشيخ والعجوز والمريض الذي لا يرجي

بروه

بروه اذا عجز كل منهم عن الصوم يفطر ويطعم
عن كل يوم مدا ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان ويجوز
بعد فجر كل يوم والحامل والمرضع ان خافتا على انفسهما
ضررا يلحقهما بالصوم كضرر المريض افطرتا
وعليهما القضا للافطار والكفارة ايضا والكفارة
ان يخرج عن كل يوم مد وهو كما سبق رطل وثلث
بالعراقي ويعبر عنه بالبغدادي والمريض والمسافر
سفرا طويلا مباحا ان تضررا بالصوم يفطران
ويقضيان والمريض ان كان مرضه مطبقا ترك
النية من الليل وان لم يكن مطبقا كما لو كان
يحم وقتا دون وقت وكان وقت الشروع في الصوم
محموما فله ترك النية والا فعليه النية ليلا فان
عادت الحما واحتاج الى الفطر افطر وسكت المص عن
صوم التطوع وهو مذكور في المطولات ومنه صوم
عرفة وعاشورا وتاسوعا وايام البيض وستة
من شوال

فصل في احكام الاعتكاف وهو

لغة الاقامة على الشي من خير او شر وشرعا اقامة
بمسجد بصفة مخصوصة والاعتكاف سنة مستحبة
في كل وقت وهو في العشر الاخير من رمضان افضل
منه في غيره لاجل طلب ليلة القدر وهي عند الشافعي
رضي الله عنه منحصرة في العشر الاخير فكل ليلة منه

القضا للافطار صح

محتملة لها لكن ليالي الوتر ارجاها وارجي ليالي الوتر
ليلة الحادي او الثالث والعشرين ولو اي الاعتكاف
شرطان احدهما النية وينوي في الاعتكاف المنذور
الفرضية والثاني اللبث في المسجد ولا يكفي اللبث
قدر الطمانينة بل الزيادة عليه بحيث يسمي ذلك
اللبث عكوفا وشرط المعتكف اسلام وعقل ونقا
عن حيض ونفاس وجنابة فلا يصح اعتكاف مجنون
ولا كافر وحايض ونفسا وجنب ولو ارتد المعتكف
او سكر بطل اعتكافه ولا يخرج المعتكف من الاعتكاف
المنذور الا لحاجة الانسان من بول وغايط وما
في معناهما كغسل جنابة او عذر من حيض او
نفاس فتخرج المراة من المسجد لاجلهما او عذر من
مرض لا يمكن المقام معه في المسجد بان يحتاج
لفرش وخادم وطبيب او يخاف تلويث المسجد
كاسهال وادرار بول وخرج بقول المص لا يمكن الى اخره
المرض الخفيف كحمى خفيفة فلا يجوز الخروج من المسجد
بسببها ويبطل الاعتكاف بالوطي مختارا ذاكرا
للاعتكاف عالما بالتحريم واما مباشرة المعتكف
بشهوة فيبطل اعتكافه ان انزل والا فلا كتاب احكام
الحج وهو لغة القصد وشرعا قصد البيت الحرام بنسك
شرايط وجوب الحج سبعة اشيا وفي بعض النسخ سبع
خصال

خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية فلا
يجب الحج علي المتصف بضد ذلك ووجود الزاد
واوعيته ان احتاج اليها وقد لا يحتاج كشخص
قريب من مكة ويشترط ايضا وجود الما في المواضع
المعتاد حمل الما منها بثمن المثل ووجود الراحلة
التي تصلح لمثله بشرا او استيجار وهذا اذا كان الشخص
بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر سوا قدر على المشي
ام لا فان كان بينه وبين مكة دون مرحلتين
وهو قوي علي المشي لزمه الحج بلا راحلة ويشترط
كون ما ذكر فاضلا عن دينه وعن مونة من عليه
مونتهم مدة ذهابه وايابه وفاضلا ايضا عن
مسكنه اللايق به وعن عبد يليق به وتخلية
الطريق والمراد بالتخلية هنا امن الطريق
ظنا بحسب ما يليق بكل مكان فلو لم يامن
الشخص على نفسه او ماله او بضعه لم يجب
عليه وقوله وامكان المسير ثابت في بعض النسخ
والمراد بالامكان ان يبقي من الزمان بعد وجود
الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير المعهود الى
الحج فان امكن الا انه يحتاج لقطع مرحلتين
في بعض الايام لم يلزمه الحج للضرر واركان الحج
اربعة اشيا احدها الاحرام مع النية اي نية الدخول

في الحج **والثاني الوقوف بعرفة** والمراد حضور المحرم
بالحج لحظة بعد زوال الشمس يوم عرفة وهو اليوم
التاسع من ذي الحجة بشرط كون الواقف اهلا
للعبادة لا مغمى عليه ويستمر الوقوف الى فجر
يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة **والثالث**
الطواف بالبيت سبع طوافات جاعلا في طوافه
البيت عن يساره مبتدئا بالحجر الاسود محاذيا له
في مروره بجميع بدنه فلو بدا بغير الحجر لم تحسب
له **والرابع** السعي بين الصفا والمروة سبع مرات وشرطه
ان يبدا في كل مرة بالصفا ويختم بالمروة ويحسب
ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده منها
الى الصفا مرة اخرى والصفا بالقصر طرف جبل ابي قبيس
والمروة بفتح الميم علي الموضع المعروف بمكة وبقي
من اركان الحج الحلق والتقصير ان جعلنا كلا منهما
نسكا وهو المشهور فان قلنا ان كلا منهما استباحة
محظور فليسا من الاركان ويجب تقديم الاحرام
على كل الاركان السابقة واركان العمرة ثلاثة اشيا
كما في بعض النسخ وفي بعضها اربعة اشيا الاحرام
والطواف والسعي والحلق والتقصير في احد القولين
وهو الراجح كما سبق قريبا والا فلا يكون من اركانه
العمرة وواجبات الحج غير الاركان ثلاثة اشيا احدها

الاحرام

قال [illegible] الطواف افضل اركان الحج حتى الوقوف بعرفة وهو المعتمد [illegible] ان الطواف افضل من ذاته لانه مشبه بالصلاة وقربة مستقلة [illegible] افضل [illegible] كما الحج [illegible] ويتوقف صحته عليه [illegible]

مرحلتين وهو قوي علي المشي
لزمه الحج بلا راحلة ويشترط كون
ما ذكر فاضلا عن دينه وعن مونة
من عليه مونتهم مدة ذهابه وايابه
وفاضلا ايضا عن مسكنه اللايق به
وعن عبد يليق به **وتخلية الطريق**
والمراد بالتخلية هنا امن الطريق
ظنا بحسب ما يليق بكل مكان
فلو لم يامن الشخص على نفسه
وماله وبضعه لم يجب عليه الحج
وقوله **وامكان المسير** ثابت
في بعض النسخ والمراد بهذا الا
مكان ان يبقي من الزمان بعد

وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه
السير المعهود الي الحج فان امكن الا
انه يحتاج لقطع مرحلتين في بعض
الايام لم يلزمه الحج للضرورة واركان
الحج اربعة احدها الاحرام مع النية
اي نية الدخول في الحج والثاني الو
قوف بعرفة والمراد حضور المحرم با
لحج لحظة بعد زوال الشمس يوم عرفة
وهو يوم التاسع من ذي الحجة بشرط
كون الواقف اهلا للعبادة لا مغمي
عليه ويستمر وقت الوقوف الي فجر
يوم النحر وهو العاشر من ذي
الحجة والثالث الطواف بالبيت
سبع

سبع طوافات جاعلا في طوافه البيت
عن يساره مبتديا بالحجر الاسود محا
ذيا له في مروره بجميع بدنه فلو بدا
بغير الحجر لم يحسب له والرابع السعي
بين الصفا والمروة سبع مرات وشر
طه ان يبدا في كل مرة بالصفا ويختم
بالمروة ويحسب ذهابه من الصفا
الي المروة مرة وعوده منها اليه
مرة اخري والصفا بالقصر طرف جبل
ابي قبيس والمروة بفتح الميم علم على
الموضع المعروف بمكة وبقي من اركان
الحج الحلق او التقصير ان جعلنا
كل منهما نسكا وهو المشهور فان

ان يبدا في كل الاطهر
في اولهما في بعض النسخ
وفي الحواشي اعف [illegible] على
لو [illegible] احاب [illegible]
نسخة كاملا [illegible]

قلنا ان كلا منهما استباحه محظور
فليسا من الاركان السابقة ويجب
تقديم الاحرام على كل الاركان السابقة
واركان العمرة ثلاثة كما في بعض
النسخ وفي بعضها اربعة اشيا
الاحرام والطواف والسعي والحلق
او التقصير في احد القولين وهو
الراجح كما سبق قريبا والا فلا يكون
من اركان العمرة وواجبات الحج غير
الاركان ثلاثة اشيا احدها الاحرام
من الميقات الصادق بالزماني والمكاني ٩
فالزماني بالنسبة للحج شوال وذوا
القعدة وعشر ليال من ذي الحجة

اما

اما بالنسبة للعمرة فجميع السنة ::
وقت لاحرامها والميقات المكاني
للحج في حق المقيم بمكة نفس مكة
مكيا كان او افاقيا واما غير المقيم
بمكة فميقات المتوجه من المدينة
الشريفة ذو الحليفة والمتوجه
من الشام ومن مصر والمغرب الجحفة
والمتوجه من تهامة اليمن يلملم والمتوجه
من نجد اليمن ونجد الحجاز قرن المنازل والمتوجه
من المشرق ذات عرق والثاني
من واجبات الحج رمي الجمار الثلاثة
يبدا بالكبرى ثم الوسطى ثم جمرة
العقبة ويرمي كل جمرة بسبع ::

حصيات واحدة واحدة فلو رمي
حصاتين دفعة واحدة حسبت
واحدة ولو رمي واحدة سبع مرات
كفي ويشترط كون المرمي به حجرا فلا يكفي
غيره كلؤلؤ وجص **و**الثالث **الحلق**
او التقصير والافضل للرجل الحلق
وللمراة التقصير واقله ازالة ثلاث
شعرات من الراس حلقا او تقصيرا
او نتفا او احراقا او قصا ومن لا شعر
براسه يسن له امرار الموسي عليه
ولا يقوم شعر غير الراس من اللحية
مقام شعر الراس وزاد في بعض
نسخ المتن علي الواجبات الثلاث

المبيت

المبيت بمزدلفة والمبيت بمني ليالي
مني والارتفاع علي الصفي لكن
الصحيح انه سنة وطواف الوداع
ويسن في الحج سبعة احدها **الافراد**
وهو تقديم الحج علي العمرة بان يحرم
اولا بالحج من ميقاته ويفرغ منه ثم
يخرج من مكة الي ادني الحل فيحرم
بالعمرة وياتي بعملها ولو عكس لم
يكن مفردا **و**الثاني **التلبية** ويسن
الاكثار منها في دوام الاحرام
ويرفع الرجل صوته بها ولفظها
لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك

لك واذا فرغ من التلبية صلي علي
النبي صلي الله عليه وسلم وسأل
الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به
من النار والثالث طواف القدوم
ويختص بحاج دخل مكة قبل الوقوف
بعرفة والمعتمر اذا طاف للعمرة اجزا
عن طواف القدوم والرابع المبيت
بمزدلفة وعده من السنن مما هو
يقتضيه كلام الرافعي لكن الذي
في زيادة الروضة وشرح المهذب
ان المبيت بمزدلفة واجب والخامس
ركعتا الطواف بعد الفراغ منه
ويصليهما خلف مقام ابراهيم عليه
الصلاة

الصلاة والسلام ويسر بالقراة
فيهما نهارا والا ففي المسجد والا
ففي اي موضع شا من الحرم وغيره
والسادس المبيت بمنى هذا ما
صححه الرافعي لكن صحح النووي
في زيادة الروضة الوجوب و
السابع طواف الوداع عند ارادة
الخروج من مكة لسفر حاجا كان او لا
طويلا كان السفر او قصيرا وما ذكره
المص من سنيته قول مرجوح لكن
الاظهر وجوبه ويتجرد الرجل حتما
كما في شرح المهذب عن لبس المخيط
من الثياب وعن منسوجها ومعقودها

وغير الثياب من خف ونعل ويلبس
ازار وردا ابيضين جديدين والا
فنظيفين فصل في احكام محرمات
الاحرام وهي ما يحرم بسبب الاحرام
ويحرم على المحرم عشرة اشيا احدها
لبس المخيط كقميص وقبا وخف
او لبس المنسوج كدرع والمعقود
كلبد في جميع بدنه والثاني تغطية
الراس او بعضها من الرجل بما يعد
ساترا كعمامة وطين فان لم يعد
ساترا لم يضر كوضع يده على بعض
راسه وكانغماسه في ما واستظلاله
بمحمل وان مس راسه وتغطية
الوجه

الوجه او بعضه من المراة بما يعد سا ترا
ويجب عليها ان تستر من وجهها
ما لا يتاتي ستر جميع الراس الا به
ولها ان تسبل على وجهها ثوبا متجا
فيا عنه بخشبة ونحوها والخنثى
كما قال القاضي ابو الطيب يؤمر
بالستر ولبس المخيط واما الفدية
فالذي عليه الجمهور انه ان ستر
وجهه او راسه لم تجب الفدية
للشك وان سترهما وجبت والثالث
ترجيل اي تسريح الشعر كذا عده
المص من المحرمات لكن الذي في شرح
المهذب انه مكروه وكذا حك الشعر

بالظفر و الرابع حلقه اي الشعر او
نتفه او احراقه والمراد ازالته باي
طريق كانت ولو ناسيا والخامس
تقليم الاظفار اي ازالتها من يد
او رجل بقلم او غيره الا ان انكسر
بعض ظفر المحرم وتاذي به فله ازالة
المنكسر فقط والسادس الطيب
اي استعماله قصدا بما يقصد منه
رايحة الطيب نحو مسك وكافور في
ثوبه بان يلصقه به على الوجه المعتاد
في استعماله او بدنه ظاهرا او باطنه
كاكله الطيب ولا فرق في مستعمل
الطيب بين كونه رجلا او امراة

اخشم

اخشم كان او لي وخرج بقصد اما
لو القت الريح عليه طيبا او اكره على
استعماله او جهل تحريمه او نسي انه
محرم فانه لا فدية عليه فان علم
تحريمه وجهل الفدية وجبت و السا
بع قتل الصيد البري الماكول او ما
في اصله ماكول من وحش وطير
ويحرم ايضا صيده ووضع اليد عليه
والتعرض لجزيه وشعره وريشه
و الثامن عقد النكاح فيحرم على
المحرم ان يعقد النكاح لنفسه
او غيره بوكالة او ولاية و التاسع
الوطي من عاقل عالم بالتحريم سوا

جامع في حج او عمرة في قبل او دبر
ذكرا او انثى زوجة او مملوكة او
اجنبية ولو كان في بهيمة او غيرها
والعاشر المباشرة فيما دون الفرج
كلمس وقبلة بشهوة اما بغير
شهوة فلا يحرم وفي جميع ذلك
اي المحرمات السابقة الفدية وربما
بيانها والجماع المذكور يفسد به
العمرة المفردة اما التي في ضمن حج
في قران فهي تابعة له صحة وفسادا
واما الجماع فيفسد الحج قبل التحلل
الاول واما بعده فلا يفسده الا
عقد النكاح فانه لا ينعقد ولا يفسد

الا

الا الوطئ في الفرج بخلاف المباشرة
في غير الفرج فانها لا تفسده ولا
يخرج المحرم منه بالفساد بل يجب
عليه [المضي والقضا] فيها وسقط في بعض النسخ
قوله في فاسده اي النسك من
حج او عمرة بان ياتي ببقية اعمالها
ومن اي والحاج الذي فاته الوقوف
بعرفة بعذر او غيره تحلل حتما بعمل
عمرة فياتي بطواف وسعي وحلق
ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم
وعليه اي الذي فاته الوقوف
القضا فورا فرضا كان نسكه او نفلا
وانما يجب القضا في فوات لم ينشا

عن حصر فان احصر شخص وكان
له طريق غير التي وقع الحصر فيها لزمه
سلوكها وان علم الفوات فان مات
لم يقض عنه في الاصح وعليه مع
القضا الهدي ويوجد في بعض
النسخ زيادة وهي ومن ترك ركنا
مما يتوقف الحج عليه لم يحل من احرامه
حتى ياتي به ولا يجبر ذلك الركن بدم
ومن ترك واجبا من واجبات الحج
لزمه الدم وسياتي بيان الدم ومن
ترك سنة من سنن الحج لم يلزمه
بتركها شي وظهر من كلام المتن
الفرق بين الركن والواجب والسنة

فصل

فصل في انواع الدما الواجبة
بترك واجب او فعل حرام والدما
الواجبة في الاحرام خمسة اشيا
احدها الدم الواجب بترك نسك
اي ترك مامور به كترك الاحرام من
الميقات وهو اي هذا الدم على
الترتيب فيجب اولا بترك المامور به
شاة تجزي في الاضحية فان لم يجدها
اصلا او وجدها بزيادة على ثمن
مثلها فصيام عشرة ايام ثلاثة في
الحج تسن قبل يوم عرفه فيصوم
سادس الحجه وسابعه وثامنه
وصيام سبعة ايام اذا رجع الى

نظمها ابن المقري في قوله

اربعة دما حج تحصر
اولها المرتب المقدر
تمتع فوت وحج قرنا
وترك رمي والمبيت بمنى
وتركه الميقات والمزدلفة
او لم يودع او كمشي اخلفه
ناذره يصوم ان دما فقد
ثلاثة فيه وسبعا في البلد
والثاني ترتيب وتعديل ورد
في محصر ووطئ حج ان فسد
ان لم يجد قومه ثم اشترى
به طعاما طعمة للفقرا
ثم لعجز عدل ذاك صوما
اعني به عن كل مد يوما
والثالث التخيير والتعديل في
صيد واشجار بلا تكلف
ان شئت فاذبح او فعدل مثل ما
عدلت في قيمة ما تقدما
وخيرن وقدرن في الرابع
ان شئت فاذبح او فجد باصع
للشخص نصف او فصم ثلاثا
تجتث ما اجتثثته اجتثاثا
في الحلق والقلم ولبس دهن
طيب وتقبيل ووطئ ثني
او بين تحليلي ذوي احرام
هذه دما الحج بالتمام
والحمد لله وصلى ربنا
على حبيب خلقه نبينا

اهله ووطنه ولا يجوز صومها في اثنا
الطريق فاذا اراد الاقامة بمكة صامها مها
كما في المحرر ولو لم يصم الثلاثة في الحج
ورجع لزمه صوم العشرة وفرق
بين الثلاثة والسبعة باربعة ايام
ومدة امكان السير الى الوطن وما
ذكره المص من كون الدم المذكور دم
ترتيب وتقدير موافق للروضة
واصلها وشرح المهذب لكن الذي
في المنهاج تبعا للمحرر انه دم ترتيب
وتعديل فيجب اولا شاة فان عجز
عنها اشترى بقيمتها طعاما و
تصدق فان عجز صام عن كل مد
يوما

يوما و الثاني الدم الواجب بالحلق
والترفه كالتطيب والدهن والحلق
اما لجميع الراس او ثلاث شعرات وهو
اي هذا الدم على التخيير فيجب اما
شاة تجزي في الاضحية او صوم ثلاثة
ايام او التصدق بثلاثة اصع على
ستة مساكين او فقراء لكل منهم
نصف صاع تجزي في الفطرة والثالث
الدم الواجب بالاحصار فيتحلل
المحصر المحرم بنية التحلل بان يقصد
الخروج من نسكه بالاحصار ويهدي
اي يذبح شاة حيث احصر ويحلق
راسه بعد الذبح والرابع الدم…

الواجب بقتل الصيد وهو اي هذا
الدم علي التخيير بين ثلاثة امور ان
كان الصيد مما له مثل والمراد بمثل
الصيد ما يقاربه في الصورة وذكر
المم الاول من هذه الثلاثة في قوله
اخرج المثل من النعم اي يذبح المثل من
النعم ويتصدق به علي مساكين
الحرم وفقرايه فيجب في قتل النعامة
بدنه وفي بقر الوحش وحماره بقرة
وفي الغزال عنز وبقية صور الذي
له مثل من النعم مذكورة في المطولات
وذكر الثاني في قوله او قومه اي
المثل بدراهم بقيمة مكة يوم الاخراج
وا

واشتري بقيمته طعاما مجزيا في
الفطرة وتصدق به علي مساكين
الحرم وفقرايه وذكر الثالث في قوله
او صام عن كل مد يوما وان بقي اقل
من مد صام عنه يوما وان كان
الصيد مما لا مثل له فيتخير بين
امرين ذكرهما في قوله اخرج بقيمته
طعاما وتصدق به او صام عن كل
مد يوما وان بقي اقل من مد صام
عنه يوما والخامس الدم الواجب
بالوطي من عاقل عامد عالم بالتحريم
سوا جامع في قبل او دبر كما سبق
وهو اي هذا الدم واجب علي الترتيب

فيجب به اولا بدنة وتطلق على الذكر
والانثى من الابل فان لم يجدها فبقرة
فان لم يجدها فسبع من الغنم فان
لم يجدها قوم البدنة بدراهم بسعر
مكة وقت الوجوب واشترى
بقيمتها طعاما وتصدق به على
مساكين الحرم وفقرايه ولا تقدير
في الذي يدفع لكل فقير او مسكين
ولو تصدق بالدراهم لم يجزاه فان
لم يجد طعاما صام عن كل مد يوما
واعلم ان الهدي على قسمين احدهما
ما كان على احصار وهذا لا يجب
بعثه الى الحرم بل يذبح في موضع الا
حصار

الاحصار والثاني الهدي الواجب
بسبب ترك واجب او فعل حرام
ويختص ذبحه بالحرم وذكر المص
هذا في قوله ولا يجزيه الهدي
ولا الاطعام الا بالحرم واقل ما يجزي
ان يدفع الهدي الى ثلاثة مسا
كين او فقرا ويجزيه ان يصوم
حيث شا من حرم او غيره ولا يجوز
قتل صيد الحرم ولو كان مكرها على
القتل ولو احرم ثم جن فقتل صيدا
لم يضمنه في الاظهر ولا يجوز قطع
شجره اي الحرم وتضمن الشجرة
الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة

كل منهما ايضا بصفة الاضحية **ولا**
يجوز ايضا **قطع** او قلع **نبات الحرم**
الذي لا يستنبته الناس بل ينبت
بنفسه اما الحشيش اليابس
فيجوز قطعه لا قلعه **والمحل** بضم
الميم اي الحلال **والمحرم في ذلك**
الحكم السابق **سوا** ولما فرغ المص
من معاملة الخالق وهي العبادات
اخذ في معاملة الخلايق فقال

كتاب احكام البيوع وغيرها

من المعاملات كقراض وشركة
والبيوع جمع بيع وهو لغة مقابلة
شي بشي فدخل ما ليس بمال
كخمر

كخمر واما شرعا فاحسن ما قيل
في تعريفه انه تمليك عين مالية
بمعاوضة باذن شرعي او تمليك
منفعة مباحة علي التابيد بثمن
مالي فخرج بمعاوضة القرض وباذن
شرعي الربا ودخل في منفعة
تمليك حق البنا وخرج بثمن الا
جرة في الاجارة فانها لا تسمي ثمنا
البيوع ثلاثة اشيا احدها **بيع**
عين مشاهدة اي حاضرة **فجايز**
اذا وجدت الشروط من كون
المبيع طاهرا منتفعا به مقدورا
علي تسليمه للعاقد عليه ولاية

معلوما لهما ولابد في البيع من ايجاب
وقبول فالاول كقول البايع او القايم
مقامه وملكتك بكذا والثاني كقول
المشتري او القايم مقامه اشتريت
او تملكت ونحوهما والثاني من الاشيا
بيع شي موصوف في الذمة
ويسمي هذا بالسلم فجايز ايضا اذا
وجدت فيه الصفة علي ما وصف به
من صفات السلم الاتي بيانها
في فصل السلم والثالث بيع عين
غايبة لم تشاهد للمتبايعين
فلا يجوز بيعها والمراد بالجواز
في هذه الثلاثة الصحة وقد يشعر
قوله

قوله لم تشاهد بانها اذا شوهدت
ثم غابت عند العقد انه يجوز ولكن
محل هذا في عين لم تتغير غالبا في المدة
المتخللة بين الروية والشرا ويصح
بيع كل طاهر منتفع به مملوك
وصرح المص بمفهوم هذه الاشيا
في قوله ولا يصح بيع عين نجسة
ولا متنجسة كخمر وخل او دهن
متنجس ونحوه مما لا يمكن
تطهيره ولا بيع ما لا منفعة فيه
كعقرب ونمل وسبع لا ينفع والربا
حرام بالالف مقصورة لغة الزيادة
وشرعا مقابلة عوض باخر مجهول

التماثل في معيار الشرع حالة العقد
او مع تاخير في العوضين او احدهما
والربا إنما يكون في الذهب والفضة
وفي المطعومات وهو ما يقصد
غالبا للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا
ولا يجري الربا في غير ذلك ولا يجوز
بيع الذهب بالذهب ولا الفضة
بالفضة مضروبين كانا او غير
مضروبين الا متماثلا اي مثلا بمثل
فلا يصح بيع شي من ذلك متفاضلا
وقوله نقدا اي حالا يدا بيد فلو
بيع شي من ذلك موجلا لم يصح
ولا يصح بيع ما ابتاعه الشخص
من

من غيره حتى يقبضه منه سوا اباعه
للبايع او لغيره ولا يجوز بيع اللحم
بالحيوان سوا كان من جنسه كبيع
لحم شاة بشاة او من غير جنسه
لكن من ماكول كبيع لحم بقر بشاة
ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا
لكن نقدا اي حالا مقبوضا قبل
التفرق وكذا المطعومات اي
لا يجوز بيع الجنس منها بمثله الا
متماثلا نقدا اي حالا مقبوضا
قبل التفرق ويجوز بيع الجنس منها
بغيره متفاضلا لكن نقدا اي حالا
مقبوضا قبل التفرق فلو تفرق

المتبايعان قبل قبض كله بطل او
بعد قبض بعضه ففيه قولا تفريق
الصفقة ولا يجوز بيع الغرر كبيع عبد
من عبيده او طير في الهوي والمتبا
يعان بالخيار بين امضا البيع او
فسخه اي يثبت لهما خيار المجلس
في انواع البيع كالسلم ما لم يتفرقا
اي مدة عدم تفرقهما عرفا اي ينقطع
خيار المجلس اما بتفرق المتبايعين
ببدنهما عن مجلس العقد او بان
يختار المتبايعان لزوم العقد فلو
اختار احدهما لزوم العقد ولم يختر
الاخر فورا سقط حقه من الخيار

وبقي

وبقي الحق للاخر ولهما اي المتبا
يعين وكذا لاحدهما اذا وافقه الاخر
ان يشترطا الخيار في انواع البيع
الي ثلاثة ايام وتحسب من العقد
لا من التفرق فلو زاد الخيار علي
الثلاث بطل العقد ولو كان المبيع
مما يفسد في المدة المشروطة بطل
العقد واذا وجد بالمبيع عيب اي
بعيب موجود قبل القبض تنقص به
القيمة او العين نقصا يفوت به غرض
جنس
صحيح وكان الغالب في ذلك المبيع
عدم ذلك العيب كزنا رقيق وسرقته
واباقه فللمشتري رده اي المبيع

ولايجوز بيع الثمرة المنفردة عن
الشجرة مطلقا اي عن شرط القطع
الابعد بدو اي ظهور صلاحها وهو
فيما لايتلون انتهاء حاله الامايقصد
منها غالبا كحلاوة قصب وحموضة
رمان ولين تين وفيما يتلون بان
ياخذ في حمرة او سواد او صفرة كا
لعناب والاجاص والبلح اما قبل
بدو صلاحه فلايصح بيعها مطلقا
من صاحب الشجرة ولا من غيره الا
بشرط القطع سواء جرت العادة بقطع
الثمرة ام لا ولو قطعت الشجرة وعليها
ثمرة جاز بيعها بلا شرط قطعها
ولا

ولايجوز بيع الزرع الاخضر في الارض
الا بشرط قطعه او قلعه فان بيع
الزرع مع الارض او منفردا عنها
لكن بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط
ومن باع شجرا او ثمرا لم يبد صلاحه لزمه
سقيه قدر ما تنمو به الثمرة وتسلم
عن التلف سواء خلي البايع بين المشتري
والمبيع اولم يخل ولايجوز بيع
مافيه الربا بجنسه رطبا بسكون
الطا المهملة واشار بذلك الى انه
يعتبر في بيع الربويات حالة الكمال
فلايصح مثلا بيع عنب بعنب ثم
استثنى المص مما سبق قوله الا اللبن

فانه يجوز بيع بعضه ببعض قبل
تجبينه واطلق المص اللبن فيشمل
الحليب والرايب والمخيض والحامض
والمعيار في اللبن الكيل حتى يصح
بيع الرايب بالحليب كيلا وان تفاوتا
وزنا **فصل** في احكام السلم
وهو لغة والسلف لغة بمعنى واحد
وشرعا بيع شي موصوف في الذمة
اي بلفظ السلم ولا يصح الا بايجاب
اي عقدا
وقبول ويصح السلم حالا ومؤجلا
فان اطلق السلم انعقد حالا في الاصح
وانما يصح السلم فيما اي في شي تكا
ملت فيه خمس شرايط احدها ان
يكون

يكون المسلم فيه مضبوطا بالـ
لصفة التي يختلف بها الغرض
في المسلم فيه بحيث ينتفي بالصفة
الجهالة فيه ولا يكون ذكر الاوصاف
على وجه يودي لعزة الوجود في المسلم
فيه كلولو الكبار وجارية واختها او
وولدها والثاني ان يكون جنسا
لم يختلط بغيره فلا يصح السلم في
المختلط المقصود الاجزا التي لا تنضبط
تنضبط كهريسة ومعجون فان
انضبطت اجزاه صح السلم فيه كجبن
والشرط الثالث مذكور في قوله
ولم تدخله النار لاحالته اي بان

دخلته النار لطبخ او شي فان
دخلته النار للتمييز كالعسل
والسمن صح السلم فيه والرابع
ان لا يكون المسلم فيه معينا بل
دينا فان كان معينا كاسلمت اليك
هذا الثوب مثلا في هذا العبد فليس
قطعا مع
بسلم ولا ينعقد ايضا بيعا في الاظهر
والخامس ان لا يكون من معين
كاسلمت اليك هذا الدرهم في صاع من
هذه الصبرة ثم لصحة السلم فيه
ثمانية شرايط وفي بعض النسخ
يصح السلم بثمانية شروط الاول
مذكور في قول المص وهو ان يصفه

بعد

بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات
التي يختلف بها الثمن فيذكر في السلم
في رقيق مثلا نوعه كتركي او هندي
وذكورته وانوثته وسنه تقريبا
وقدره طولا او قصرا او ربعة ولونه
كابيض ويصف بياضه بسمرة
او شقرة ويذكر في الابل والبقر
والغنم والخيل والبغال والحمير الذ
كورة والانوثة والسن واللون
والنوع ويذكر في الطير النوع والصغير
والصغر والكبر والذكورة والانوثة
والسن ان عرف ويذكر في الثوب
الجنس كقطن او كتان او حرير والنوع

كقطن عراقي والطول والعرض ⁘
والغلظ والدقة والصفاقة والرقة
والنعومة والخشونه ويقاس بهذه
الصور غيرها ومطلق السلم في الثوب
يحمل علي الخام لا المقصور والثاني
ان يذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه
اي يكون المسلم فيه معلوم القدر
كيلا في مكيل ووزنا في موزون وعدا
في معدود وذرعا في مذروع والثالث
مذكور في قول المص وان كان المسلم
فيه موجلا ذكر العاقد وقت محله
اي الاجل كشهر كذا فلو اجل السلم
بقدوم زيد مثلا لم يصح والرابع
ان

ان يكون المسلم فيه موجودا عند
الاستحقاق في الغالب اي استحقاق
المسلم فيه فلو اسلم فيما لا يوجد عند
المحل كرطب في الشتا لم يصح والخامس
ان يذكر موضع قبضه اي محل التسليم
ان كان الموضع لا يصلح له او يصلح ولكن
لحمله الي موضع التسليم مونه والسادس
ان يكون الثمن معلوما بالقدر او
الرويه له والسابع ان يتقابضا
اي المسلم والمسلم اليه في مجلس العقد
قبل التفرق فلو تفرقا قبل قبض راس
المال بطل العقد او قبل قبض بعضه
ففيه خلاف تفريق الصفقة والمعتبر

القبض الحقيقي فلو احال المسلم برأس
مال السلم وقبضه المحتال وهو المسلم
اليه من المحال عليه في المجلس لم يكف
والثامن ان يكون عقد السلم ناجزا
لا يدخله خيار الشرط اي بخلاف
خيار المجلس فانه يدخله فصل
في احكام الرهن وهو لغة الثبوت
وشرعا جعل عين مالية وثيقة بدين
يستوفي منها عند تعذر استيفائه
ولا يصح الرهن الا بايجاب وقبول
وشرط كل من الراهن والمرتهن
ان يكون مطلق التصرف وذكر المص
ضابط المرهون بقوله وكلما جاز بيعه

جاز

جاز رهنه في الديون اذا استقر
ثبوتها في الذمه واحترز المص بالديون
عن الاعيان فلا يصح الرهن عليها
كعين مغصوبة او مستعارة ونحوهما
من الاعيان المضمونة واحترز باستقر
عن الديون قبل استقرارها كدين
السلم وعن الثمن مدة الخيار وللراهن
الرجوع فيه ما لم يقبضه اي المرتهن
فان قبض العين المرهونة ممن
يصح اقباضه لزم الرهن وامتنع
علي الراهن الرجوع فيه والرهن
وضعه علي الامانه وحينئذ لا يضمن
المرتهن المرهون الا بالتعدي

فيه ولا يسقط بتلفه شي من الدين
ولو ادعي تلفه ولم يذكر سببا لتلفه
صدق بيمينه فاذا ذكر سببا ظاهرا
لم يقبل الا ببينة ولو ادعي المرتهن
رد المرهون علي الراهن لم يقبل
الا ببينة واذا قبض المرتهن بعض
الحق الذي علي الراهن لم يخرج اي
لم ينفك شي من الرهن حتي يقبض
جميعه اي الحق الذي علي الراهن

فصل في حجر السفيه والمفلس

والحجر لغة المنع وشرعا منع التصرف
في المال بخلاف التصرف في غيره كا
لطلاق فينفذ من السفيه

وجعل

وجعل المص الحجر علي ستة من الاشخاص
الصبي والمجنون والسفيه وفسره
المص بقوله المبذر لماله اي بصرفه له
في غير مصارفه والمفلس وهو لغة من
صار ماله فلوسا ثم كني به عن قلة المال
او عدمه وشرعا الشخص الذي
ارتكبته الديون ولا يفي ماله بدينه
او ديونه والمريض المخوف عليه
من مرضه والحجر عليه فيما زاد علي
الثلث وهو ثلثا التركة لاجل حق
الورثة هذا ان لم يكن علي المريض دين
فان كان عليه دين يستغرق تركته
حجر عليه في الثلث وما زاد عليه

والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة
فلا يصح تصرفه بغير اذن سيده
وسكت المصنف عن اشيا من الحجر مذكورة
في المطولات منها الحجر علي المرتد لحق
المسلمين ومنها الحجر علي الراهن
لحق المرتهن وتصرف الصبي والمجنون
والسفيه غير صحيح فلا يصح منهم
بيع ولا شرا ولا هبة ولا غيرها من
التصرفات واما السفيه فيصح
نكاحه باذن وليه وتصرف المفلس
يصح في ذمته فلو باع سلما طعاما
او غيره او اشتري كلا منهما بثمن
في ذمته صح دون تصرفه في اعيان
ماله

ماله فلا يصح وتصرفه في نكاح مثلا
او طلاق او خلع صحيح واما المراة
المفلسة ان اختلعت علي عين لم
يصح او دين في ذمتها صح وتصرف
المريض فيما زاد علي الثلث موقوف
علي اجازة الورثة فان اجازوا الزايد
علي الثلث صح والا فلا واجازة الورثة
وردهم حال المرض لا يعتبر وانما يعتبر
ذلك من بعد اي موت المريض واذا
اجاز الوارث ثم قال انما اجزت لظني
ان المال قليل وقد بان خلافه صدق
بيمينه وتصرف العبد الذي لم يؤذن
له في التجارة يكون في ذمته ومعني

كونه في ذمته انه يتبع به بعد عتقه
اذا عتق فاذا اذن له السيد في التجارة
صح تصرفه بحسب ذلك الاذن
فصل في الصلح وهو لغة قطع
المنازعة وشرعا عقد يحصل به
قطعها يصح الصلح مع الاقرار
بالمدعي به في الاموال وهو ظاهر
وكذا ما يفضي اليها اي الاموال
كمن ثبت له علي شخص قصاص
فصالحه علي مال بلفظ الصلح
يصح او بلفظ البيع فلا وهو اي الصلح
نوعان ابرا ومعاوضة فالابرا اي
صلحه اقتصاره من حقه اي دينه
على

ويصح

علي بعضه فاذا صالحه من الالف
الذي له في ذمة شخص علي
خمسماية منها فكانه قال له اعطني
خمسماية وابرأتك عن خمسماية ولا
يجوز بمعني لا يصح فعليه اي تعليق
الصلح بمعني الابرا علي شرط كقوله
اذا جا راس الشهر فقد صالحتك
والمعاوضة اي صلحها عدوله من
حقه علي غيره كان ادعي عليه دارا
شقصا من دار فاقر له بذلك وصالحه
منه علي معين كثوب ويجري عليه
اي علي هذا الصلح حكم البيع فكانه
في المثال المذكور باعه الدار بالثوب

وحينئذ فيثبت في المصالح عليه
احكام البيع كالرد بالعيب ومنع
التصرف قبل القبض ولو صالحه
على بعض العين المدعاة فهبة منه
لبعضها المتروك منها فيثبت في هذه
الهبة احكامها التي تذكر في بابها
ويسمى هذا صلح الحطيطة ولا يصح
بلفظ البيع للبعض المتروك كان
يبيعه العين المدعاة ببعضها ويجوز
للانسان المسلم ان يشرع بفتح اوله
اي يخرج روشنا ويسمى ايضا بالجناح
وهو اخراج خشب على جدار في هوا
طريق نافذ ويسمى ايضا بالشارع بحيث
لا

لا يتضرر المار به اي الروشن بل
يرفع بحيث يمر تحته المار التام الطول
بل منتصبا واعتبر الماوردي ان يكون
على راسه الحمولة العالية وان كان
الطريق النافذ ممر فرسان وقوافل
فليرفع الروشن بحيث يمر تحته
المحمل على البعير مع اخشاب المظلة
الكاينة فوق المحمل اما الذمي فيمنع
من اشراع الروشن والساباط وان
جاز له المرور في الطريق النافذ ولا
يجوز اشراع الروشن في الدرب
المشترك الا باذن الشركا في الدرب
والمراد بهم من نفذ باب داره منهم

الي الدرب وليس المراد بهم من لاصقه
منهم جداره بلا نفوذ باب اليه وكل من
الشركا يستحق الانتفاع من باب
داره الي راس الدرب دون ما يلي اخر
الدرب ويجوز تقديم الباب في الدرب
المشترك ولا يجوز تاخيره اي الباب
الا باذن من الشركا فحيث منعوه لم
يجز تاخيره وحيث منع من التاخير
فصالحه شركا الدرب بمال صح فصل
في الحوالة بفتح الحا وحكي كسرها وهي
لغة مشتقة من التحول اي الانتقال
وشرعا نقل الحق من ذمة المحيل
الي ذمة المحال عليه وشرايط الحوالة

بلا نفوذ باب اليه وكل من الشركا من باب
داره منها الي الدرب دون ما الي اخر
الدرب ويجوز تقديم الباب في الدرب
المشترك ولا يجوز تاخيره اي الباب
الا باذن من الشركا فحيث منعوه لم
يجز تاخيره وحيث منع من التاخير فصالحه
شركا الدرب بمال صح فصل في الحوالة
بفتح الحا وحكي كسرها وهي لغة مشتقة
من التحويل اي الانتقال وشرعا نقل
الحق من ذمة المحيل الي ذمة المحال
عليه وشرايط الحوالة اربعة احدها
رضي المحيل وهو من عليه الدين لا المحال
عليه فانه لا يشترط رضاه علي الاصح
ولا تصح الحوالة علي من لا دين عليه
والثاني قبول المحال وهو مستحق الدين
علي المحيل والثالث كون الحق المحال
به مستقرا في الذمة والتقييد بالاستقرار
موافق لما قاله الرافعي لكن النووي
استدركه عليه في الروضة وحينئذ فا

فالمعتبر فيه دين الحوالة ان يكون لازما
او يؤول الي اللزوم والرابع اتفاق
ما اي الدين الذي في ذمة المحيل
والذي في ذمة المحال عليه في الجنس
والقدر والنوع والتاجيل والصحة
والتكسير وتبرا بها اي الحوالة ذمة
المحيل من دين المحتال به ويبرا ايضا
المحال عليه من دين المحيل ويتحول حق
المحتال الي ذمة المحال عليه بفلس او
جحد للدين ونحوهما لم يرجع علي المحيل
ولو كان المحال عليه مفلسا عند الحوالة
وجهله المحتال فلا رجوع له ايضا
علي المحيل فصل في الضما ن
وهو مصدر ضمنت الشي ضمانا اذا
كفلته وشرعا التزام ما في ذمة الغير من
المال وشرط الضامن ايضا اهلية
التصرف ويصح ضمان الديون المستقرة
في الذمة اذا علم قدرها والتقييد
بالمستقرة يشكل عليه صحة ضمان الصدا ق

قبل

قبل الدخول فانه حينئذ غير مستقر
ولهذا لم يعتبر الرافعي والنووي الا كون
الدين ثابتا لازما وخرج بقوله اذا
علم قدرها الديون المجهولة فلا يصح
ضمانها كما سياتي وكصاحب الحق اي الدين مطالبة
من شاء من الضامن والمضمون عنه وهو من
عليه الدين اذا كان الضمان علي ما بينا واذا
غرم الضامن رجع علي المضمون عنه با
لشرط المذكور في قوله اذا كان الضمان و
القبض اي كل منهما باذنه اي المضمون عنه
ثم صرح بمفهوم قوله سابقا اذا علم قدرها
بقوله ولا يصح ضمان المجهول كقوله بع
فلانا كذا وعلي ضمان الثمن ولا ضمان
ما لم يجب كضمانه سلعة تجب علي يدي
المستقبل الا الدرك اي ضمان درك المبيع
بان يضمن للمشتري الثمن ان خرج
المبيع مستحقا وكذا ان يضمن المشتري
للبائع المبيع ان خرج الثمن مستحقا
فصل في ضمان غير المال من الابدا ن

ويسمي كفالة الرجا ايضا وكفالة البدن كما
قال والكفالة بالبدن جايزة اذا كان
في المكفول به اي ببدنه حق لادمي
كقصاص وحد قذف وخرج بحق الادمي
حق الله فلا تصح الكفالة ببدن من كان عليه
حق لله تعالي كحد سرقة وحد خمر وحد زنا
ويبرا الكفيل بتسليم المكفول ببدنه في امكان
التسليم بلا حايل يمنع المكفول له عنه امامع
وجود الحايل فلا يبرا الكفيل فصل في الشر كة
وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق علي
جهة الشيوع في شي واحد لاثنين فاكثر
وللشركة خمس شرايط الاول ان تكون
الشركة علي ناض اي نقد من الدراهم
والدنانير ولو كان مغشوشين واستمر
رواجهما في البلد ولا تصح في تبر وحلي وسبايك
وتكون الشركة ايضا علي المثل كالحنطة لحنطة
لا المتقوم كالعروض من ثياب ونحوها
والثاني ان يتفقا في الجنس والنوع فلا
تصح الشركة في الذهب والدراهم ولا
في

في صحاح ومكسرة ولا في حنطة بيضا وحمرا عند العاقدين فقط
والثالث ان يخلطا المالين بحيث لا يتميز ان
والرابع ان ياذن كل واحد منهما اي
الشريكين لصاحبه في التصرف واذا اذن
له فيه تصرف بلا ضرر فلا يبيع كل منهما
نسية ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش
ولا يسافر بالمال المشترك بلا اذن فان
فعل احد الشريكين ما نهي عنه لم يصح
في نصيب شريكه في نصيبه قولا تفريق
الصفقة والخامس ان تكون الربح
والخسران علي قدر المالين سوا تساويا
الشريكان في العمل في المال المشترك او تفاوتا وتا
فيه فان شرط التساوي في الربح مع تفاوت
المالين او عكسه لم يصح والشركة عقد جايز
من الطرفين وحينيذ لكل واحد منهما
اي الشريكين فسخها متي شا وينعزلان وينعزلان
من التصرف بفسخها ومتي مات احدهما
او جن او اغمي عليه بطلت تلك الشركة
فصل في احكام الوكالة وهي بفتح

الواو وكسرها في اللغة التفويض وفي
الشرع تفويض شخص لشخص شيا له فعله
مما يقبل النيابة الي غيره ليفعله حال حيا ته
وخرج بهذا القيد الايصا وذكر المصنف
ضابط الوكالة بقوله وكلما جاز للانسان
التصرف فيه بنفسه جاز ان يوكل فيه
غيره او يتوكل فيه من غيره فلا يصح
من صبي ومجنون ان يكون موكلا او وكيلا
وشرط الموكل فيه ان يكون قابلا للنيا بة
فلا يصح التوكيل في العبادة البدنية
الا الحج وتفرقة زكاة مثلا وان يملكه
الموكل فلو وكل شخصا في بيع عبد سيملكه
او في طلاق امراة سينكحها بطل والو
كالة عقد جايز من الطرفين وحينئذ
لكل واحد منهما اي الموكل والوكيل
فسخها متى شاء وتنفسخ الوكالة بموت
احدهما وجنونه او اغمايه والوكيل امين
وقوله فيما يقبضه وفيما يصرفه ساقط
في اكثر النسخ ولا يضمن الوكيل الا بالتفر
بالتفريط

بالتفريط فيما وكل فيه ومن التفريط
تسليم المبيع قبل قبض ثمنه ولا يجوز
يجوز للوكيل وكالة مطلقة ان يبيع
ويشتري الا بثلاثة شرايط احدها
ان يبيع بثمن المثل لا بدونه ولا بغبن
فاحش وهو ما لا يحتمل في الغالب والثاني
ان يكون حالا نقدا فلا يبيع الوكيل
نسية وان كان قدر ثمن المثل والثالث
ان يكون النقد بنقد البلد فلو كان في
البلد نقدان باع بالاغلب منهما وان
تساويا باع بالانفع للموكل فان استويا تخير
ولا يبيع بالفلوس وان راجت رواج النقود
ولا يجوز ان يبيع الوكيل بيعا مطلقا
من نفسه ولا من ولده الصغير ولو صرح
الموكل للوكيل في البيع كما قاله المتولي خلافا
للبغوي والاصح انه يبيع لابيه وان علا ولا
بنه البالغ وان سفل ان لم يكن سفيها او مجنونا
فان صرح الموكل بالبيع منهما صح جزما ولا
يقر الوكيل على موكله فلو وكل شخصا في

ولا يجوز بيع الوكيل لنفسه ولا لولده الصغير

خصومة لم يملك الاقرار علي الموكل ولا الا
برائة من دينه ولا الصلح عنه وقوله الا
باذنه بلفظة بالفة ساقط في بعض النسخ
والاصح ان التواكيل في الاقرار لا يصح
فصل في احكام الاقرار وهو لغة الاثبات
وشرعا اخبار بحق علي المقر فخرجت الشهادة
لانها اخبار بحق للغير علي الغير والمقر به
ضربان احدهما حق الله تعالي كالسرقة
والربا والزنا والثاني حق الادمي
كحد القذف لشخص فحق الله تعالي
يصح الرجوع فيه عن الاقرار به كان
يقول من اقر بالزنا رجعت عن هذا الاقرار
وكذبت فيه ويسن للمقر بالزنا الرجوع عنه
وحق الادمي لا يصح الرجوع فيه
عن الاقرار به وفرق بين هذا والذي قبله
بان حق الله تعالي مبني علي المسامحة وحق
الادمي مبني علي المشاحة ويفتقر صحة
الاقرار الي ثلاثة شرايط احدها
البلوغ فلا يصح اقرار الصبي ولو مراهقا

ولو

على الغير

على الغير والمقر به ضربان احدهما
حق الله تعالى كالسرقة والزنا والثانى
حق الادمى كحد القذف لشخص فحق
الله تعالى يصح الرجوع فيه عن
الاقرار به كان يقول من اقر بالزنا
رجعت عن هذا الاقرار وكذبت
فيه ويسن للمقر بالزنا الرجوع عنه
وحق الادمى لا يصح الرجوع فيه عن
الاقرار به وفرق بين هذا والذى
قبله بان حق الله تعالى مبنى على
المسامحة وحق الادمى مبنى على
المشاححة ويفتقر صحة الاقرار الى
ثلاثة شرايط احدها البلوغ فلا
يصح اقرار الصبى ولو مراهقا ولو
باذن وليه والثانى العقل فلا

بصح اقرار المجنون والمغمى عليه وزايل
العقل بما يعذر فيه فان لم يعذر
فحكمه كالسكران والثالث الاختيار
فلا يصح اقرار المكره بما اكره عليه
وان كان الاقرار بمال اعتبر فيه شرط
رابع وهو الرشد والمراد به كون
المقر مطلق التصرف واحترز المصنف
بمال عن الاقرار بغيره كطلاق وظهار
ونحوهما فلا يشترط في المقر بذلك الرشد
بل يصح من الشخص السفيه واذا
اقر شخص بمجهول كقوله لفلان
علي شيء رجع بضم اوله اليه اي المقر
في بيانه اي المجهول فيقبل تفسيره
بكل ما يتمول وان قل كفلس ولو فسر
المجهول بما لا يتمول لكن من جنسه
كحبة

كحبة حنطة او ليس من جنسه لكن
يحل اقتناؤه كجلد ميتة وكلب
معلم وزبل قبل تفسيره في جميع
ذلك على الاصح ومتى اقر بمجهول ثم
وامتنع من بيانه بعد ان طولب به
حبس حتى يبين المجهول فان
مات قبل البيان طولب به الوارث
ووقف جميع التركة ويصح الاستثنا
في الاقرار اذا وصله به اي وصل
المقر الاستثنا بالمستثنى منه فان
فصل بينهما بسكوت او كلام كثير
اجنبي ضر اما السكوت اليسير كسكتة
تنفس فلا يضر ويشترط ايضا في
الاستثنا ان لا يستغرق المستثنى
منه فان استغرقه نحو له علي عشرة

الا عشرة ض وهو اى الاقرار فى
حال الصحة والمرض سوا حتى
لو اقر شخص فى صحته بدين لزيد
وفى مرضه بدين لعمرو ولم يقدم الاقرار
الاول وحينيذ فيقسم المقر بينهما
بالسوية **فصل** فى احكام
العارية وهى بتشديد اليا فى
الاصح ماخوذة من عار اذا ذهب
وحقيقتها الشرعية اباحة الانتفاع
من اهل التبرع بما يحل الانتفاع
به مع بقاء عينه ليرده على المتبرع
وشرط المعير صحة تبرعه وكونه
مالكا لمنفعة ما يعيره فمن لا يصح
تبرعه كصبى ومجنون لا تصح اعارته
ومن لا يملك المنفعة كمستعير لا تصح
اعارته

اعارته الا باذن المعير وذكر المصنف
ضابط المعار فى قوله وكلما يمكن
الانتفاع به منفعة مباحة مع بقاء
عينه جازت اعارته فخرج بمباحة
آلة اللهو فلا تصح اعارتها وببقاء
عينه اعارة الشمعة للوقود فلا
تصح وقوله اذا كانت منافعه آثارا
يخرج المنافع التى هى اعيان كاعارة
شاة للبنها وشجرة لثمرتها ونحو
ذلك فانه لا يصح فلو قال لشخص
خذ هذه الشاة فقد ابحتك درها
ونسلها فالاباحة صحيحة والشاة
عارية وتجوز العارية مطلقة من
غير تقييد بوقت ومقيدة بمدة اى
بوقت كاعرتك هذا الثوب شهرا وفى

بعض النسخ وتجوز العارية مطلقة
ومقيدة بمدة وللمعير الرجوع في
كل منهما متى شا وهي اي العارية
اذا تلفت لا باستعمال ماذون فيه
مضمونة على المستعير بقيمتها يوم
تلفها لا بقيمتها يوم قبضها ولا باقصى
القيم فان تلفت باستعمال ماذون
فيه كعارة ثوب للبسه فانسحق
او انمحق بالاستعمال فلا ضمان

فصل في احكام الغصب

وهو لغة اخذ الشي ظلما مجاهرة
وشرعا الاستيلا على حق الغير
عدوانا ويرجع في العرف ودخل في الاستيلا
في حق الغير ما يصح غصبه مما ليس بمال
كجلد ميتة وخرج بعدوانا
الاستيلا

الاستيلا بعقد ومن غصب مالا
لاحد لزمه رده لمالكه ولو غرم
على رده اضعاف قيمته ولزمه
ايضا ارش نقصه ان نقص
كمن غصب ثوبا فلبسه او نقص
من غير لبس ولزمه ايضا اجرة مثله
اما لو نقص المغصوب برخص
سعره فلا يضمنه الغاصب
على الصحيح وفي بعض النسخ
ومن غصب مال امرئ اجبر على
رده فان تلف المغصوب ضمنه
الغاصب بمثله ان كان له اي
المغصوب مثل والاصح ان المثلي
ما حصره كيل او وزن وجاز
السلم فيه كنحاس وقطن لا غالية

وعجوه وذكر المص المتقوم في قوله
او ضمنه بقيمته ان لم يكن له مثل
بان كان متقوما واختلفت قيمته
اكثر ما كانت من يوم الغصب الى
يوم التلف والعبرة في القيمة
بالنقد الغالب فان غلب نقدان
وتساويا قال الرافعي عين القاضي
واحدا منهما **فصل** في
احكام الشفعة وهي بسكون
الفا وبعض الفقها بضمها ومعناها
لغة الضم وشرعا حق تملك قهري
يثبت للشريك القديم على
الشريك الحادث بسبب الشركة
بالعوض الذي ملك به وشرعت
لدفع الضرر والشفعة واجبة

اي ثابتة للشريك بالخلطة اي
خلطة الشيوع دون خلطة الجوار
لجار فلا شفعة لجار ملاصق كان
او غيره وانما تثبت الشفعة فيما
ينقسم اي يقبل القسمة دون
ما لا ينقسم كحمام صغير فلا شفعة
فيه فان امكن انقسامه كحمام كبير
يمكن جعله حمامين تثبت الشفعة
فيه والشفعة ثابتة ايضا في كل
ما لا ينقل من الارض غير
الموقوفة والمحتكرة كالعقار
وغيره من البنا والشجر تبعا للارض
وانما ياخذ الشفيع شقص العقار
بالثمن الذي وقع عليه البيع
فان كان الثمن مثليا كحب ونقد

اخذه بمثله او متقوما كعبد
وثوب اخذه بقيمته يوم البيع
وهي اى الشفعة بمعنى طلبها
على الفور وحينئذ فليبادر
الشفيع اذا علم بيع الشقص
باخذه وتكون المبادرة في
الشفعة على العادة فلا يكلف
الاسراع على خلاف عادته
بعدو او غيره بل الضابط في
ذلك انما يعد توانيا في طلب
الشفعة اسقطها والا فلا
فان اخرها اى الشفعة مع
القدرة عليها بطلت فلو
كان مريد الشفعة مريضا او
غايبا عن بلد المشتري او محبوسا
او

او خايفا من عدو فليوكل ان
قدر والا فليشهد على الطلب
فان ترك المقدور عليه من
التوكيل او الاشهاد بطل حقه
في الاظهر ولو قال الشفيع لم اعلم
ان حق الشفعة على الفور وكان
ممن يخفى عليه ذلك صدق
بيمينه واذا تزوج شخص امراة
على شقص اخذه اى اخذ
الشفيع الشقص بمهر المثل لتلك
المراة وان كان الشفعا جماعة
استحقوها اى الشفعة على قدر
حصصهم من الاملاك فلو كان
لاحدهم نصف عقار وللاخر
ثلثه وللاخر سدسه فباع

صاحب النصف حصته اخذها
الاخران اثلاثا **فصـــل**
في احكام القراض وهو لغة مشتق
من القرض وهو القطع وشرعا
دفع المالك مالا للعامل يعمل فيه
وربح المال بينهما **وللقراض
اربعة شرايط** احدها **ان
يكون على ناض** اي نقد من
الدراهم والدنانير الخالصة
فلا يجوز القراض على تبر ولا
حلي ولا مغشوش ولا عروض
ومنها الفلوس **والثاني ان
ياذن رب المال للعامل في
التصرف** اذنا **مطلقا** فلا يجوز
للمالك ان يضيق على العامل
التصرف

التصرف كقوله لا تشتري شيا
حتى تشاورني او لا تشتري الا
الحنطة البيضا مثلا ثم عطف
المص على قوله سابقا مطلقا قوله
هنا **او فيما** اي من التصرف في شي
لا ينقطع وجوده غالبا فلو شرط
عليه شرا شي يندر وجوده
كالخيل البلق لم يصح **والثالث
ان يشترط** اي يشرط المالك
للعامل **جزءا معلوما من الربح**
كنصفه او ثلثه فلو قال المالك
للعامل قارضتك على هذا
المال على ان لك فيه شركة او نصيبا
منه فسد القراض او على ان
الربح بيننا صح ويكون الربح نصفين

و الرابع ان لا يقدر التراضى
بمدة معلومة كقوله قارضتك
سنة وان لا يعلق بشرط كقوله
اذا جاء راس الشهر قارضتك
والتراضى امانة وحينئذ لا ضمان
على العامل فى مال التراضى
الا بعد وان فيه وفى بعض
النسخ بالعدوان واذا حصل
فى مال التراضى ربح وخسران
جبر الخسران بالربح واعلم
ان عقد التراضى جايز من الطرفين
فلكل من المالك والعامل فسخه

فصل فى احكام المساقاة

وهى لغة مشتقة من السقى وشرعا
دفع الشخص نخلا او شجر عنب
لمن

لمن يتعهده بسقى وتربية على
ان له قدرا معلوما من ثمره
والمساقاة جايزة على شيئين
فقط النخل والكرم فلا تجوز المساقاة
على غيرهما كتين ومشمش وتصح
المساقاة من جايز التصرف
لنفسه ولصبى ومجنون بالولاية
عليهما عند المصلحة وصيغتها
ساقيتك على هذا النخل بكذا
او سلمته اليك لتتعهده ونحو
ذلك ويشترط قبول العامل
ولها اى للمساقاة شرطان
احدهما ان يقدرها المالك
بمدة معلومة كسنة هلالية
ولا يجوز تقديرها بادراك الثمرة

في الاصح والثاني ان يعين المالك
للعامل جزأ معلوما من الثمرة
كنصفها او ثلثها فلو قال المالك
للعامل على ان ما فتح الله به
من الثمرة يكون بيننا صح وحمل على
المناصفة ثم العمل فيها على ضربين
احدهما عمل يعود نفعه الى
الثمرة كسقي النخل وتلقيحه من
طلع الذكور في طلع الاناث فهو
على العامل والثاني عمل يعود
الى الارض كنصب الدولاب
وحفر الانهار فهو على رب المال
ولا يجوز ان يشرط المالك على
العامل شيئا ليس من اعمال المساقاة
كحفر النهر ويشترط انفراد العامل
بالعمل

بالعمل فلو شرط رب المال عمل غلامه
مع العامل لم يصح واعلم ان
عقد المساقاة لازم من الطرفين
ولو خرج التمر مستحقا كأن اوصى
بثمرة النخل المساقى عليه فللعامل
على رب المال اجرة المثل لعمله

فصل في احكام الاجارة

وهي بكسر الهمزة في المشهور وحكي
ضمها وهي لغة اسم للاجرة وشرعا
عقد على منفعة معلومة مقصودة
قابلة للبذل والاباحة بعوض
معلوم وشرط كل من الموجر
والمستاجر الرشد وعدم الاكراه
وخرج بمعلومة الجعالة وبمقصودة
استيجار تفاحة لشمها وبقابلة

للبذل منفعة البضع فالعقد عليها
لا يسمى اجارة وبالاباحة اجارة الجواري
للوطء وبعوض الاعارة وبمعلوم
عوض المساقاة ولا تصح الاجارة
الا بايجاب كآجرتك وقبول كاستأجرت
وذكر الضابط ما تصح اجارته
بقوله وكلما امكن الانتفاع به
مع بقاء عينه كاستيجار دار للسكنى
ودابة للركوب صحت اجارته والا
فلا ولصحة اجارة ما ذكر شروط
ذكرها بقوله اذا قدرت منفعته باحد
امرين اما بمدة كآجرتك هذه
الدار سنة او عمل كاستأجرتك
لتخيط لي هذا الثوب وتجب الاجرة
في الاجارة بنفس العقد واطلاقها
يقتضي

يقتضي تعجيل الاجرة الا ان يشترط
فيها التأجيل فتكون الاجرة
مؤجلة حينئذ ولا تبطل الاجارة
بموت احد المتعاقدين اي المؤجر
والمستأجر ولا بموت المتعاقدين
بل تبقى الاجارة بعد الموت الموت
الى انقضا مدتها ويقوم وارث
المستأجر مقامه في استيفا منفعة
العين المؤجرة وتبطل الاجارة
بتلف العين المستأجرة كانهدام
الدار وموت الدابة المعينة وبطلان
الاجارة بما ذكر بالنظر للمستقبل لا الماضي
فلا تبطل الاجارة فيه في الاظهر بل
يستقر قسطه من المسمى باعتبار
اجرة المثل فتقوم المنفعة حال

العقد في المدة الماضية فاذا قيل
كذا الموجر بتلك النسبة من المسمى
وما تقدم من الانفساخ في الماضي عدم
مقيد بما بعد قبض العين الموجرة
وبعد مضي مدة لها اجرة والا فسخ
في المستقبل والماضي وخرج بالمعينة
ما اذا كانت الدابة الموجرة في الذمة
فان الموجر اذا احضرها وماتت
في اثنا المدة فلا تنفسخ الاجارة
بل يجب على الموجر ابدالها واعلم
ان يد الاجير على العين الموجرة
يد امانة وحينئذ لا ضمان على
الاجير الا بعدوان فيها كان ضرب
الدابة فوق العادة او اركبها
شخصا اثقل منه

فصل

في

في احكام الجعالة وهي بتثليث الجيم
ومعناها لغة ما يجعل للشخص على شيء
يفعله وشرعا التزام مطلق التصرف
عوضا معلوما على عمل معين او
مجهول لمعين او غيره والجعالة جائزة
من الطرفين طرف الجاعل والمجعول
له وهو ان يشترط في رد ضالته
عوضا معلوما كقوله مطلق التصرف
من رد ضالتي فله كذا فاذا ردها
استحق الراد ذلك العوض المشروط
له

فصل في المخابرة

وهي عمل العامل في ارض المالك
ببعض ما يخرج منها والبذر من
العامل واذا دفع شخص الى
رجل ارضا ليزرعها وشرط له

جزءا معلوما من ريعها لم يجز ذلك
لكن النووي تبعا لابن المنذر اختار
جواز المخابرة وكذا المزارعة وهي
عمل العامل في الارض ببعض
ما يخرج منها والبذر من المالك
وان اكراه اياها اي ارضا بذهب
او فضة او شرط له جزءا معلوما
في ذمته جاز اما لو دفع لشخص
ارضا فيها نخل كثير او قليل
فساقاه وزارعه على الارض
فتجوز هذه المزارعة تبعا للمساقاة

فصل في احكام احيا الموات

وهو كما قال الرافعي في الشرح الصغير
ارض لا مالك لها ولا ينتفع بها
احد واحيا الموات جائز بشرطين
احدهما

احدهما ان يكون المحيي مسلما فيسن
له احيا الارض الميتة سوا اذن
اذن له الامام ام لا اللهم الا ان
يتعلق بالموات حق كان حمى
الامام قطعة منه واحياها شخص
فلا يملكها الا باذن الامام في
الاصح اما الذمي والمعاهد
والمستامن فليس لهم الاحيا
ولو اذن لهم الامام والثاني
ان تكون الارض حرة لم يجر
عليها ملك لمسلم وفي بعض
النسخ ان تكون الارض حرة
والمراد من كلام المصنف ان ما كان
معمورا وهو الان خراب فهو
لمالكه ان عرف مسلما كان

او ذميا ولا يملك هذا الخراب
بالاحيا فان لم يعرف مالكه
والعمارة اسلامية فهذا المعمور
مال ضايع امره الى الامام
في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه
وان كان المعمور جاهليا ملك
بالاحيا **وصفة الاحيا ما كان**
في العادة عمارة للمحيي ويختلف
هذا باختلاف الغرض الذي
يقصده المحيي فان اراد المحيي
احيا الموات مسكنا اشترط فيه
تحويط البقعة بنا حيطانها
بما جرت به عادة ذلك المكان
من آجر او حجر او قصب واشترط
ايضا سقف بعضها ونصب باب
لها

لها واذا اراد المحيي احيا الموات
زريبة دواب فيكفي تحويط
دون تحويط السكنى ولا يشترط
السقف وان اراد احيا الموات
مزرعة فيجمع التراب حولها
ويسوي الارض بكسح مستعلي
فيها وطم منخفض وترتيب
ماء لها بشق ساقية او بير او
حفر قناة فان كفاها المطر
المعتاد لم يحتج لترتيب الما على
الصحيح وان اراد احيا الموات
بستانا فيجمع التراب والتحويط
حول الارض البستان ان جرت
به عادة ويشترط مع ذلك
الغرس على المذهب واعلم

الما

ان المختص بشخص لا يجب
بذله لماشية غيره مطلقا وانما
يجب بذل الما بثلثة شرايط احدها
ان يفضل عن حاجته اى
صاحب الما فان لم يفضل بدا
بنفسه ولا يجب بذله لغيره والثانى
ان يحتاج اليه غيره اما لنفسه
او لبهيمته هذا اذا كان هناك
كلا ترعاه الماشية ولا يمكن رعيه
الا بسقى الما ولا يجب عليه بذل
الما للزرع ولا لزرع غيره ولا للشجر
والثالث ان يكون الما فى
مقره وهو مما يستخلف فى بير
او عين فاذا اخذ هذا الما
فى انا لم يجب بذله على الصحيح
وحيث

وحيث وجب بذله للما فالمراد به
تمكين الماشية من حضورها
للبير ان لم يتضرر صاحب الما
فى زرعه او ماشيته فان تضرر
بورودها منعت منه واستقى
لها الرعاة كما قاله الماوردى
وحيث وجب البذل للما امتنع
اخذ العوض عليه على الصحيح

فصل فى احكام الوقف

وهو لغة الحبس وشرعا حبس
مال معين قابل للنقل يمكن
الانتفاع به مع بقا عينه وقطع
التصرف فيه على ان يصرف فى
جهة خير تقربا الى الله تعالى وشرط
الواقف صحة عبارته واهلية التبرع

والوقف جايز بثلاثة شرايط وفي
بعض النسخ والوقف جايز وله
ثلاثة شروط احدها ان يكون
الوقف مما ينتفع به مع بقا عينه
ويكون الانتفاع مباحا مقصودا
فلا يصح وقف الة اللهو والوقف
دراهم للزينة ولا يشترط النفع
حالا فيصح وقف عبد وجحش
صغيرين واما الذي لا تبقى
عينه كمطعوم وريحان فلا يصح
وقفه والثاني ان يكون الوقف
على اصل موجود وفرع لا ينقطع
وجوده فخرج الوقف على من سيولد
للواقف ثم على الفقرا ويسمى هذا
منقطع الاول فانه باطل على
الفقرا

الفقرا كان منقطع الاول والاخر
وقوله لا ينقطع احتراز عن الوقف
المنقطع الاخر كقوله وقفت هذا
على زيد ثم نسله ولم يزد على ذلك
وفيه طريقان احدهما باطل كمنقطع
الاول وهو الذي مشى عليه المص
لكن الراجح الصحة والثالث
ان لا يكون الوقف في محظور بظا
مشالة اي محرم فلا يصح الوقف
على عمارة كنيسة للتعبد وافهم
كلام المص انه لا يشترط في الوقف
ظهور قصد القربة بل انتفا المعصية
سوا وجد في الوقف ظهور قصد
القربة كالوقف على الفقرا او لا
كالوقف على الاغنيا ويشترط

في الوقف ان لا يكون موقتا
كوقفت هذا سنة وان لا يكون
معلقا كقوله اذا جاء راس الشهر
فقد وقفت كذا وهو اي الوقف
على ما شرط الواقف فيه من
تقديم لبعض الموقوف عليهم
كوقفت على اولادي الاورع
منهم او تاخير كوقفت على اولادي
فاذا انقرضوا فعلى اولادهم او تسوية
كوقفت على اولادي بالسوية
بين ذكورهم واناثهم او تفضيل
لبعض الاولاد على بعض كوقفت
على اولادي للذكر منهم مثل حظ
الانثيين فصل في احكام
الهبة وهي لغة ماخوذة من هبوب
الريح

الريح ويجوز ان تكون من هب
من نومه اذا استيقظ فكان
فاعلها استيقظ للاحسان وهي في
الشرع تمليك منجز مطلق في عين حال
الحياة بلا عوض ولو من الاعلى فخرج ج
بالمنجز الوصية وبالمطلق التمليك
الموقت وخرج بالعين هبة المنافع
وخرج بحال الحياة الوصية ولا تصح
الهبة الا بايجاب وقبول لفظا وذكر
المص ضابط الموهوب في قوله وكلما
جاز بيعه جازت هبته وما لا يجوز
بيعه كالمجهول لا يجوز هبته
الا حبتي حنطة ونحوهما فلا
يجوز بيعهما وتجوز هبتهما ولا
تملك ولا تلزم الا بالقبض باذن

الواهب فلو مات الموهوب
له او الواهب قبل قبض الهبة لم
تنفسخ الهبة وقام وارثه مقامه
في القبض والاقباض واذا اقبضها
الموهوب لم يكن للواهب ان يرجع
فيها الا ان يكون والدا وان علا
واذا اعمر شخص شيا اي دارا
مثلا كقوله اعمرتك هذه الدار
او ارقبه اياها كقوله ارقبتك
هذه الدار وجعلتها لك رقبى
اي ان مت قبلي عادت الي
وان مت قبلك استقرت لك
فقبل وقبض كانت ذلك
الشي للمعمر والمرقب بلفظ المعمر
فيهما ولورثته من بعده ويلغو
الشرط

فصل النوع المذكور
في احكام اللقطة وهي بفتح القاف
اسم للشي الملتقط ومعناها
شرعا مال ضائع من مالكه بسقوط
او غفلة ونحوهما واذا وجد شخص
بالغا كان او لا مسلما كان او لا
فاسقا كان او لا لقطة في
موات او طريق فله اخذها وتركها
ولكن اخذها اولى من تركها ان
كان الاخذ لها على ثقة من
القيام بها فلو تركها من غير اخذ
لم يضمنها ولا يجب الاشهاد على
التقاطها لتملك او حفظ ويتنزع
القاضي اللقطة من الفاسق
ويضعها عند عدل ولا يعتمد

تعريف الفاسق اللقطة بل يضم
القاضى اليه رقيبا عدلا يمنعه
من الخيانة فيها وينزع الولى
اللقطة من يد الصبى ويعرفها
ثم بعد تعريفها يملك اللقطة للصبى
ان راى المصلحة فى تمليكها له
واذا اخذها اى اللقطة وجب
عليه ان يعرف فى اللقطة عقب
اخذها ستة اشيا وعاها من
جلد او خرقة وعفاصها هو
بمعنى الوعا ووكاءها بالمد
وهو الخيط الذى تربط به وجنسها
من ذهب او فضة وعددها
ووزنها ويعرف بفتح اوله وسكون
ثانيه من المعرفة وان يحفظها
فى

فى حرز مثلها ثم بعد ما ذكر ان اراد
الملتقط تملكها عرفها بتقييد
الزمن التعريف سنة على ابواب
المساجد عند خروج الناس من
الجماعة وفى المواضع الذى وجدها
فيه وفى الاسواق ونحوها من
مجامع الناس ويكون التعريف
على العادة زمانا ومكانا
وابتدا السنة من وقت التعريف
لا الالتقاط ولا يجب استيعاب من وقت
السنة بالتعريف بل يعرف اولا
كل يوم مرتين طرفى النهار لا ليلا
ولا وقت القيلولة ثم يعرف
بعد ذلك كل اسبوع مرة او مرتين
ويذكر الملتقط فى تعريف اللقطة

بعض او ما فيها فان باع فيها
ثمن ولا يلزمه مؤونة التعريف
اخذ اللقطة ليحفظها على ان
مالكها بل يرتبها القاضي
من بيت المال او يقترضها
على المالك وان اخذ اللقطة
ليتملكها وجب عليه تعريفها
ولزمه تعريفها سوا تملكها بعد مؤنة
ذلك ام لا ومن التقط شيا حقيرا
لا يعرفه سنة بل يعرفه زمنا يظن
ان فاقده اى صاحبه يعرض
عنه بعد ذلك الزمن فان لم
يجد صاحبها بعد تعريفها
سنة كان له ان يتملكها بشرط
الضمان لها ولا يملكها الملتقط
بمجرد

بمجرد مضي السنة بل لا بد من
لفظ يدل على التمليك كتملكت هذه
اللقطة فان تملكها وظهر مالكها
وهي باقية واتفقا على رد عينها
او بدلها فالامر فيه واضح وان
تنازعا فطلبها المالك واراد
الملتقط العدول الى بدلها
اجيب المالك في الاصح واذا
تلفت اللقطة بعد تملكها غرم
الملتقط مثلها ان كانت مثلية
او قيمتها ان كانت متقومة يوم
التملك لها وان نقصت بعيب
فله اخذها مع الارش في الاصح
واللقطة وفي بعض النسخ وجملة
اللقطة على اربعة اضرب احدها

مايبقى على الدوام كذهب
وفضة فهذا اى ماسبق من تعريفها
سنة وتملكها بعد السنة حكمه
اى حكم ما يبقى على الدوام والضرب
الثانى مالايبقى على الدوام
كالطعام الرطب فهو اى ملتقطه
مخير بين خصلتين اكله وغرم
ثمنه اى غرم قيمته او بيعه
وحفظ ثمنه الى ظهور مالكه والثالث
ما يبقى بعلاج فيه كالرطب والعنب
فيعمل ما فيه المصلحة من بيعه
وحفظ ثمنه او تجفيفه وحفظه
الى ظهور مالكه والرابع ما يحتاج
الى نفقة كالحيوان وهو ضربان
احدهما حيوان لا يمتنع بنفسه
من

من صغار السباع كغنم وعجل فهو
اى ملتقطه مخير فيه بين ثلاثة
امور اكله وغرم ثمنه او تركه
بلا اكل والتطوع بالانفاق عليه
عليه او بيعه وحفظ ثمنه الى
ظهور مالكه والثانى حيوان
يمتنع بنفسه من صغار السباع
كبعير وفرس فان وجده الملتقط
فى الصحرا وجب تركه وحرم التقاطه
للتملك فلو اخذه للتملك ضمنه وان
وجده الملتقط فى الحضر فهو مخير
بين الاشيا الثلاثة فيه والمراد
بالثلاثة الثلاثة السابقة فيما
لا يمتنع فصل فى احكام
اللقيط وهو صبى منبوذ لا كافل

له من اب او جد او ما يقوم مقامهما
ويلحق بالصبي كما قال بعضهم
المجنون البالغ واذا وجد لقيط
بمعنى ملقوط بشارع من الطريق
فاخذه منها وتربيته وكفالته
واجبة على الكفاية فاذا التقطه
بعض ممن هو اهل لحضانة اللقيط
سقط الاثم عن الباقي فان لم
يلتقطه احد اثم الجميع ولو علم
به واحد فقط تعين عليه
ويجب في الاصح الاشهاد على
التقاطه واشار المص لشرط الملتقط
بقوله ولا يقر اللقيط الا في يد
امين حر مسلم رشيد فان وجد
معه اي اللقيط مال انفق عليه
الحاكم

الحاكم منه ولا ينفق الملتقط عليه منه
الا باذن الحاكم وان لم يوجد معه
اي اللقيط مال فنفقته كائنة
في بيت المال ان لم يكن له وقف عام
كالوقف على اللقطاء فصل
في احكام الوديعة وهي فعيلة
من ودع اذا ترك وتطلق لغة
على الشيء المودع عند غير صاحبه
للحفظ وتطلق شرعا على
العقد المقتضي للاستحفاظ
والوديعة امانة في يد الوديع
ويستحب قبولها لمن قام بالامانة
فيها ان كان ثم غيره والا وجب
قبولها كما اطلقه جمع في الروضة
كاصلها وهذا محمول على اصل

القبول دون اتلاف منفعته
وحرزه مجانا ولا يضمن الوديع
الوديعة الا بالتعدي فيها وصور
التعدي كثيرة مذكورة في المطولات
منها ان يودع الوديعة عند
غيره بلا اذن من المالك ولا عذر
من الوديع ومنها ان ينقلها من
محلة او دار الى اخرى دونها في
الحرز وقول المودع بفتح الدال
مقبول في ردها على المودع بكسر
الدال وعليه اى الوديع ان يحفظها
في حرز مثلها فان لم يفعل ضمن
واذا طولب الوديع بها اى الوديعة
فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى
تلفت ضمن فان اخرها لعذر

لم

لم يضمن كتاب احكام
الفرائض والوصايا والفرائض جمع
فريضة بمعنى مفروضة من الفرض
بمعنى التقدير والفريضة شرعا
اسم نصيب مقدر لمستحقه والوصايا
جمع وصية من وصيت الشيء بالشيء
اذا وصلته به والوصية شرعا
تبرع بحق مضاف لما بعد الموت
والوارثون من الرجال المجمع على
ارثهم عشرة بالاختصار وبالبسط
خمسة عشر وعد الم العشرة بقوله
الابن وابن الابن وان سفل والاب
والجد وان علا والاخ وابن الاخ
وان تراخيا والعم وابن العم وان تباعدا
والزوج والمولى المعتق الخ ولو اجتمع

اثنين وثلث ٣

كملا الرجال ورث منهم ثلاثة الاب
والابن والزوج فقط ولا يكون
الميت في هذه الصورة الا امراة
والوارثات من النسا المجمع على
ارثهن سبع بالاختصار وبالبسط
عشرة وعد المص السبع في قوله
البنت وبنت الابن وان سفلت
والام والجدة وان علت والاخت
والزوجة والمولاة المعتقة اي ولو
اجتمع كل النسا فقط ورث منهم
خمس البنت وبنت الابن
والام والزوجة والاخت الشقيقة
ولا يكون الميت في هذه الصورة
الا رجلا ومن لا يسقط من الورثة
بحال خمسة الزوجان الزوج
والزوجة

والزوجة والابوان اي الاب والام
وولد الصلب ذكرا كان او انثى
ومن لا يرث بحال سبعة العبد
والامة ولو عبر بالرقيق لكان
اولا والمدبر وام الولد والمكاتب
واما الذي بعضه حر فاذا مات
عن مال ملكه ببعضه الحر ورثه
قريبه الحر وزوجته ومعتق بعضه
والقاتل لا يرث ممن قتله
سوا كان قتله مضمونا
ام لا والمرتد ومثله الزنديق
وهو من يخفي الكفر ويظهر الاسلام
واهل ملتين فلا يرث مسلم من
كافر ولا عكسه ويرث الكافر الكافر
وان اختلفت ملتهما كيهودي

وبقرابتي ولا يرث حربي من ذمي
وعكسه والمرتد لا يرث من مرتد ولا
من مسلم ولا من كافر واقرب العصبات
وفي بعض النسخ العصبة واريد
بها من ليس له حال تعصيبه منهم
سهم مقدر من المجمع على توريثهم
وسبق بيانهم وانما اعتبر الحال
التعصيب ليدخل الاب والجد
فان لكل منهما سهما مقدرا في
غير التعصيب ثم عد الهم الاقربية
في قوله الابن ثم ابنه ثم الاب ثم
ابوه ثم الاخ للاب والام ثم الاخ
للاب ثم ابن الاخ للاب والام ثم الاخ
للاب اخ وقوله ثم العم ثم ابنه على
هذا الترتيب اي فيتقدم العم للابوين
ثم

ثم للاب ثم بنو العم كذلك ثم يتقدم
عم الاب من الابوين ثم من
الاب ثم بنوهما كذلك ثم يتقدم
عم الجد من الابوين ثم من
الاب وهكذا فاذا عدمت العصبات
من النسب والميت عتيق فالمولى
المعتق يرثه بالعصوبة ذكرا كان
المعتق او انثى فان لم يوجد
للميت عصبة بالنسب ولا عصبة
بالولاء فماله لبيت المال فصل
والفروض وفي بعض النسخ
والفروض المذكورة في كتاب
الله تعالى ستة لا يزاد عليها
ولا ينقص عنها الا لعارض
كالعول والستة هي النصف

والربع والثمن والثلثان والثلث
والسدس وقد يعبر الوصيون
عن ذلك بعبارة مختصرة وهي
الربع والثلث وضعف كل ونصف
كل فالنصف فرض خمسة البنت
وبنت الابن اذا انفردت كل منهما
عن ذكر يعصبها والاخت من
الاب والام والاخت من الاب
اذا انفردت كل منهما عن ذكر
يعصبها والزوج اذا لم يكن معه
ولد ذكرا كان او انثى ولا ولد
ابن والربع فرض اثنين الزوج
مع الولد او ولد الابن سواء كان
الولد منه او من غيره وهو اي
الربع للزوجة والزوجتين والزوجات
مع

مع عدم الولد او ولد الابن
والافصح في الزوجة حذف التاء
ولكن اثباتها في الفرائض احسن
للتمييز والثمن فرض الزوجة
والزوجتين والزوجات مع الولد
او ولد الابن يشتركن كلهن في
الثمن والثلثان فرض اربعة
البنات فاكثر وبنات الابن
فاكثر وفي بعض النسخ وبنات
وبنات الابن والاخوات من
الاب والام فاكثر والاخوات
من الاب وهذا عند انفراد
كل منهن عن اخوتهن فان
كان معهن ذكر فقد يرد
على الثلثين كما لو كن عشرا

والذكر واحدا فلهن عشرة من
اثنى عشر وهى اكثر من ثلثيهما
وقد ينقص كبنتين مع ابوين
والثلث فرض اثنتين الام اذا لم
تحجب وهو ما دام لم يكن للميت
ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من
الاخوة والاخوات سواء كانا اشقا
او لاب او لام وهو اى الثلث
لاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات
من ولد الام ذكورا كانوا او اناثا
او خناثى او البعض كذا والبعض
كذا والسدس فرض سبعة الام مع
الولد او ولد الابن او اثنين فصاعدا
من الاخوة والاخوات ولا فرق
بين الاشقا وغيرهم ولا بين
كون

كون البعض كذا والبعض كذا
وهو اى السدس للجدة عند
عدم الام وللجدتين والثلاث
ولبنت الابن مع بنت الصلب تكملة
الثلثين وهو اى السدس للاخت
من الاب مع الاخت من الاب والام
لتكملة الثلثين وهو اى السدس
فرض الاب مع الولد او ولد الابن
ويدخل فى كلام المص ما لو خلف
الميت بنتا وابا فللبنت النصف
وللاب السدس فرضا والباقى
له تعصيبا وفرض الجد الوارث
عند عدم الاب وقد يفرض
للجد السدس ايضا مع الاخوة
كما لو كان معه ذو فرض وكان

سدس المال خير له من المقاسمة
ومن ثلث الباقي كبنتين وجد
وثلاث اخوة وهو اى السدس
للواحد من ولد الام ذكرا كان
او انثى وتسقط الجدات سوا
قربن او بعدن بالام فقط وتسقط
الاجداد بالاب ويسقط ولد
الام اى الاخ للام مع وجود اربعة
الولد ذكرا كان او انثى ومع
ولد الابن كذلك ومع الاب
والجد وان علا ويسقط ولد الاب
والام مع ثلاثة الابن وابن الابن
وان سفل ومع الاب ويسقط ولد
الاب باربعة بهولا الثلاثة اى
الابن وابن الابن والاب وبالاخ
من

من الاب والام واربعة يعصبون
اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين
الابن وابن الابن والاخ من الاب
والام والاخ من الاب اما الاخ من
الام فلا يعصب اخته بل لهما
الثلث واربعة يرثون دون
اخواتهم وهم الاعمام وبنو الاعمام وبنو الاخ
وعصبات المولى وانما انفردوا عن
اخواتهم لانهم عصبة وارثون
واخواتهم من ذوى الارحام لا يرثون
فصل في احكام الوصية
وسبق معناها لغة وشرعا اول
كتاب الفرايض ولا يشترط في
الموصى به ان يكون معلوما وموجودا
وحينئذ تجوز الوصية بالمعلوم والمجهول

وقف لله تعالى
وقف لله تعالى على طلبة العلم ...

با

كالميت في الطرح والموجود والمعدوم
كالوصية بثمر هذه الشجرة قبل
وجود الثمرة وهي اي الوصية من
الثلث اي ثلث مال الموصي فان
زاد على الثلث وقف الزايد على
اجازة الورثة المطلقين التصرف
فان اجازوا فاجازتهم تنفيذ
للوصية بالزايد وان ردوا بطلت
في الزايد ولا تجوز الوصية لوارث
الا ان يجيزها باقي الورثة المطلقين
التصرف وذكر المص شروط الموصي
في قوله وتصح وفي بعض النسخ
وتجوز الوصية من كل مالك عاقل
اي مختار حر وان كان كافرا
او محجورا عليه بسفه فلا تصح وصية
مجنون

مجنون ومغمى عليه وصبي ومحجور
ومكره وذكر شروط الموصى له
اذا كان معينا في قوله لكل متملك
اي لمن يتصور له الملك من صغير
وكبير وكامل ومجنون وحمل موجود
عند الوصية بان ينفصل لاقل
من ستة اشهر من وقت الوصية
وخرج بمعينا ما اذا كان الموصى
له جهة عامة فان الشرط في
هذا ان لا تكون الوصية جهة
معصية كعمارة كنيسة من مسلم
او كافر للتعبد وتصح الوصية في
سبيل الله تعالى وتصرف للغزاة
وفي بعض النسخ بدل سبيل الله
وفي سبيل البر اي كالوصية للفقرا

اوليا مسجد وتصح الوصية اى
الايصا بقضا الديون وتنفيذ
الوصايا والنظر فى امر الاطفال الى
من اى شخص اجتمعت فيه خمس
خصال الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية والامانة واكتفى بها
المص عن العدالة فلا يصح الايصا
لاضداد من ذكر لكن الاصح جواز
وصية ذمى الى ذمى عدل فى
دينه على اولاد الكفار ويشترط
ايضا فى الوصى ان لا يكون عاجزا
عن التصرف فالعاجز عنه لكبر
او هرم مثلا لا يصح الايصا
اليه واذا اجتمعت فى ام الطفل الشروط
المذكورة فهى اولى من غيرها
كتاب

كتاب احكام النكاح وما يتعلق به وفى بعض
النسخ وما يتصل به من الاحكام
والقضايا وهذه الكلمة ساقطة
فى بعض النسخ والنكاح لغة
يطلق على الضم والوطى والعقد
ويطلق شرعا على عقد يشتمل
على الاركان والشروط والنكاح
مستحب لمن يحتاج اليه بتوقان
نفسه للوطى ويجد اهبته كمهر
ونفقة فان فقد الاهبة لم يستحب
له النكاح ويجوز للحر ان يجمع
بين اربع حراير فقط الا ان تتعين
الواحدة فى حقه كنكاح سفيه
ونحوه مما يتوقف على الحاجة

ويجوز للعبد ولو مدبرا او مبعضا
ومكاتبا ومعلقا عتقه بصفة ان
يجمع بين اثنتين اي زوجتين
فقط ولا ينكح الحر امة لغيره الا
بشرطين عدم صداق الحرة او فقد
الحرة او عدم رضاها به وخوف
العنت اي الزنا مدة فقد الحرة وترك
المصنف شرطين اخرين احدهما
ان لا يكون تحته حرة مسلمة او
كتابية تصلح للاستمتاع والثاني
اسلام الامة التي ينكحها الحر
فلا يحل لحر مسلم امة كتابية واذا
نكح الحر امة بالشروط المذكورة ثم
ايسر ونكح حرة لم ينفسخ نكاح الامة
ونظر الرجل الى المراة على سبعة اضرب
احدها

احدها نظره ولو كان شيخا
هرما عاجزا عن الوطء الى اجنبية
لغير حاجة الى نظرها فغير جائز
فان كان النظر لحاجة كشهادة
عليها فجائز والثاني نظره اي
الرجل الى زوجته وامته فيجوز
ان ينظر من كل منهما الى ما عدا
الفرج منهما اما الفرج فيحرم نظره
وهذا وجه والاصح جواز النظر
الى الفرج لكن مع الكراهة والثالث
نظره الى ذوات محارمه بنسب
او رضاع او مصاهرة او امته
المزوجة فيجوز فيما عدا ما بين
السرة والركبة اما الذي بينهما
فيحرم نظره والرابع النظر الى الاجنبية

لاجل حاجة النكاح فيجوز للشخص
عند عزمه على نكاح امراة النظر
الى الوجه والكفين منها ظهرا وبطنا
وان لم تاذن له الزوجة فى ذلك
وينظر من الامة على ترجيح
النووى عند قصد خطبتها ما
ينظر من الحرة والخامس النظر
للمداواة فيجوز نظر الطبيب من
الاجنبية الى المواضع الذى يحتاج
اليها فى المداواة حتى مداواة
الفرج ويكون ذلك بحضور
محرم او زوج او سيد وان لا
يكون هناك امراة تعالجها والسادس
النظر للشهادة عليها فينظر الشاهد
فرجها عند شهادته بزناها او
ولادتها

ولادتها فان تعمد النظر لغير
الشهادة فسق وردت شهادته
او النظر للمعاملة للمراة فى بيع وغيره
فيجوز النظر اى نظره لها وقوله
الى الوجه منها خاصة يرجع للشهادة
والمعاملة والسابع النظر الى الامة
عند ابتياعها اى شرائها فيجوز
النظر الى المواضع الذى يحتاج الى
تقليبها فينظر الى اطرافها وشعرها
لا عورتها فصل فيما
لا يصح النكاح الا به ولا يصح عقد
النكاح الا بولى وشاهدى عدل
وفى بعض النسخ بولى ذكر وهو
احتراز عن الانثى فانها لا تزوج
نفسها ولا غيرها ولا يصح النكاح

ايضا لا يجوز من شاهدي عدل
وذكر المص شرط كل من الولي والشاهدين
في قوله ويفتقر الولي والشاهدان
الى ستة شرايط الاول الاسلام
فلا يكون ولي المراة كافرا الا فيما يستثنيه
المص بعد والثاني البلوغ فلا يكون
ولي المراة صغيرا والثالث العقل
فلا يكون ولي المراة مجنونا سوا اطبق
جنونه او تقطع والرابع الحرية فلا
يكون الولي عبدا في ايجاب النكاح
ويجوز ان يكون قابلا في النكاح
والخامس الذكورية فلا تكون
المراة والخنثى وليين والسادس
العدالة فلا يكون الولي فاسقا
واستثنى المص من ذلك ما تضمنه
قوله

قوله الا انه لا يفتقر نكاح الذمية
الى اسلام الولي ولا يفتقر نكاح
الامة الى عدالة السيد فيجوز
كونه فاسقا وجميع ما سبق في
الولي معتبر في شاهدي النكاح
واما العمى فلا يقدح في الولاية
في الاصح واولى الولاة اي احق
الاولياء بالتزويج الاب ثم الجد
ابو الاب ثم ابوه وهكذا او
يقدم الاقرب من الاجداد على
الابعد ثم الاخ للاب والام ولو
عبر بالشقيق لكان اخصر ثم الاخ
للاب ثم ابن الاخ للاب والام وان
سفل ثم ابن الاخ وان سفل ثم للاب
العم الشقيق ثم العم للاب ثم ابنه

اى ابن كل منهما وان سفل على هذا
الترتيب فيقدم ابن العم الشقيق على
ابن العم للاب فاذا عدمت العصبات
من النسب فالمولى المعتق الذكر
ثم عصباته على ترتيب الارث اما
المولاة المعتقة اذا كانت حية فيزوج
عتيقتها من يزوج المعتقة بالترتيب
السابق فى اوليا النسب فاذا ماتت
المعتقة زوج عتيقتها من له الولا
على المعتقة ثم ابنه ثم ابن ابنه ثم الحاكم
يزوج عند فقد الاوليا من النسب
والولا ثم شرع المص فى بيان الخطبة
بكسر الخا وهى التماس الخاطب من
المخطوبة النكاح فقال ولا يجوز ان
يصرح بخطبة معتدة عن وفاة او
طلاق

طلاق باين او رجعى والتصريح ما
يقطع بالرغبة فى النكاح كقوله للمعتدة
اريد نكاحك ويجوز ان لم تكن المعتدة
عن طلاق رجعى ان يعرض لها
بالخطبة وينكحها بعد انقضا عدتها
والتعريض ما لا يقطع بالرغبة فى
النكاح بل يحتملها كقول الخاطب
للمراة رب رجل راغب فيك اما
المراة الخلية عن موانع النكاح وعن
خطبة سابقة فيجوز خطبتها
تعريضا وتصريحا والنسا على ضربين
بكر وثيب فالثيب من زالت بكارتها
بوطى حلال او حرام والبكر عكسها
فالبكر يجوز للاب والجد عند عدم
الاب اصلا او عدم اهليته

اجبارها اى البكر على النكاح ان وجدت
شروط الاجبار بكون الزوجة غير
موطوءة بقبل وان تزوج بكفوء مهر
مثلها من نقد البلد والثيب الصغيرة لا يجوز
لوليها تزويجها الا بعد بلوغها واذنها
نطقا لا سكوتا والمحرمات نكاحهن
بالنص اربع عشرة وفى بعض
النسخ اربعة عشر سبع بالنسب وهن
الام وان علت والبنت وان سفلت
اما المخلوقة من ماء زنا الشخص
فتحل له على الاصح لكن مع الكراهة
وسواء كانت المزنى بها مطاوعة
اولا اما المراة فلا يحل لها ولدها
من زناها والاخت شقيقة كانت
او لاب او لام والخالة حقيقية

او

او بمتوسط كخالة الاب والعمة
حقيقية او بمتوسط كعمة الاب
وبنت الاخ وبنات اولاده من
ذكر او انثى وبنت الاخت وبنات
اولادها من ذكر او انثى وعطف
المص على قوله سابقا سبع قوله
هنا واثنان اى والمحرمات بالنص
اثنان بالرضاع وهما ام المرضعة
والاخت من الرضاع وانما اقتصر
المص على الاثنين للنص عليهما
فى الاية والا فالسبع المحرمات بالنسب
تحرم بالرضاع ايضا كما سياتى التصريح
به فى كلام المتن والمحرمات بالنص
اربع بالمصاهرة وهن ام الزوجة
وان علت امها سواء كانت بنسب

اورضاع وسواء وقع دخوله بالزوجة
ام لا والربيبة اى بنت الزوجة اذا
دخل بالام وزوجة الاب وان علا
وزوجة الابن وان سفل والمحرمات
السابقة حرمتها على التابيد وواحدة
حرمتها لا على التابيد بل من جهة
الجمع فقط وهى اخت الزوجة فلا
يجمع بينها وبين اختها من اب او ام
او منهما بنسب او رضاع ولو رضيت
اختها بالجمع ولا يجمع ايضا بين المراة
وعمتها ولا بين المراة وخالتها فان
جمع شخص بين من حرم الجمع
بينهما بعقد نكاح نكحهما معا بطل
نكاحهما او لم يجمع بينهما بل نكحهما
مرتبا فالثانى هو الباطل ان علمت
السابقة

قوله وزوجة الاب وان علا وزوجة الابن
اى من نسب او رضاع ولم يقيد المص
بالدخول فيهما لان كلا منهما يحرم
بالعقد الصحيح اه برماوى

السابقة فان جهلت بطل نكاحهما
وان علمت السابقة ثم نسيت منع
منهما ومن حرم جمعهما بنكاح حرم جمعهما
ايضا فى الوطى بملك اليمين وكذا لو
كانت احداهما زوجة والاخرى مملوكة
فان وطى واحدة من المملوكتين
حرمت الاخرى حتى يحرم الاولى بطريق
من الطرق كبيعها او تزويجها واشار
لضابط كلى بقوله ويحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب وسبق ان الذى
يحرم بالنسب سبع فيحرم بالرضاع
تلك السبع ايضا ثم شرع فى عيوب
النكاح المثبتة للخيار فيه فقال
وترد المراة اى الزوجة بخمسة عيوب
احدها بالجنون سواء اطبق او

تقطع قبل العلاج اولا فخرج الاغما
فلا يثبت به الخيار فى فسخ النكاح
ولو دام خلافا للمتولى والثانى
الجذام بوجود الجذام بذال معجمة وهو
علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم
يتقطع ثم يتناثر والثالث بوجود
البرص وهو بياض فى الجلد وما
تحته من اللحم فخرج البهق وهو
ما يغير الجلد من غير اذهاب دمه
فلا يثبت به الخيار والرابع بوجود
الرتق وهو انسداد محل الجماع
بلحم والخامس بوجود القرن
وهو انسداد محل الجماع بعظم وما
عدا هذه العيوب كالبخر والصنان
لا يثبت به الخيار ويرد الرجل ايضا
اى

اى الزوج بخمسة عيوب بالجنون
والجذام والبرص وسبق معناها
و بوجود الجب وهو قطع الذكر
كله او بعضه والباقى منه دون
الحشفة فان بقى قدرها فاكثر
فلا خيار و بوجود العنة وهى
بضم العين عجز الرجل الزوج عن
الوطء فى القبل لسقوط القوة
الناشرة بضعف فى قلبه او آلته
ويشترط فى العيوب المذكورة الرفع
فيها الى القاضى ولا ينفرد الزوجان
بالتراضى بالفسخ فيها كما يقتضيه
كلام الماوردى وغيره لكن ظاهر
النص خلافه فصل
فى احكام الصداق وهو بفتح الصاد

سمي بذلك لصدق رغبة

افصح من كسرها مشتق من الصدق
بفتح الصاد وهو اسم لشديد الصلب
وشرعا اسم لمال واجب على الرجل بنكاح
او وطء شبهة او موت ويستحب تسمية
المهر في عقد النكاح ولو في نكاح عبد
السيد امته ويكفي تسمية اي شيء كان
ولكن يسن عدم النقص عن عشرة
دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة
درهم خالصة واشعر قوله يستحب
بجواز اخلاء النكاح عن المهر وهو
كذلك فان لم يسم في عقد النكاح مهر
صح العقد وهذا معنى التفويض
ويصدر تارة من الزوجة البالغة
الرشيدة كقولها لوليها زوجني
بلا مهر او على ان لا مهر لي فيزوجها
الولي

الولي وينفي المهر او يسكت عنه وكذا
لو قال سيد الامة لشخص زوجتك
امتي ونفى المهر او سكت واذا صح التفويض
وجب المهر فيه بثلاثة اشيا وهي ان
يفرضه الزوج على نفسه وترضى
الزوجة بما فرضه او يفرضه الحاكم
على الزوج ويكون المفروض عليه
مهر المثل ويشترط علم القاضي
بقدره اما رضا الزوجين بما يفرضه
القاضي فلا يشترط او يدخل الزوج
بها اي الزوجة المفوضة قبل
فرض الزوج او الحاكم فيجب لها مهر
المثل بنفس الدخول ويعتبر هذا
المهر بحال العقد في الاصح وان مات
احد الزوجين قبل فرض ووطء

وجب مهر المثل في الاظهر والمراد بمهر
المثل قدر يرغب به في مثلها **وليس
لاقل الصداق** حد معين في القلة
ولا لاكثره حد معين في الكثرة بل
الضابط في ذلك ان كل شيء صح جعله
ثمنا من عين او منفعة صح جعله صداقا
وسبق انه يستحب عدم النقص
عن عشرة دراهم وعدم الزيادة
على خمسمائة درهم **ويجوز ان يتزوجها
على منفعة معلومة** كتعليمها القرآن
**ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف
المهر** اما بعد الدخول ولو مرة واحدة
فيجب كل المهر ولو كان الدخول حراما
كوطء الزوج زوجته حال احرامها
او حيضها فيجب كل المهر كما سبق بموت

احد

احد الزوجين لا بخلوة الزوج بها في
الجديد واذا قتلت الحرة نفسها قبل
الدخول بها لا يسقط مهرها بخلاف
ما لو قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها
قبل الدخول فانه يسقط مهرها **والوليمة
على العرس مستحبة** والمراد بها طعام يتخذ
للعرس وقال الشافعي تصدق الوليمة
على كل دعوة لحادث سرور واقلها
للمكثر شاة وللمقل ما تيسر وانواعها
كثيرة مذكورة في المطولات **والاجابة
اليها** اي وليمة العرس **واجبة** اي فرض
عين في الاصح ولا يجب الاكل منها
في الاصح اما الاجابة لغير وليمة
العرس من بقية الولائم فليست
فرض عين بل هي سنة وانما تجب

الدعوة لوليمة العرس او نحوها لغيرها
بشرط ان لا يخص الداعي الاغنيا
بالدعوة بل يدعوهم والفقرا وان
يدعوهم في اليوم الاول فان اولم
ثلاثة ايام لم تجب الاجابة في اليوم
الثاني بل تستحب وتكره في
اليوم الثالث وبقية الشروط
مذكورة في المطولات وقوله الا
من عذر اي مانع من الاجابة
للوليمة كان يكون في موضع
الدعوة من يتأذى به المدعو او لا
تليق به مجالسته فصل
في احكام القسم والنشوز والاول
من جهة الزوج والثاني من جهة
الزوجة ومعنى نشوزها ارتفاعها
عن

عن اداء الحق الواجب عليها واذا كان
في عصمة شخص زوجتان فاكثر لا
يجب عليه القسم بينهما او بينهن
حتى لو اعرض عنهن او عن الواحدة
فلم يبت عندهن او عندها لم يأثم
ولكن يستحب ان لا يعطلهن من
المبيت ولا الواحدة ايضا بان يبيت
عندهن او عندها وادنى درجات
الواحدة ان لا يخليها كل اربع ليال
من ليلة والتسوية في القسم بين
الزوجات واجبة وتعتبر التسوية
بالمكان تارة وبالزمان اخرى
اما المكان فيحرم الجمع بين الزوجتين
فاكثر في مسكن واحد الا بالرضا واما
الزمان فمن لم يكن حارسا مثلا فعماد

القسم في حقه الليل والنهار تبع له
ومن كان حارسا فيها والقسم في
حقه النهار والليل تبع له ولا يدخل
الزوج ليلا على غير المقسوم لها
لغير حاجة فان كان لحاجة كعيادة
ونحوها لم يمنع من الدخول وحينئذ
ان طال مكثه قضى من نوبة المدخول
عليها مثل مكثه فان جامع قضى
زمن الجماع لا نفس الجماع الا ان
يقصر زمنه فلا يقضيه واذا اراد
من في عصمته زوجات السفر اقرع
بينهن وخرج اى سافر بالتي تخرج
لها القرعة ولا يقضي الزوج المسافر
للمتخلفات مدة سفره ذهابا فان
وصل مقصده وصار مقيما بان نوى
اقامة

اقامة مؤثرة اول سفره او بعد
وصول مقصده او قبل وصوله قضى
مدة الاقامة ان ساكن المصحوبة
معه في السفر كما قال الماوردي والا
لم يقض اما مدة الرجوع فلا يجب
على الزوج قطعا وما بعد اقامته
واذا تزوج الزوج جديدة خصها
حتما ولو كانت امة وكان عند الزوج
غير الجديدة وهو يبيت عندها
سبع ليال متوالية ان كانت تلك الجديدة
بكرا ولا يقضي للباقيات وخصها
ثلاث متوالية ان كانت تلك الجديدة
ثيبا فلو فرق الليالي بنومه ليلة
عند الجديدة وليلة في مسجد مثلا
لم يحسب ذلك بل يوفي الجديدة

حقها ترابيا وبعض ما فوقه
للباقيات واذا خاف الزوج نشوز
المرأة وفي بعض النسخ اذا بان
نشوز المرأة اي ظهر وعظها زوجها
بلا ضرب ولا هجر لها كقوله لها اتقي
الله في حقي الواجب لي عليك واعلمي
ان النشوز مسقط للنفقة والقسم
وليس الشتم للزوج من النشوز بل
تستحق به التاديب من الزوج في
الاصح ولا يرفعها للقاضي فان ابت
بعد الوعظ الا النشوز هجرها في
مضجعها وهو فراشها فلا يضاجعها
فيه وهجرها بالكلام حرام فيما زاد
على ثلاثة ايام وقال في الروضة انه
في الهجر بغير عذر شرعي والا فلا
الزيادة

الزيادة على الثلاث فان اقامت
عليه اي النشوز بتكرره منها هجرها
وضربها ضرب تاديب لها وان
افضى ضربها الى التلف وجب الغرم
ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها

فصل في احكام الخلع وهو
بضم الخاء المعجمة مشتق من الخلع بفتحها
وهو النزع وشرعا فرقة بعوض
مقصود فخرج الخلع على دم ونحوه
والخلع جائز على عوض معلوم مقدور
على تسليمه فان كان على عوض
مجهول كان خالعها على ثوب
غير معين بانت بمهر المثل والخلع
الصحيح تملك به المرأة نفسها
ولا رجعة له اي الزوج عليها سواء كانت

كان العوض صحيحا اولا وقوله
الا بنكاح جديد ساقط في اكثر النسخ
ويجوز الخلع في الطهر وفي الحيض ولا
يكون حراما ولا يلحق المختلعة الطلاق
بخلاف الرجعية فيلحقها

فصل في احكام الطلاق

وهو لغة حل القيد وشرعا اسم
لحل قيد النكاح ويشترط لنفوذه
التكليف والاختيار واما السكران
فينفذ طلاقه عقوبة له والطلاق
ضربان صريح وكناية فالصريح ما لا
يحتمل غير الطلاق والكناية ما
تحتمل الطلاق وغيره ولو تلفظ
الزوج بالصريح وقال لم ارد به الطلاق
لم يقبل فالصريح ثلاثة الفاظ الطلاق
وما

وما اشتق منه كطلقتك وانت
طالق ومطلقة والفراق والسراح
كفارقتك وانت مفارقة وسرحتك
وانت مسرحة ومن الصريح ايضا
الخلع ان ذكر المال وكذا المفاداة
ولا يفتقر صريح الطلاق الى النية ويستثنى
المكره على الطلاق فصريحه كناية
في حقه ان نوى وقع والا فلا والكناية
كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ويفتقر
الى النية فان نوى بالكناية الطلاق
وقع والا فلا وكناية الطلاق كانت
برية خلية الحقي باهلك وغير ذلك
مما في المطولات والنساء فيه اي الطلاق
ضربان ضرب في طلاقهن سنة وبدعة
وهن ذوات الحيض واراد المص بالسنة

قوله وغير ذلك مما في المطولات وفي بعض
النسخ ذكر بعض منها كانت بتة او مقطوعة
الوصلة انت بتلة اي متروكة النكاح انت
باين او باينة انت حرام اي محرمة انت
كالميتة اي في التحريم ...

الطلاق الجايز وبالبدعة الطلاق
الحرام فالسنة ان يوقع الزوج الطلاق
في طهر غير مجامع فيه والبدعة ان يوقع
الزوج الطلاق في الحيض او في طهر
جامعها فيه وضرب ليس في طلاقه
سنة ولا بدعة وهن اربع الصغيرة
والايسة وهي التي انقطع حيضها
والحامل والمختلعة التي لم يدخل بها
الزوج وينقسم الطلاق باعتبار
احكامه الى واجب كطلاق المولى ومندوب
كطلاق امراة غير مستقيمة الحال
كسيئة الخلق ومكروه كمستقيمة
الحال وحرام كطلاق البدعة وقد
سبق وقد اشار الامام للطلاق
المباح بطلاق من لا يهواها الزوج
ولا

ولا تسمح نفسه بمؤنتها بلا استمتاع
فصل في حكم طلاق الحر
والعبد وغير ذلك ويملك الزوج
الحر على زوجته ولو كانت امة ثلاث
تطليقات ويملك العبد عليها
تطليقتين فقط حرة كانت الزوجة او امة
والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد القن صح
ويصح الاستثنا في الطلاق اذا وصله
به اي وصل الزوج لفظ المستثنى
بالمستثنى منه اتصالا عرفيا بان
يعدا في العرف كلاما واحدا ويشترط
ايضا ان ينوي الاستثنا قبل
فراغ اليمين ولا يكفي التلفظ به
من غير نية الاستثنا ويشترط ايضا
عدم استغراق المستثنى كانت

طالق ثلاثا الا ثلاثا بطل الاستثنا
ويصح تعليقه اى الطلاق بالصفة
والشرط كان دخلت الدار فانت
طالق فتطلق اذا دخلت والطلاق
لا يقع الا على زوجة وحينئذ لا يقع
الطلاق قبل النكاح فلا يصح
طلاق الاجنبية تنجيزا كقوله
لها طلقتك ولا تعليقا كقوله
لها ان تزوجتك فانت طالق
او تزوجت فلانة فهى طالق
واربع لا يقع طلاقهم الصبى وفى
معناه المغمى عليه والنايم والمكره
اى بغير حق فان كان بحق وقع
وصورته كما قال جمع اكراه القاضى
للمولى بعد مدة الايلا على
الطلاق

الطلاق وشرط الاكراه قدرة المكره
بكسر الرا على تحقيق ما هدد به
المكره بفتحها بولاية او تغلب
وعجز المكره بفتح الرا عن دفع
المكره بكسرها بهرب منه او استغا ثه
بمن يخلصه ونحو ذلك وظنه انه
ان امتنع مما اكره عليه فعل ما
خوفه به ويحصل الاكراه بالتخويف
بضرب شديد او حبس او اتلاف
مال ونحو ذلك واذا ظهر من
المكره بفتح الرا قرينة اختيار
بان اكرهه شخص على طلاق
ثلاث فطلق واحدة وقع الطلاق
واحدة واذا صدر تعليق الطلاق
بصفة من مكلف ووجدت تلك

الصنعة في غير تكليف فان الطلاق
المعلق بها يقع والسكران ينفذ
طلاقه كما سبق **فصل**
في احكام الرجعة بفتح الرا وحكى
كسرها وهي لغة المرة من الرجوع
وشرعا رد المراة الى النكاح في
عدة طلاق غير باين على وجه
مخصوص وخرج بطلاق وطي
الشبهة والظهار فان استباحة
الوطي فيهما بعد زوال المانع
لا تسمى رجعة **واذا طلق** الشخص
امراته واحدة او ثنتين فله
بغير اذنها **مراجعتها ما لم تنقض
عدتها** وتحصل الرجعة من الناطق
بالفاظ منها راجعتك وما تصرف
منها

منها والاصح ان قول المرتجع رددتك
لنكاحي وامسكتك عليه صريحان
في الرجعة وان قوله تزوجتك
او نكحتك كنايتان وشرط المرتجع
ان لم يكن محرما اهليته للنكاح
بنفسه وحينئذ تصح رجعة
السكران لا رجعة المرتد ولا رجعة
الصبي والمجنون لان كلا منهما
ليس اهلا للنكاح بنفسه بخلاف
السفيه والعبد فرجعتهما صحيحة
من غير اذن الولي والسيد وان
توقف ابتدا نكاحهما على اذن
الولي والسيد **فان انقضت
عدتها** اي الرجعية **حل له** اي زوجها
نكاحها بعقد جديد وتكون معه

قوله وح تصح رجعة السكران اي المتعد
لانه المراد عند الاطلاق اه برماوي

اي المرتد والمجنون والصبي

بعد العقد على ما بقي من الطلاق
سوا اتصلت بزوج غيره ام لا وان
طلقها زوجها ثلاثا ان كان حرا
او طلقتين ان كان عبدا قبل
الدخول او بعده لم تحل له الا بعد
وجود خمسة شرايط احدها
انقضا عدتها منه اي المطلق
والثاني تزوجها بغيره تزوجا
صحيحا والثالث دخوله اي الغير
بها واصابتها بان يولج حشفته
او قدرها من مقطوعها بقبل
المراة لا بدبرها بشرط الانتشار
في الذكر وكون المولج ممن يمكن
جماعه لا طفلا والرابع بينونتها
منه اي الغير والخامس انقضا عدتها
منه

[هامش: طلاقه — قوله وان طلقها اي وقع الطلاق عليها ولو بغيره او بصفة]

منه فصل في احكام
الايلا وهو لغة مصدر آلى يولي
ايلا اذا حلف وشرعا حلف
زوج يصح طلاقه ليمتنعن من
وطي زوجته في قبلها مطلقا
او فوق اربعة اشهر وهذا
المعنى ماخوذ من قول المص واذا
حلف ان لا يطا زوجته وطئا
مطلقا او مدة اي او حلف
وطئا مقيدا بمدة تزيد على
اربعة اشهر فهو اي الحالف المذكور
مولي من زوجته سوا حلف بالله
تعالى او صفاته او علق وطي
زوجته بطلاق او عتق كقوله ان
وطئتك فانت طالق او فعبدك

حر فاذا وطئ طلقت وعتق
العبد وكذا لو قال ان وطئتك
فلله علي صلاة او صوم او حج او
عتق فانه يكون موليا ايضا
ويوجل لها اي يمهل المولى حتما
حرا كان او عبدا في زوجة مطيقة
للوطى ان سالت ذلك اربعة
اشهر وابتداؤها في الزوجية
من الايلاء وفي الرجعية من الرجعة
ثم بعد انقضاء هذه المدة
يخير المولى بين الفيئة بان
يولج المولى حشفته او قدرها
من مقطوعها بقبل المراة والتكفير
لليمين ان كان حلفه بالله على
ترك وطيها او الطلاق للمحلوف
عليها

هناك ولد ينفيه ذكره في الكلمات
فقال وان هذا الولد من الزنا
وليس مني ويقول الملاعن هذه
الكلمات اربع مرات ويقول في المرة
الخامسة بعد ان يعظه الحاكم او المحكم
بتخويفه له من عذاب الله تعالى
في الاخرة وانه اشد من عذاب
الدنيا وعلي لعنة الله ان كنت
من الكاذبين فيما رميت به زوجتي
هذه من الزنا وقول المص على
المنبر في جماعة ليس بواجب في
اللعان بل هو من سنته ويتعلق
بلعانه اي الزوج وان لم تلاعن
الزوجة خمسة احكام احدها سقوط
الحد اي حد قذف الملاعنة عنه

ان كانت محصنة وسقوط التعزير
ان كانت غير محصنة والثانى
وجوب الحد عليها اى حد زناها
مسلمة كانت او كافرة ان لم تلاعن
والثالث زوال الفراش ويعبر
عنه غير المحص بالفرقة المؤبدة وهى
حاصلة ظاهرا وباطنا وان
كذب الملاعن نفسه والرابع نفى
الولد عن الملاعن اما الملاعنة
فلا ينتفى عنها نسب الولد والخامس
التحريم للملاعنة على الابد فلا
يحل للملاعن نكاحها ولا وطيها
بملك اليمين ولو كانت امة واشتراها
وفى المطولات زيادة على هذه
الخمسة منها سقوط حصانتها
فى

فى حق الزوج ان لم تلاعن حتى
لو قذفها بزنا بعد ذلك لا يحد
ويسقط الحد عنها بان تلتعن اى
تلاعن الزوج بعد تمام لعانه
فتقول فى لعانها ان كان الملاعن
حاضرا اشهد بالله ان فلانا هذا
لمن الكاذبين فيما رمانى به من
الزنا وتكرر الملاعنة هذا الكلام
اربع مرات وتقول فى المرة الخامسة
من لعانها بعد ان يعظها الحاكم
او المحكم بتخويفه لها من عذاب
الله تعالى فى الاخرة وانه اشد من
عذاب الدنيا وعلى غضب الله
ان كان من الصادقين فيما رمانى
به من الزنا وما ذكر من القول المذكور

محله في الناطق اما الاخرس فيلاعن
باشارة مفهمة ولو بدل في كلمات
اللعان لفظ الشهادة بالحلف
كقول الملاعن احلف بالله او لفظ
الغضب باللعن وعكسه كقولها
لعنة الله وقوله غضب الله علي او
اذكر كل من الغضب واللعن قبل
تمام الشهادات الاربع لم يصح في
الجميع **فصل** في احكام
المعتدة وانواع العدة وهي لغة
الاسم من اعتد وشرعا تربص
المراة مدة يعرف فيها براءة رحمها
باقراء او اشهر او وضع حمل **والمعتدة**
على ضربين متوفى عنها زوجها وغير
متوفى عنها فالمتوفى عنها زوجها
ان

ان كانت حرة حاملا فعدتها عن
وفاة زوجها **بوضع الحمل** كله حتى
ثاني توأمين مع امكان نسبة
الحمل للميت ولو احتمالا لا كنفي بلعان
فلو مات صبي لا يولد لمثله عن
حامل فعدتها بالاشهر لا بوضع
الحمل **وان كانت حائلا فعدتها**
اربعة اشهر وعشر من الايام
بلياليها وتعتبر الاشهر بالاهلة
ما امكن ويكمل المنكسر ثلاثين يوما
وغير المتوفى عنها زوجها ان كانت
حاملا فعدتها بوضع الحمل المنسوب
لصاحب العدة **وان كانت حائلا**
وهي من ذوات اي صواحب **الحيض**
فعدتها ثلاثة قروء وهي الاطهار فان

طلقت طاهرا بان بقي من زمن طهرها
بقية بعد طلاقها انقضت عدتها
بالطعن في حيضة ثالثة او طلقت
حايضا او نفسا انقضت عدتها
بطعنها في حيضة رابعة وما بقي
من حيضها لا يحسب قرا وان
كانت تلك المعتدة صغيرة او كبيرة
لم تحض اصلا ولم تبلغ سن الياس
او كانت متحيرة او ايسة فعدتها
ثلاثة اشهر هلالية ان انطبق
طلاقها على اول الشهر فان طلقت
في اثنا شهر فبعده هلالان ويكمل
المنكسر ثلاثين يوما من الشهر
الرابع وان حاضت المعتدة في
الاشهر وجب عليها العدة بالاقراء
والمطلقة

او بعد انقضا الاشهر لم يجب الاقرا

والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة
عليها سوا باشرها الزوج فيما
دون الفرج ام لا وعدة الامة
الحامل اذا طلقت طلاقا رجعيا
او باينا بالحمل اي بوضعه بشرط
نسبته الى صاحب العدة وقوله
كعدة الحرة الحامل اي في جميع
ما سبق وبالاقراء تعتد بقرئين
والمبعضة والمكاتبة وام الولد
كالامة وبالشهور عن الوفاة ان
تعتد بشهرين وخمس ليال وعدتها
عن الطلاق بشهر ونصف على
النصف وفي قول شهران وكلام
الغزالي يقتضي ترجيحه واما
الم بجعله اولى حيث قال فان

قوله وعدة الامة اي التي فيها رق وان
قل ولو مكاتبة ومستولدة كما ياتي

اعتدت بشهرين كان اولى وفي
قول عدتها ثلاثة اشهر وهو
الاحوط كما قال الشافعي وعليه
جمع من الاصحاب فصل
في احكام الاستبرا وهو لغة طلب
البراة وشرعا تربص المراة مدة
بسبب حدوث الملك فيها او زوال
عنها تعبدا او لبراة رحمها من الحمل
والاستبرا يجب بسببين احدهما
زوال الفراش وسياتي في قول
المتن واذا مات سيد ام الولد
الى اخره والسبب الثاني حدوث
الملك وذكره المص في قوله ومن
استحدث ملك امة بشرا الاختيار
له فيه او بارث او وصية او هبة
وغير

وغير ذلك من طرق الملك لها
ولم تكن زوجة حرم عليه عند
ارادة وطيها الاستمتاع بها حتى
يستبريها ان كانت من ذوات الحيض
بحيضة ولو كانت بكرا ولو استبراها
بايعها قبل بيعها ولو كانت منتقلة
من صبي او امراة وان كانت الامة
من ذوات الشهور فعدتها بشهر
فقط وان كانت حاملا فعدتها
بالوضع واذا اشترى زوجته يسن
له استبراوها واما الامة المزوجة
او المعتدة اذا اشتراها شخص
فلا يجب استبراوها حالا فاذا
زالت الزوجية والعدة كان
طلقت الامة قبل دخول او بعده

وانقضت العدة وجب الاستبراء حينئذ
واذا مات سيد ام الولد وليست
في زوجية ولا عدة نكاح استبرئت
حتما نفسها كالامة اي فيكون
استبراؤها بشهر ان كانت من
ذوات الاشهر والا فبحيضة ان
كانت من ذوات الاقراء ولو
استبرأ السيد امته الموطوءة
ثم اعتقها فلا استبراء عليها ولها
ان تتزوج في الحال

فصل

في انواع المعتدة واحكامها وتجب
للمعتدة الرجعية السكنى في مسكن
فراقها ان لاق بها والنفقة والكسوة
الا ناشزة قبل طلاقها او في اثناء
عدتها وكما تجب النفقة يجب

لها

لها بقية المؤن الا آلة التنظيف
ويجب للبائن السكنى دون النفقة
الا ان تكون حاملا فتجب النفقة
لها بسبب الحمل على الصحيح وقيل
ان النفقة للحمل ويجب للمتوفى
عنها زوجها الاحداد وهو لغة
ماخوذ من الحد وهو المنع وهو
شرعا الامتناع من الزينة
بترك لبس مصبوغ يقصد
به الزينة كثوب اصفر او احمر ويباح
غير المصبوغ من قطن وصوف
وكتان وابريسم ومصبوغ لا
يقصد للزينة والامتناع من
الطيب اي من استعماله في بدن
او ثوب او طعام او كحل غير محرم

اما المحرم كالاكتحال بالاثمد الذي
لا طيب فيه فحرام الا لحاجة كرمد
فيرخص فيه للمعتدة ومع ذلك
تستعمله ليلا وتمسحه نهارا الا ان
دعت ضرورة لاستعماله نهارا وللمراة
ان تحد على غير زوجها من قريب
لها او اجنبي ثلاثة ايام فاقل وتحرم
الزيادة عليها ان قصدت ذلك
فان زادت عليها بلا قصد لم تحرم
ويجب **على المتوفى عنها زوجها**
والمبتوتة ملازمة البيت اي
وهو المسكن الذي كانت فيه عند
الفرقة ان لاق بها ولو ليس لزوج
ولا يجوز اخراجها من مسكن لاق بها
ولا لها خروج منه وان رضي زوجها

الا

الا لحاجة فيجوز لها الخروج كان
تخرج في النهار لشراء الطعام وكتان
وبيع غزل او قطن ونحو ذلك ويجوز
لها الخروج ليلا الى دار جارتها
لغزل او حديث ونحوهما بشرط ان
ترجع وتبيت في بيتها ويجوز لها
الخروج ايضا اذا خافت على نفسها
او ولدها او غير ذلك مما هو مذكور
في المطولات **فصل** في احكام
الرضاع بفتح الراء وكسرها وهو
لغة اسم لمص الثدي وشرب
لبنه وشرعا وصول لبن ادمية
مخصوصة لجوف ادمي مخصوص
على وجه مخصوص وانما يثبت
الرضاع بلبن امراة حية بلغت تسع

سمين قمرية بكراً كانت او ثيبا خلية
كانت او مزوجة واذا ارضعت المراة بلبنها
ولدا سواء شرب منها اللبن في حياتها
او بعد الموت وكان محلوبا في حياتها
صار الرضيع ولدها بشرطين احدهما
ان يكون له اي الرضيع دون
الحولين بالاهلة وابتداؤهما من
تمام انفصال الرضيع ومن بلغ سنتين
لا يؤثر ارتضاعه تحريما والشرط
الثاني ان ترضعه المرضعة خمس
رضعات متفرقات واصلة جوفه
الرضيع وضبطهن بالعرف فما قطع
بكونه رضعة او رضعات اعتبر والا
فلا فلو قطع الرضيع الارتضاع بين
كل من الخمس اعراضا عن الثدي
تعدد

تعدد الارتضاع ويصير زوجها
اي المرضعة ابا له اي الرضيع ويحرم
على المرضَع بفتح الضاد
التزوج اليها اي المرضعة والى
كل من ناسبها اي انتسب اليها
بنسب او رضاع ويحرم عليها اي
المرضعة التزوج الى المرضَع وولده
وان سفل ومن انتسب اليها اليه
وان علا دون من كان في درجته
اي الرضيع كاخوته الذين لم يرضعوا
معه او اعلا اي ودون من كان
اعلا طبقة منه اي الرضيع كاعمامه
وتقدم في فصل محرمات النكاح
ما يحرم بالنسب والرضاع مفصلا
فارجع اليه فصل في احكام

نفقة الاقارب د في بعض نسخ
المتن تاخير بعد الى لفصل عن
الذي بعده والنفقة ماخوذة من
الانفاق وهو الاخراج ولا يستعمل
الا في الخير وللنفقة اسباب ثلاثة
القرابة وملك اليمين والزوجية
وذكر المص السبب الاول في قوله
ونفقة العمودين من الاهل
واجبة للوالدين والمولودين اى
ذكورا كانوا او اناثا اتفقوا في الدين
او اختلفوا فيه واجبة على اولادهم
فاما الوالدون فتجب نفقتهم بشرطين
الفقر لهم وهو عدم قدرتهم على
مال او كسب والزمانة او الفقر والجنون
والزمانة هي مصدر زمن الرجل
زمانة

زمانة اذا حصل له افة فان قدروا
على مال او كسب لم تجب نفقتهم واما
المولودون وان سفلوا فتجب
نفقتهم على الوالدين بثلاثة شرايط
احدها الفقر والصغر فالولد
الغني الكبير لا تجب نفقته او الفقر
والزمانة فالغني القوي لا تجب
نفقته او الفقر والجنون فالغني
العاقل لا تجب نفقته وذكر المص
السبب الثاني في قوله ونفقة
الرقيق والبهائم واجبة فمن ملك
رقيقا عبدا او امة او مدبرا او ام ولد
او بهيمة وجب عليه نفقته فيطعم
رقيقه من غالب قوت اهل البلد
ومن غالب ادمهم بقدر الكفاية

ويكون من غالب كسوتهم ولا تكفي
في كسوة رقيقة تشف العورة فقط
ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون
فاذا استعمل المالك رقيقه نهارا
اراحه ليلا وعكسه ويريحه صيفا
وقت القيلولة ولا يكلف دابته
ايضا الا ما تطيق حمله وذكر المص
السبب الثالث في قوله ونفقة
الزوجة الممكنة من نفسها واجبة
على الزوج ولما اختلفت نفقة
الزوجة بحسب حال الزوج بين
المص ذلك في قوله وهي مقدرة
فان وفي بعض النسخ ان كان
الزوج موسرا ويعتبر يساره بطلوع
فجر كل يوم فمدان من طعام واجبان
عليه

عليه كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه
لزوجته مسلمة كانت او ذمية
حرة كانت او رقيقة والمدان من غالب
قوت
قوتها والمراد غالب البلد من
حنطة او شعير او غيرهما حتى الاقط
في اهل بادية يقتاتونه ويجب
للزوجة من الادم والكسوة ما جرت
به العادة في كل منهما فان جرت
عادة البلد في الادم بزيت وشيرج
وجبن ونحوها اتبعت العادة
في ذلك وان لم يكن في البلد ادم
غالب فيجب اللائق بحال الزوج
ويختلف الادم باختلاف الفصول
فيجب في كل فصل ما جرت به عادة
الناس فيه من الادم ويجب للزوجة

ايضا لحم يليق بحال زوجها وان
جرت عادة البلد في الكسوة
بكتان لمثلها الزوج او حرير وجب
وان كان الزوج معسرا ويعتبر
اعساره بطلوع فجر كل يوم فمد
اي فالواجب عليه لزوجته مد
طعام من غالب قوت البلد كل يوم
مع ليلته المتاخرة عنه وما يأتدم
به المعسرون مما جرت به عادتهم
من الادم ويكسونه مما جرت
به عادتهم من الكسوة وان كان
الزوج متوسطا ويعتبر توسطه
بطلوع فجر كل يوم مع ليلته المتاخرة
عنه فمد اي فالواجب عليه لزوجته
مد ونصف من طعام من غالب
قوت

قوت بلده ويجب لها من الادم الوسط
ومن الكسوة الوسط وهو بين ما
يجب على الموسر والمعسر ويجب
على الزوج تمليك زوجته الطعام حبا
وعليه طحنه وخبزه ويجب لها آلات
الاكل والشرب والطبخ ويجب
لها مسكن يليق بها عادة وان كانت
ممن يخدم مثلها فعليه اي الزوج
اخدامها بحرة او امة له او امة
مستاجرة او بالانفاق على من
صحب الزوجة من حرة او امة
لخدمة ان رضي الزوج بها
وان اعسر بنفقتها اي المستقبلة
فلها الصبر على اعساره وتنفق
على نفسها من مالها او تقترض

ويصير ما انفقته دينا عليه
ولها فسخ النكاح واذا فسخت
حصلت المفارقة وهي فرقة
فسخ لا فرقة طلاق اما النفقة
الماضية فلا فسخ للزوجة بسببها
وكذلك للزوجة فسخ النكاح ان
اعسر زوجها بالصداق قبل
الدخول سواء علمت يساره قبل
العقد ام لا فصل في
احكام الحضانة وهي لغة ماخوذة
من الحضن بكسر الحا وهو الجنب
لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا
حفظ من لا يستقل بامر نفسه
عما يؤذيه لعدم تمييزه كطفل
وكبير مجنون واذا فارق الرجل
زوجته

زوجته وله منها ولد فهي احق بحضانته
الى تمييزه بما يصلحه بتعهده وبطعامه
وشرابه وغسل بدنه وثوبه
وتمريضه ونحو ذلك من مصالحه
ومؤنة الحضانة على من عليه
نفقة الطفل واذا امتنعت الزوجة
من حضانة ولدها انتقلت الحضانة
لامهاتها وتستمر حضانة الزوجة
الى مضي سبع سنين وعبر بها
المص لان التمييز يقع فيها غالبا
لكن المدار انما هو على سن التمييز
سوا حصل قبل سبع سنين
او بعدها ثم بعدها يخير المميز
بين ابويه فايهما اختار سلم اليه
فان كان في احد الابوين نقص

كمنون فالحق للاخر ما دام النقص
قائما به واذا لم يكن الاب موجودا
خير الولد بين الجد والام وكذا
يقع التخيير بين الام ومن على
حاشية النسب كاخ وعم وشرايط
الحضانة سبع احدها العقل فلا
حضانة لمجنونة اطبق جنونها
او تقطع فان قل جنونها كيوم
في سنين لم يبطل حق الحضانة
بذلك والثاني الحرية فلا
حضانة لرقيقة ولو اذن سيدها
في الحضانة والثالث الدين
فلا حضانة لكافرة على مسلم والرابع
والخامس العفة والامانة فلا
حضانة لفاسقة ولا يشترط في
الحاضنة

او تقطع صح

في الحاضنة تحقق العدالة الباطنة
بل تكفي العدالة الظاهرة والسادس
الاقامة في بلد المميز بان يكون
ابواه مقيمين في بلد واحد ولو
اراد احدهما سفر حاجة كحج وتجارة
طويلا كان السفر او قصيرا كان
الولد المميز وغيره مع المقيم من
الابوين حتى يعود المسافر ومهما
ولو اراد احد الابوين سفر نقلة
فالاب اولى من الام بحضانته
فينزعه منها والشرط السابع
الخلو اي خلو ام المميز من الزوج
ليس هو من محارم الطفل
فان نكحت شخصا من محارمه
كعم الطفل او ابن عمه او ابن اخيه

ورمى كل منهم بالمميز فلا تسقط حصانتها
بذلك فاذا اختل شرط من ذلك
اى السبعة فى اللام سقطت حصانتها
كما تقدم شرحه مفصلا

كتاب

احكام الجنايات جمع جناية اعم
من ان تكون قتلا او قطعا او
جرحا القتل على ثلاثة اضرب
لا رابع لها عمد محض وهو مصدر
عمد يعمد من باب ضرب ومعناه القصد
وخطا محض وعمد خطا وذكر
المص تفسير العمد فى قوله فالعمد
المحض هو ان يعمد الجانى الى
ضربه اى الشخص بما اى
بشى يقتل به غالبا وفى بعض
النسخ

النسخ فى الغالب ويقصد الجانى
قتله اى الشخص بذلك الشى
وحينئذ يجب القود اى
القصاص عليه اى الجانى وما
ذكره المص من اعتبار قصد
القتل ضعيف والراجح خلافه
ويشترط لوجوب القصاص
فى نفس القتيل او قطع
اطرافه اسلام او امان فيهدر
الحربى والمرتد فى حق المسلم فان
عفى عنه اى عفى المجنى عليه
عن الجانى فى صورة العمد المحض
وجبت على القاتل دية مغلظة
حالة فى مال القاتل وسيذكر
المص بيان تغليظها والخطا المحض

ان يرمي الى شئ كصيد فيصيب
رجلا فيقتله فلا قود عليه اي الرامي
بل يجب عليه دية مخففة وسيذكر
المص بيان تخفيفها على العاقلة
موجلة عليهم في ثلاث سنين
يوخذ اخر كل سنة منها قدر
ثلث دية كاملة وعلى الغني
من العاقلة من اصحاب الذهب
اخر كل سنة نصف دينار ومن
اصحاب الفضة ستة دراهم
كما قاله المتولي وغيره والمراد
بالعاقلة عصبة الجاني لا اصله
وفرعه وعمد الخطا ان يقصد
ضربه بما لا يقتل غالبا كضربة
بعصى خفيفة فيموت المضروب
فلا

فلا قود عليه بل تجب دية مغلظة
على العاقلة موجلة في ثلاث سنين
وسيذكر المص بيان تغليظها
ثم شرع المص في ذكر من يجب عليه
القصاص اي القود من اقتصاص
الاثر اي تتبعه لان المجني عليه
يتبع الجناية فياخذ مثلها فقال
وشرائط وجوب القصاص في القتل
اربعة وفي بعض النسخ فصل
وشرائط وجوب القصاص
اربع الاول ان يكون القاتل
بالغا فلا قصاص على صبي ولو
قال انا الان صبي صدق بلا
يمين الثاني ان يكون القاتل

عاقلا فيمتنع القصاص من مجنون
الا ان تقطع جنونه فيقتص منه
زمن افاقته ويجب القصاص
على من زال عقله بشرب مسكر
متعد في شربه فخرج من لم يتعد
بان شرب شيا ظنه غير مسكر
فزال عقله فلا قصاص عليه
والثالث ان لا يكون القاتل
والدا للمقتول فلا قصاص على
والد بقتل ولده وان سفل الولد
قال ابن حج ولو حكم قاض بقتل والد
بولده نقض حكمه والرابع ان لا يكون
المقتول انقص من القاتل بكفر او
رق فلا يقتل مسلم بكافر حربيا
كان

كان او ذميا او معاهدا ولا يقتل
حر برقيق ولو كان المقتول انقص
من القاتل بكبر او صغر او طول او
قصر مثلا فلا عبرة بذلك وتقتل
الجماعة بالواحد ان كانوا فاعلين وكان
فعل كل واحد منهم لو انفرد كان
قاتلا ثم اشار المص لقاعدة بقوله
وكل شخصين جرى القصاص بينهما
في النفس يجري بينهما في الاطراف
التي لتلك النفس فكما يشترط
في القاتل كونه مكلفا يشترط في
القاطع لطرف كونه مكلفا وحينئذ
فمن لا يقتل بشخص لا يقطع
بطرفه وشرائط وجوب القصاص
في الاطراف بعد الشرائط المذكورة

في قصاص النفس اثبات الاشتراك
في الاسم الخاص للطرف المقطوع
وبينه المص بقوله اليمنى باليمنى
اي تقطع اليمنى مثلا من اذن
او يد او رجل باليمنى من ذلك
واليسرى مما ذكر باليسرى مما ذكر
وحينئذ فلا تقطع يمنى بيسرى
ولا عكسه والثاني ان لا يكون
باحد الطرفين شلل فلا تقطع
يد او رجل صحيحة بشلاء وهي
التي لا عمل لها اما الشلاء فتقطع
بالصحيحة على المشهور الا ان
يقول عدلان من اهل الخبرة
ان الشلاء اذا قطعت لا ينقطع
الدم بل تنفتح افواه العروق
ولا

ولا تنسد العروق بالحسم ويشترط
مع هذا ان تنفتح بها مستوفيها
ولا يطلب ارشا للشلل ثم اشار
المص لقاعدة بقوله وكل عضو
اخذ اي قطع من مفصل كفقء
وكوع ففيه القصاص وما لا مفصل
له لا قصاص فيه واعلم ان
شجاج الراس والوجه عشرة
حارصة بمهملات وهي ما تشق
الجلد قليلا ودامية تدميه
وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة
تغوص فيه وسمحاق تبلغ الجلدة
التي بين اللحم والعظم وموضحة
توضح العظم من اللحم وهاشمة
تكسر العظم سواء اوضحته ام لا ومنقلة

بفتح

تنتقل العظم من مكان الى مكان
اخر ومامومة تبلغ خريطة الدماغ
المسماة ام الراس ودامغة بغين
معجمة تخرق تلك الخريطة وتصل
الى ام الراس واستثنى المص من
هذه العشرة ما تضمنه قوله
ولا قصاص في الجروح اي المذكورة
الا في الموضحة فقط لا في غيرها
من بقية العشرة **فصل**
في بيان الدية وهي المال الواجب
بالجناية على حر في نفس او طرف
والدية على ضربين مغلظة ومخففة
ولا ثالث لهما فالمغلظة بسبب
قتل الذكر الحر المسلم عمدا مائة
من الابل والمائة مثلثة ثلاثون
حقة

حقة وثلاثون جذعة وسبق
بيانهما في كتاب الزكاة واربعون
خلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء
وفسرها المص بقوله في بطونها اولادها
والمعنى ان الاربعين تكون حوامل
ويثبت حملها بقول اهل الخبرة
بالابل والمخففة بسبب قتل
الذكر الحر المسلم مائة من الابل
والمائة مخمسة عشرون جذعة
وعشرون حقة وعشرون
بنت لبون وعشرون ابن لبون
وعشرون بنت مخاض ومتى وجبت
الابل على قاتل او عاقلة اخذت
من ابل من وجبت عليه وان لم يكن
له ابل فتوخذ من غالب ابل بلدة

بهي

بلدي او قبيلة بدوي فان لم يكن
في البلدة او القبيلة ابل فيوخذ
من غالب ابل اقرب البلاد اليه
الى موضع المودي فان عدمت
العصابات الابل انتقل الى
قيمتها وفي نسخة اخرى وان
اعوزت الابل انتقل الى
قيمتها هذا ما في القول الجديد
وهو الصحيح وقيل في القديم
ينتقل الى الف دينار في حق
اهل الذهب او ينتقل الى اثني
عشر الف درهم في حق اهل
الفضة وسوا فيما ذكر الدية
المغلظة والمخففة وان غلظت
على القول القديم زيد عليها
الثلث

الثلث اي قدره ففي الدنانير الف
وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا
وثلث دينار وفي الفضة ستة
عشر الف درهم وتغلظ دية
الخطا في ثلاثة مواضع احدهما
اذا قتل في الحرم اي حرم مكة
اما القتل في حرم المدينة او
القتل في حال الاحرام فلا تغليظ
فيه على الاصح والثاني مذكور
في قول المص او قتل في الاشهر
الحرم اي ذي القعدة وذي
الحجة والمحرم ورجب والثالث
مذكور في قوله او قتل قريبا ذا
رحم محرم بسكون الحاء المهملة فان لم
يكن الرحم محرما كبنت العم فلا تغليظ

في قتلها ودية المراة والخنثى المشكل
على النصف من دية الرجل نفسا وجرحا
ففي دية حرة مسلمة في قتل عمد
وشبهه خمسون من الابل خمسة
عشر حقة وخمسة عشر جذعة
وعشرون خلفة ابل حوامل وفي
قتل خطا عشر بنات مخاض وعشر
بنات لبون وعشر بنو لبون
وعشر حقاق وعشر جذاع ثمن
ودية اليهودي والنصراني والمستا
والمعاهد ثلثا دية المسلم نفسا
وجرحا اما المجوسي ففيه عشر ثلثا
عشر دية المسلم واخصر منه ثلث
خمس دية المسلم وتكمل دية النفس
وسبق انها مائة من الابل في قطع
كل

كل من اليدين والرجلين ففي كل
يد او رجل خمسون من الابل وفي
قطعهما مائة من الابل وتكمل الدية
في قطع الانف اي في قطع ما لان
منه وهو ما لان المارن وفي
قطع كل من طرفيه والحاجز ثلث
دية وتكمل الدية في قطع الاذنين
او قلعهما بغير ايضاح فان حصل
مع قطعهما ايضاح وجب ارشه وفي
كل اذن نصف دية ولا فرق فيما
ذكر بين اذن السميع وغيره ولو
ايبس الاذنين بجناية عليهما
ففيهما دية والعينين وفي كل منهما
نصف دية وسواء في ذلك عين
احول او اعور او اعمش والجفون

الاربعة وفى جفن كل منهما ربع
دية واللسان الناطق سليم الذوق
ولو كان اللسان لالثغ اوارث
والشفتين وفى قطع احدهما
نصف دية وذهاب الكلام
كله وفى ذهاب بعضه بقسطه
من الدية والحروف التى توزع
عليها الدية ثمانية وعشرون
حرفا فى لغة العرب وذهاب
البصر اى ذهابه من العينين
اما ذهابه من احدهما ففيه
نصف دية ولا فرق فى العين
بين صغيرة وكبيرة وعين شيخ
اوطفل وذهاب السمع من
الاذنين وان نقص من اذن
واحدة

واحدة سدت وضبط منتهى
سماع الاخرى ووجب قسط التفاوت
واحد بنسبته من تلك الدية
وذهاب الشم من المنخرين وان
نقص الشم وضبط قدره وجب
قسطه من الدية والا فحكومة
وذهاب العقل فان زال
بجرح على الراس له ارش مقدر
اوحكومة وجبت الدية مع
الارش والذكر السليم ولو ذكر
صغير اوشيخ اوعنين وقطع الحشفة
كالذكر ففى قطعها وحدها دية
والانثيين اى البيضتين ولو من
عنين ومجبوب وفى قطع احدهما
نصف دية وفى الموضحة من الذكر

المسلم الحر وفي السن منه خمس من
الابل وفي اذهاب كل عضو
لا منفعة فيه حكومة وهي جزء
من الدية نسبته الى دية النفس
كنسبته الى الجناية من قيمة نسبة نقصها
المجني عليه لو كان رقيقا بصفاته
التي هو عليها فلو كانت قيمة
المجني عليه بلا جناية على بدنه
مثلا عشرة وبدونها تسعة فالنقص
عشر فيجب عشر دية النفس
ودية العبد المعصوم قيمته والامة
كذلك ولو زادت قيمة كل منهما
على دية الحر ولو قطع ذكر عبد
وانثياه وجبت قيمتان في
الاظهر ودية الجنين الحر المسلم
تبعا

تبعا لاحد ابويه ان كانت امه
معصومة حال الجناية غرة اي
نسمة من الرقيق عبد او امة سليم
من عيب مبيع ويشترط بلوغ الغرة
نصف عشر الدية فان فقدت
الغرة وجب بدلها وهو خمسة ابعرة
وتجب الغرة على عاقلة الجاني
ودية الجنين الرقيق عشر قيمة
امه يوم الجناية عليها ويكون
ما وجب لسيدها ويجب في
الجنين اليهودي او النصراني
مسلم غرة كثلث غرة وهو بعير وثلثا
بعير **فصل** في احكام
القسامة وهي ايمان الدماء
واذا اقترن بدعوى القتل لوث

بمثلثة وهو لغة الضعف وشرعا
قرينة تدل على صدق المدعى بان
توقع تلك القرينة في القلب صدقه
والى هذا اشار المص بقوله يقع
به في النفس صدق المدعى بان
وجد قتيل او بعضه كراسه في
محلة منفصلة عن بلد كبير كما
في الروضة واصلها او وجد
في قرية صغيرة لاعدائه ولم
يشاركهم في القرية غيرهم حلف
المدعى خمسين يمينا ولا يشترط
موالاتها على المذهب ولو تخلل
بين الايمان جنون من الحالف
او اغماء منه بنى بعد الافاقة
على ما مضى منها ان لم يعزل القاضي
الذي

الذي وقعت القسامة عنده فان
عزل وولى غيره وجب استينافها
واذا حلف المدعى استحق الدية
ولا تقع القسامة في قطع طرف
وان لم يكن هناك لوث فاليمين
على المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا
وعلى قاتل النفس المحرمة عمدا
او خطا او شبه عمد كفارة ولو كان
القاتل صبيا او مجنونا فيعتق
الولي عنهما من مالهما والكفارة
عتق رقبة مؤمنة سليمة من
العيوب المضرة اي المخلة بالعمل
والكسب فان لم يجدها فصيام
شهرين بالهلال متتابعين
بنية الكفارة ولا يشترط نية

التتابع في الاصح فان عجز المكفر
عن صوم الشهرين لهرم او لحقه
بالصوم مشقة شديدة او خاف
زيادة المرض كفر باطعام ستين
مسكينا او فقيرا يدفع لكل واحد
منهم مدا من طعام يجزئ في الفطرة
ولا يطعم كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا

كتاب

الحدود جمع حد وهو لغة المنع
وسميت الحدود بذلك لمنعها
من ارتكاب الفواحش وبدا
المص من الحدود بحد الزنا المذكور
في قوله والزاني على ضربين
محصن وغير محصن فالمحصن وسياتي
قريبا انه البالغ العاقل الحر الذي

غيب

غيب حشفته او قدرها من مقطوعها
بقبل في نكاح صحيح حده الرجم
بحجارة معتدلة لا بحصى صغير
ولا بصخر وغير المحصن من رجل
او امراة حده مائة جلدة سميت
بذلك لاتصالها بالجلد وتغريب
عام الى مسافة قصر فاكثر براي
الامام وتحسب مدة العام من
اول سفر الزاني لا من وصوله
مكان التغريب والاولى ان
يكون بعد الجلد وشرائط الاحصان
اربع الاول والثاني البلوغ والعقل
فلا حد على صبي ومجنون بل
يؤدبان بما يزجرهما عن الوقوع
في الزنا والثالث الحرية فلا يكون

الرقيق والمبعض والمكاتب وام
الولد متساوون وطئ كل منهم
في نكاح صحيح والرابع وجد الوطء
من مسلم او ذمي في نكاح صحيح
وفي بعض النسخ في النكاح الصحيح
واراد بالوطء تغييب الحشفة او
قدرها من مقطوعها بقبل وخرج
بالصحيح الوطء في نكاح فاسد
فلا يحصل به التحصين والعبد
والامة حدهما نصف حد الحر
فيجلد كل منهما خمسين جلدة ويغرب
نصف عام ولو قال المص ومن
فيه رق حده الخ كان اولى ليعم
المكاتب والمبعض وام الولد وحكم
اللواط واتيان البهائم كحكم الزنا
فمن

فمن لاط بشخص بان وطئه في
دبره حد على المذهب ومن اتى
بهيمة حد كما قال المص لكن الراجح
انه يعزر ومن وطئ اجنبية فيما
دون الفرج عزر ولا يبلغ الامام
بالتعزير ادنى الحدود فان عزر
عبدا وجب ان ينقص في تعزيره
عن عشرين جلدة او عزر حرا
وجب ان ينقص في تعزيره عن
اربعين جلدة لانه ادنى حد كل
منهما **فصل** في احكام
القذف وهو لغة الرمي وشرعا
الرمي بالزنا على جهة التعيير لتخرج
الشهادة بالزنا واذا قذف بذال
معجمة غيره بالزنا كقوله

زنت فعليه حد القذف ثمانون
جلدة كما سيأتي ومنها ان لم يكن القاذف
ابا او اما وان علا كما سيأتي بثمانية
شرائط ثلاثة وفي بعض النسخ
ثلاث منها في القاذف وهو ان
يكون بالغا عاقلا فالصبي والمجنون
لا يحدان بقذفهما شخصا وان لا
يكون والدا للمقذوف فلو قذف
الاب او الام وان علا ولده وان
~~علا ولده~~ سفل لا حد عليه وخمس
في المقذوف وهو ان يكون مسلما
بالغا عاقلا حرا عفيفا عن الزنا
فلا حد بقذف الشخص الكافر
او صغيرا او مجنونا او رقيقا او زانيا
ويحد الحر القاذف ثمانين جلدة
ويحد

العبد اربعين جلدة ويسقط
عن القاذف حد القذف بثلاثة
اشياء احدها اقامة البينة سواء كان
المقذوف اجنبيا او زوجة والثاني
مذكور في قوله او عفو المقذوف
اي عن القاذف والثالث مذكور
في قوله او اللعان في حق الزوجة
وسبق بيانه في قول المص فصل
واذا رمى الرجل الخ فصل
في احكام الاشربة وفي الحد المتعلق
بشربها ومن شرب خمرا وهي المتخذة
من عصير العنب او شرابا مسكرا
من غير الخمر كالنبيذ المتخذ من
الزبيب يحد ذلك الشارب ان
كان ذلك حرا اربعين جلدة وان

كان رقيقا عشرين جلدة ويجوز
ان يبلغ الامام به اي حد الشرب
ثمانين جلدة والزيادة على اربعين
في حر وعشرين في رقيق على وجه
التعزير وقيل الزيادة على ما
ذكر حد وعلى هذا يمتنع النقص
عنها ووجب الحد عليه اي شارب
المسكر باحد امرين بالبينة
اي رجلان يشهدان بشرب حلى
ما ذكر او الاقرار من الشارب
بانه شرب مسكرا فلا يحد بشهادة
رجل وامراة ولا بشهادة امراتين
ولا بيمين مردودة ولا بعلم
القاضي ولا بعلم غيره ولا يحد ايضا
الشارب بالنكهة والاستنكاه بان
يشم

يشم منه رائحة الخمر فصل
في احكام قطع السرقة وهي لغة
اخذ المال خفية وشرعا اخذه
خفية ظلما من حرز مثله وتقطع
يد السارق بثلاثة شرايط وفي
بعض النسخ بست شرايط ان
يكون السارق بالغا عاقلا مختارا
مسلما كان او ذميا فلا قطع على
صبي ومجنون ومكره وتقطع
يد مسلم وذمي بمال مسلم وذمي
واما المعاهد فلا قطع عليه في
الاظهر وما تقدم شرط في
السارق وذكر المص شرط القطع
بالنظر للمسروق في قوله وان
يسرق نصابا قيمته ربع دينار

اي خالصا مضروبا او يسرق قدرا
مغشوشا يبلغ خالصه ربع دينار
مضروبا او قيمته من حرز مثله
فان كان المسروق بصحراء او
مسجد او شارع اشترط في
احرازه دوام اللحاظ وان
كان بحصن كبيت كفى لحاظ
معتاد في مثله وثوب ومتاع
وضعه شخص بقربه بصحراء
مثلا ان لاحظه بنظره له
وقتا فوقتا ولم يكن هناك
ازدحام طارقين فهو محرز
والا فلا وشرط الملاحظ قدرته
على منع السارق ومن شروط
المسروق ما ذكره المص في قوله
لا ملك

لا ملك له فيه ولا شبهة اي للسارق
في مال المسروق منه فلا قطع
بسرقة مال اصل وفرع للسارق
ولا بسرقة رقيق مال سيده
وتقطع من السارق يده اليمنى
من مفصل الكوع بعد خلعها منه
بحبل يجر بعنف وانما تقطع
اليمنى في السرقة الاولى فان
سرق ثانيا بعد قطع اليمنى
قطعت رجله اليسرى بحديدة
ماضية دفعة واحدة بعد خلعها
من مفصل القدم فان سرق
ثالثا قطعت يده اليسرى بعد
خلعها فان سرق رابعا قطعت
رجله اليمنى بعد خلعها ويغمس

محل القطع بزيت او دهن
مغلي فان سرق بعد ذلك اي
بعد الرابعة عزر وقيل يقتل
صبرا وحديث الامر بقتله في
المرة الخامسة منسوخ **فصل**
في احكام قاطع الطريق وسمي
بذلك لامتناع الناس من
سلوك الطريق خوفا منه وهو
مسلم مكلف له شوكة ولا يشترط
فيه ذكورة ولا عدد فخرج
بقاطع الطريق المختلس الذي
يتعرض لاخر القافلة ويعتمد
الهرب وقطاع الطريق على
اربعة اقسام الاول مذكور في
قول المص ان قتلوا اي عمدا عدوانا
من

من يكافئه ولم ياخذوا المال قتلوا
حتما وان قتلوا خطا او شبه عمد
او من لم يكافئهم لم يقتلوا والثاني
مذكور في قوله وان قتلوا واخذوا
المال اي نصاب السرقة فاكثر
قتلوا وصلبوا على خشبة ونحوها
لكن بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة
عليهم والثالث مذكور في قوله
وان اخذوا المال ولم يقتلوا اي
نصاب السرقة فاكثر من حرز
مثله ولا شبهة لهم فيه تقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف اي تقطع منهم
اولا اليد اليمنى والرجل اليسرى
فان عادوا فيسراهم ويمناهم
يقطعان فان كانت اليد اليمنى

او الرجلا لبسرى مفقودة اكتفى
بالموجودة فى الاصح والرابع مذكور
فى قوله فان اخافوا المارين
فى الطريق ولم ياخذوا منهم مالا
ولم يقتلوا نفسا حبسوا فى غير
موضعهم وعزروا اى حبسهم
الامام وعزرهم ومن تاب منهم
اى قطاع الطريق قبل القدرة
من الامام عليه سقط عنه
الحدود اى العقوبات المختصة
بقاطع الطريق وهى تحتم قتله
وصلبه وقطع يده ورجله ولا
يسقط باقى الحدود التى
لله تعالى كزنا وسرقة بعد
التوبة وفهم من قوله واخذ بضم
اوله

اوله بالحقوق اى التى تتعلق بالادميين
كقصاص وحد قذف ورد مال
فانه لا يسقط شى منها عن قاطع
الطريق بتوبته وهو كذلك
فصل فى احكام الصيال
واتلاف البهايم ومن قصد بضم
اوله باذى فى نفسه او ماله او حريمه
بان صال عليه شخص يريد
قتله او اخذ ماله وان قبل
او وطء حريمه فقاتل عن ذلك
اى عن نفسه او ماله او حريمه
وقتل الصايل على ذلك دفعا
لصياله فلا ضمان عليه بقصاص
ولا دية ولا كفارة وعلى راكب
الدابة سوا كان مالكها او مستعيرها

او مستاجرها او غاصبها ضمان
ما اتلفته دابته سوا كان الاتلاف
بيدها او رجلها او غيره ذلك ولو
بالت او راثت بطريق فتلف
بذلك نفس او مال فلا ضمان

فصل في احكام البغاة

وهم فرقة مسلمون مخالفون
الامام العادل ومفرد البغاة
باغ من البغي وهو الظلم ويقاتل
بفتح ما قبل اخره اهل البغي
اي يقاتلهم الامام بثلاثة
شرائط احدها ان يكونوا في منعة
بان يكون لهم شوكة بقوة وعدد
وبمطاع فيهم وان لم يكن المطاع اماما
منصوبا بحيث يحتاج الامام العادل

في ردهم

في ردهم لطاعته الى كلفة من بذل
مال وتحصيل رجال فان كانوا
افرادا يسهل ضبطهم فليسوا بغاة
والثاني ان يخرجوا عن قبضة
الامام العادل اما بترك الانقياد
له او بمنع حق توجه عليهم سوا كان
الحق ماليا او غيره كحد وقصاص
والثالث ان يكون لهم اي البغاة
تاويل سائغ اي محتمل كما عبر
به بعض الاصحاب كمطالبة
اهل صفين بدم عثمان حيث
اعتقدوا ان عليا رضي الله عنه
يعرف من قتل عثمان فان كان
التاويل قطعي البطلان لم يعتبر
بل صاحبه معاندا ولا يقاتل

الامام البغاة حتى يبعث اليهم
امينا فطنا يسالهم ما يكرهونه
فان ذكروا له مظلمة هي السبب
في امتناعهم من طاعته ازالها
وان لم يذكروا شيا او اصروا بعد
زوال المظلمة على البغي نصحهم
ثم اعلمهم بالقتال **ولا يقتل اسيرهم**
اي البغاة فان قتله شخص
عادل فلا قصاص عليه في الاصح
ولا يطلق اسيرهم وان كان
صبيا او امراة حتى ينقضي الحرب
ويتفرق جمعهم الا ان يطيع الاسير
مختارا بمتابعة الامام ولا يقاتل
مالهم ويرد سلاحهم وخيلهم
اليهم اذا انقضت الحرب وامنت
غائلتهم

غائلتهم بتفرقهم او ردهم للطاعة
ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق
الا لضرورة فيقاتلون بذلك
كان قاتلونا به او احاطوا بنا **ولا
يذفف على جريحهم** والتذفيف
تتميم القتل وتعجيله **فصل**
في احكام الردة وهي افحش انواع
الكفر ومعناها لغة الرجوع عن
الشي الى غيره وشرعا قطع الاسلام
بنية كفر او قول كفر او فعل كفر كسجود
لصنم سواء كان على جهة الاستهزاء
او العناد او الاعتقاد كمن اعتقد
حدوث الصانع **ومن ارتد عن
الاسلام** من رجل او امراة كمن انكر
وجود الله او كذب رسولا من رسل
الله

الله او حلل حراما بالاجماع كالزنا
وشرب الخمر او حرم حلالا بالاجماع
كالنكاح والبيع استتيب وجوبا
في الحال في الاصح فيهما ومقابل
الاصح في الاولى انه يسن الاستتابة
وفي الثانية انه يمهل ثلاثا اى
الى ثلاثة ايام فان تاب بعوده
للاسلام بان اقر بالشهادتين
على الترتيب بان يومن بالله
ثم برسوله فان عكس لم يصح كما
قاله النووي في شرح المهذب
في الكلام على نية الوضوء والا
اى وان لم يتب المرتد قتل اى
قتله الامام ان كان حرا بضرب
عنقه لا باحراق ونحوه فان قتله
غير

غير الامام عزر وان كان المرتد رقيقا
جاز للسيد قتله في الاصح ثم ذكر
المص حكمه بالنظر للغسل وغيره في
قوله ولم يغسل ولم يصل عليه ولم
يدفن في مقابر المسلمين وذكر غير
المص حكم تارك الصلاة في ربع
العبادات واما المص فذكره هنا

فصل

فقال وتارك الصلاة المعهودة
الصادقة باحد الخمس على
ضربين احدهما ان يتركها وهو
مكلف غير معتقد لوجوبها فحكمه
اى التارك لها حكم المرتد وسبق
قريبا بيان حكمه والثاني ان
يتركها كسلا حتى يخرج وقتها
حال كونه معتقدا لوجوبها فيستتاب

فان تاب وصلى وهو تفسير للتوبة
والا اى وان لم يتب قتل حدا لا
كفرا وكان حكمه حكم المسلمين فى الدفن
فى مقابرهم ولا يطمس قبره وله
حكم المسلمين ايضا فى الغسل والتكفين
والصلاة عليه والله اعلم

كتاب

احكام الجهاد وكان الامر به فى عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
الهجرة فرض كفاية واما بعده
فللكفار حالان احدهما ان يكونوا
ببلادهم فالجهاد فرض كفاية
على المسلمين فى كل سنة فاذا فعله
من فيهم كفاية سقط الحرج عن
الباقين والثانى ان يدخل الكفار
بلدة

بلدة من بلاد المسلمين او ينزلوا
قريبا منها فالجهاد حينئذ فرض
عين عليهم فيلزم اهل ذلك البلد
الدفع للكفار بما يمكن منهم وشرائط
وجوب الجهاد سبع خصال احدها
الاسلام فلا جهاد على كافر والثانى البلوغ
فلا جهاد على صبى والثالث العقل
فلا جهاد على مجنون والرابع
الحرية فلا جهاد على الرقيق ولو
امر سيده ولا مبعض ولا مدبر
ولا مكاتب والخامس الذكورية
فلا جهاد على امراة وخنثى مشكل
والسادس الصحة فلا جهاد
على مريض بمرض يمنعه عن قتال
وركوب الا بمشقة شديدة كحمى

مطيقة والسابع الطاقة على
القتال فلا جهاد على اقطع يد
مثلا ولا على من عدم اهبة القتال
كسلاح ومركوب ونفقة ومن
اسر من الكفار فعلى ضربين ضرب
لا تخيير فيه للامام بل يكون وفى
بعض النسخ بدل يكون يصير
رقيقا بنفس السبى اى الاخذ
وهم الصبيان والنساء اى صبيان
الكفار ونساؤهم ويلحق بما ذكر
الخناثى والمجانين وخرج بالكفار
نساء المسلمين لان الاسر لا يتصور
فى المسلمين وضرب لا يرق بنفس
السبى وهم الكفار الاصليون
الرجال البالغون الاحرار العاقلون

والامام

والامام فيهم مخير بين اربعة اشيا
احدها القتل بضرب رقبة لا بتحريق
ولا تغريق مثلا والثاني الاسترقاق
وحكمهم بعد الاسترقاق كبقية
اموال الغنيمة والثالث المن عليهم
بتخلية سبيلهم والرابع الفدية
اما بالمال او بالرجال اى الاسرى
من المسلمين ومال فدائهم كبقية
اموال الغنيمة ويجوز ان يفادى
مشرك واحد بمسلم او اكثر ومشركون
بمسلم يفعل الامام من ذلك
ما فيه المصلحة للمسلمين فان
خفى عليه الاحظ حبسهم حتى
يظهر له الاحظ فيفعله وخرج بقولنا
سابقا الاصليون الكفار غير

الاصليين كالمرتدين فيطالبهم الامام
بالاسلام فان امتنعوا قتلهم ومن
اسلم من الكفار قبل الاسر اى
اسر الامام له احرز ماله ودمه وصغار
اولاده عن السبي وحكم باسلامهم تبعا
له بخلاف البالغين من اولاده فلا
يعصمهم اسلام ابيهم واسلام الجد
يعصم ابن الولد الصغير واسلام الكافر
لا يعصم زوجته عن استرقاقها ولو
كانت حاملا فان استرقت
انقطع نكاحه في الحال ويحكم
للصبي بالاسلام عند وجود ثلاثة
اسباب احدها ان يسلم احد
ابويه فيحكم باسلامه تبعا لهما
واما من بلغ مجنونا او بلغ عاقلا
ثم

ثم جن فكالصبي والسبب الثاني
مذكور في قوله او يسبيه مسلم حال
كونه صبيا منفردا عن ابويه فان
ابويه
سبي الصبي مع احد ابويه فلا
يتبع الصبي السابي له ومعنى كونه
مع احد ابويه ان يكونا في جيش
واحد او غنيمة واحدة لا ان
مالكهما يكون واحدا ولو سباه
ذمي وحمله الى دار الاسلام لم يحكم
باسلامه في الاصح بل هو على
دين السابي له والسبب الثالث
مذكور في قوله او يوجد اى
الصبي لقيطا في دار الاسلام وان
وان كان فيها اهل ذمة فانه
يكون مسلما وكذا لو وجد في دار

كفار وفيها مسلم **فصل في**
السلب **في احكام قسم الغنيمة ومن قتل**
قتيلا اعطي سلبه بفتح اللام بشرط
كون القاتل مسلما ذكرا كان او
انثى حرا او عبدا شرطه الامام
له اولا والسلب ثياب القتيل
التي عليه والخف والران وهو خف
بلا قدم يلبس للساق فقط والآلة
الحرب والمركوب الذي قاتل عليه
او امسكه بعنانه والسرج واللجام
ومقود الدابة والسوار والطوق
والمنطقة وهي التي يشد بها
الوسط والخاتم والنفقة التي
معه والجنيبة التي تقاد معه وانما
يستحق القاتل سلب الكافر اذا
غر

المقتول

غر بنفسه حال الحرب في قتله بحيث
يكفي بركوب هذا الغرر ذلك الكافر شئ
فلو قتله وهو اسير او نايم او قتله
بعد انهزام الكفار فلا سلب له
وكفاية شر الكافر ان يزيل امتناعه ع
كان يفقا عينيه او يقطع يديه
او رجليه والغنيمة لغة ماخوذة
من الغنم وهو الربح وشرعا
المال الحاصل للمسلمين من كفار
اهل الحرب بقتال او ايجاف خيل
او ابل وخرج باهل الحرب المال
الحاصل من المرتدين فانه فيء
لا غنيمة **وتقسم الغنيمة بعد**
ذلك اي بعد اخراج السلب
منها **على خمسة اخماس فيعطى**

اربعة اخماسها من عقار ومنقول
لمن شهد اي حضر الوقعة من الغانمين
بنية القتال وان لم يقاتل مع
الجيش وكذا من حضر لا بنية
القتال وقاتل في الاظهر ولا
شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال
ويعطي الفارس الحاضر الوقعة
وهو من اهل القتال بفرس مهيأ
للقتال عليه سواء قاتل ام لا ثلاثة
اسهم سهمين لفرسه وسهما له
ولا يعطى الا لفرس واحد ولو كان
معه افراس كثيرة وللراجل المقاتل
على رجليه سهم واحد ولا يسهم
الا لمن اي شخص استكملت فيه
خمس شرائط الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية

والحرية والذكورية فان اختل شرط
من ذلك رضخ له ولم يسهم له اي
لمن اختل فيه شرط اما لكونه
صغيرا او مجنونا او رقيقا او انثى
او ذميا والرضخ لغة العطاء القليل
وشرعا شيء دون سهم يعطى
لمن ذكر ويجتهد الامام في قدر
الرضخ بحسب رأيه فيزيد المقاتل
على غيره والاكثر قتالا على
الاقل قتالا ومحل الرضخ الاخماس
الاربعة في الاظهر والثاني
محله اصل الغنيمة ويقسم الخمس
الباقي بعد الاخماس الاربعة
على خمسة اسهم سهم منه لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو

الذی کان له فی حیاته یصرف
بعده فی المصالح المتعلقة بالمسلمین
کالقضاة الحاکمین فی البلاد اما
قضاة العسکر فیرزقون من
الاخماس الاربعة کما قاله الحاوی
ویعین وکسد الثغور وهی
المواضع المخوفة من اطراف بلاد
المسلمین الملاصقة لبلادهم
والمراد سد الثغور بالرجال والآلات
الحرب ویقدم الاهم من المصالح
فالاهم وسهم لذوی القربی
ای قربی رسول الله صلی
الله علیه وسلم وهم بنو هاشم
وبنو المطلب یشترک فی ذلک الذکر
والانثی والغنی والفقیر ویفضل
الذکر

الذکر فیعطی مثل حظ الانثیین
وسهم للیتامی من المسلمین جمع
یتیم وهو صغیر لا اب له سواء کان
الصغیر ذکرا او انثی له جد او لا
قتل ابوه فی الجهاد او لا ویشترط
فقر الیتیم وسهم للمساکین وسهم
لابن السبیل وسبق بیانهما قبیل
کتاب الصیام

فصل

فی قسم الفیء علی مستحقیه والفیء
لغة ماخوذ من فاء اذا رجع ثم
استعمل فی المال الراجع من الکفار
الی المسلمین وشرعا هو مال
حصل من کفار بلا قتال ولا ایجاف
خیل ولا ابل کالجزیة وعشر التجارة
ویقسم مال الفیء علی خمسة یصرف

خمسة يعني الفيئ على من اى الخمسة
الذين يصرف عليهم خمس الغنيمة
وسبق قريبا بيان الخمسة ويعطى
اربعة اخماسها وفي بعض النسخ
اربعة اخماسه اى الفيئ للمقاتلة
وهم الاجناد الذين عينهم الامام
للجهاد واثبت اسماءهم في
ديوان المرتزقة بعد اتصافهم
بالاسلام والتكليف والحرية
والصحة فيفرق الامام عليهم
الاخماس الاربعة على قدر
حاجاتهم فيبحث عن حال كل
من المقاتلة وعن عياله اللازم
لهم نفقتهم وما يكفيهم فيعطيهم
كفايتهم من نفقة وكسوة وغير
ذلك

ذلك مراعى في الحاجة الزمان
والمكان والرخص والغلاء واشار
المص بقوله والباقي يصرف في مصالح
المسلمين الا انه يجوز للامام ان
يصرف الفاضل عن حاجات
المرتزقة في مصالح المسلمين من
اصلاح الحصون والثغور من
شرا سلاح وخيل على الصحيح

فصل في احكام الجزية

وهي لغة اسم لخراج مجعول على
اهل الذمة سميت بذلك لانها
جزت اي كفت عن القتل وشرعا
مال يلتزمه كافر بعقد مخصوص
ويشترط ان يعقدها الامام او
نائبه لا على وجه التاقيت

ثم يقول اقررتكم بدار الاسلام غير
الحجاز او اذنت في اقامتكم بدار
الاسلام على ان تبذلوا الجزية
وتنقادوا لحكم الاسلام ولو قال
الكافر للامام ابتداء اقررني
بدار الاسلام كفى وشرايط وجوب
الجزية خمس خصال احدها
البلوغ فلا جزية على صبي والثاني
العقل فلا جزية على مجنون
اطبق جنونه فان تقطع جنونه
قليلا كساعة من شهر لزمته
الجزية او تقطع جنونه كثيرا على
ذلك كيوم يجن فيه ويوم يفيق
فيه لفقت ايام الافاقة فان
بلغت سنة وجبت جزيتها والثالث
الحرية

الحرية فلا جزية على رقيق ولا على
سيده ايضا والمكاتب والمدبر
والمبعض كالرقيق والرابع الذكورة
فلا جزية على امراة وخنثى فان
بانت ذكورته اخذت منه الجزية
للسنين الماضية كما بحثه النووي
في زيادة الروضة وجزم به
في شرح المهذب والخامس ان
يكون الذي تعقد له الجزية من
اهل الكتاب كاليهود والنصارى
او ممن له شبهة كتاب وتعقد
ايضا لاولاد من تهود او تنصر قبل
النسخ او شككنا في وقته وكذا
تعقد لمن احد ابويه وثني والاخر
كتابي وزاعم التمسك بصحف

به

ابراهيم المنزلة عليه او بزبور داود المنزلة
عليه واقل ما يجب في الجزية على
كل كافر دينار كل حول ولا حد
لاكثر الجزية ويوحذا اي يسن
للامام ان يماكس من عقدت
له الجزية وحينئذ يوخذ من
المتوسط الحال ديناران ومن
الموسر اربعة دنانير استحبابا
ان لم يكن كل منهما سفيها فان
كان سفيها لم يماكس الامام ولي
٥ السفيه والعبرة في التوسط واليسار
باخر الحول ويجوز اي يسن للامام
اذا صالح الكفار في بلدهم لا في دار الاسلام
ان يشترط عليهم الضيافة لمن يمر بهم
من المسلمين المجاهدين وغيرهم
فضلا

فضلا اي زايدا عن مقدار اقل
الجزية وهو دينار كل سنة ان رضوا
بهذه الزيادة ويتضمن عقد
الجزية بعد صحته اربعة اشيا احدها
ان يودوا الجزية وتوخذ منهم
برفق كما قال الجمهور لا على
وجه الاهانة والثاني ان يجري
عليهم احكام الاسلام فيضمنون
ما يتلفونه على المسلمين من
نفس او مال وان فعلوا ما
يعتقدون تحريمه كالزنا اقيم عليهم
الحد والثالث ان لا يذكروا دين
الاسلام الا بخير والرابع ان لا يفعلوا
ما فيه ضرر على المسلمين اي بان يووا
من يطلع على عورات المسلمين

وينقلها الى دار الحرب ويلزم المسلمين
بعد عقد الجزية الصحيحة الكف عنهم
نفسا ومالا وان كانوا في بلدنا
او في بلد مجاور لنا ولزمنا دفع اهل
الحرب عنهم **ويعرفون بلبس الغيار**
اي بكسر الغين المعجمة وهو تغيير
اللباس بان يخيط الذمي على
ثوبه شيئا يخالف لون ثوبه ويكون
ذلك على الكتف والاولى باليهودي
الاصفر وبالنصراني الازرق وبالمجوسي
الاسود والاحمر وقول المص يعرفون
عبر به النووي ايضا في الروضة تبعا
لاصلها لكنه في المنهاج قال ويومر
اي الذمي ولا يعرف من كلامه ان
الامر للوجوب او للندب لكن
مقتضى

مقتضى كلام الجمهور الاول وعطف
المص على الغيار قوله **وشد الزنار**
وهو بزاي معجمة خيط غليظ يشد
في الوسط فوق الثياب ولا يكفي
جعله تحتها **ويمنعون من ركوب
الخيل** النفيسة وغيرها ولا يمنعون
من ركوب الحمير ولو كانت نفيسة
ويمنعون من اسماع المسلمين
قول الشرك كقولهم الله ثالث ثلاثة
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا

كتاب

احكام **الصيد والذبائح** والضحايا
والاطعمة والصيد مصدر يطلق
هنا على اسم المفعول وهو المصيد
وما اي والحيوان البري المأكول

الذكى قدر بضم اوله على ذكاته اى
ذبحه فذكاته تكون فى حلقه وهو
اعلا العنق ولبته اى بلام مفتوحة
وموحدة مشددة اسفل العنق
والذكاة بذال معجمة ومعناها
لغة التطييب لما فيها من تطييب
اكل اللحم المذبوح وشرعا ابطال
الحرارة الغريزية على وجه مخصوص
اما الحيوان الجرى المأكول البحرى
فيحل على الصحيح بلا ذبح
وما اى والحيوان الذى
لم يقدر بضم اوله على ذكاته
انسية توحشت او بعير ذهب
شاردا فذكاته عقره بفتح العين
اى عقرا مزهقا لروحه حيث قدر
عليه

عليه اى فى اى موضع كان العقر
وكمال الذكاة وفى بعض النسخ
ويستحب فى الذكاة اربعة اشيا
احدها قطع الحلقوم بضم الحا المهملة
وهو مجرى النفس دخولا وخروجا
والثانى قطع المرى بفتح ميمه
وهمز اخره ويجوز تسهيله وهو
مجرى الطعام والشراب من الحلق
الى المعدة والمرى تحت الحلقوم
ويكون قطع ما ذكر دفعة واحدة
لا فى دفعتين فانه يحرم المذبوح ح
حينئذ ومتى بقى من الحلقوم
والمرى شى لم يحل المذبوح والثالث لث
والرابع قطع الودجين بواو
ودال مفتوحتين تثنية ودج

بفتح الدال وكسرها وهما عرقان
في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم
والمجزئ منها اي الكافي في الذي
الذكاة شيئان قطع الحلقوم والمري
فقط ولا يسن قطع ما ورا الودجين
ويجوز اي يحل الاصطياد اي
اكل المصيد بكل جارحة معلمة
من السباع كالفهد والنمر والكلب
ومن جوارح الطير كصقر وباز
في اي موضع كان جرح السباع
والطير والجارحة مشتقة من الجرح
وهو الكسب وشرائط تعليمها
اي الجوارح اربعة احدها ان
تكون اي الجارحة معلمة بحيث اذا
ارسلت اي ارسلها صاحبها استرسلت
والثاني

انها

والثاني اذا زجرت بضم اوله
اي زجرها صاحبها انزجرت
والثالث انها اذا قتلت صيدا
لم تاكل منه شيا والرابع ان يتكرر
ذلك منها اي يتكرر الشروط الاربعة
من الجارحة بحيث يظن تادبها
ولا يرجع في التكرر بل المرجع فيه لعدد
لاهل الخبرة بطباع الجوارح فان
عدمت منها احدى الشرايط لم
يحل ما اخذته الجارحة
الا ان يدرك ما اخذته الجارحة
حيا فيذكى فيحل ثم ذكر الة
الذبح في قوله وتجوز الذكاة
بكل ما اي بكل محدد يجرح كحديد
ونحاس الا السن والظفر وباقي

العظام فلا تجوز التذكية بها
ثم ذكر المصنف من يصح منه التذكية في
قوله وتحل ذكاة كل مسلم بالغ او
مميز يطيق الذبح وذكاة كل كتابي
يهودي او نصراني وتحل ذبح مجنون
وسكران في الاظهر وتكره ذكاة الاعمى
ولا تحل ذكاة مجوسي ولا وثني ولا
غيرهما ممن لا كتاب له وذكاة الجنين
حاصلة بذكاة امه فلا يحتاج
لتذكية هنا ان وجد ميتا او فيه
حياة غير مستقرة اللهم الا ان
يوجد حيا بحياة مستقرة بعد
خروجه من بطن امه فيذكى حينئذ
وما قطع من حيوان حي فهو ميت
الا الشعور اي المتطوع من حيوان
ماكول

ماكول وفي بعض النسخ الا الشعور
المنتفع بها في المفارش والملابس
وغيرها فصل فصل في احكام
الاطعمة الحلال منها وغيرها وكل حيوان
استطابته العرب الذين هم اهل
ثروة وخصب وطباع سليمة ورفاهية
فهو حلال الا ما اي حيوانا ورد الشرع
بتحريمه فلا يرجع فيه لاستطابتهم
له وكل حيوان استخبثته العرب
اي عدوه خبيثا فهو حرام الا ما
ورد الشرع باباحته فلا يكون
حراما ويحرم من السباع ما له ناب
اي سن قوي يعدو به على الحيوان
كاسد ونمر وذئب ويحرم من
الطيور ما له مخلب بكسر الميم وفتح

المخلب اي ظفر قوي يجرح به كصقر
وباز (وشاهين) ويحل للمضطر وهو من خاف
على نفسه الهلاك من عدم الاكل
في المخمصة موتا او مرضا مخوفا
او زيادة مرض او انقطاع رفقة
ولم يجد ما ياكله حلالا ان ياكل من
الميتة المحرمة عليه ما اي شي
يسد رمقه اي بقية روحه ولنا
ميتتان حلالان وهما السمك
والجراد ودمان حلالان وهما
الكبد والطحال وقد عرف من
كلام المص هنا وفيما سبق ان الحيوان
على ثلاثة اقسام احدها ما لا يكون (يوكل)
ذبيحته وميتته سوا والثاني
ما يوكل فلا يحل الا بالتذكية الشرعية
والثالث

والثالث ما تحل ميتته كالسمك
والجراد/ فصل في احكام الاضحية
بضم الهمزة في الاشهر وهي اسم لما
يذبح من النعم يوم عيد النحر وايام
التشريق تقربا الى الله تعالى
والاضحية سنة موكدة على الكفاية
فاذا اتى بها واحد من اهل بيت
كفى عن جميعهم ولا تجب الاضحية
الا بالنذر ويجزي فيها الجذع
من الضان وهو من له سنة
وطعن في الثانية والثني من المعز
وهو ما له سنتان وطعن في
الثالثة والثني من الابل وهو
ما له خمس سنين وطعن في السادسة
والثني من البقر وهو ما له سنتان

وطئ في الثالثة وتجزئ البدنة
عن سبعة اشتركوا في التضحية بها
والبقرة عن سبعة كذلك وتجزئ
الشاة عن شخص واحد وهي
افضل من مشاركته في بعير وافضل
من انواع الاضحية ابل ثم بقر ثم غنم
واربع وفي بعض النسخ واربعة
لا تجزئ في الضحايا احدها العوراء
البين اي الظاهر عورها وان
بقيت الحدقة في الاصح والثاني
العرجاء البين عرجها ولو كان
حصول العرج لها عند اضطجاعها
للتضحية بها بسبب اضطرابها
والثالث المريضة البين مرضها
ولا يضر يسير هذه الامور والرابع
العجفاء

العجفاء وهي التي ذهب مخها اي
ذهب دماغها من الهزال الحاصل
لها وتجزئ الخصي اي مقطوع الخصيتين
والمكسورة القرن ان لم يؤثر في
اللحم وتجزئ ايضا فاقدة القرون
وهي المسماة بالجلحاء ولا تجزئ
المقطوعة كل الاذن ولا بعضها
ولا المخلوقة بلا اذن ولا المقطوعة
الذنب ولا بعضه ويدخل وقت
الذبح للاضحية من وقت صلاة
العيد اي عيد النحر وعبارة ر
الروضة واصلها يدخل وقت
الاضحية اذا طلعت الشمس يوم
النحر ومضى قدر ركعتين
وخطبتين خفيفتين انتهى

التضحية

ويستمر وقت الذبح الى غروب
الشمس من اخر ايام التشريق وهي
الثلاثة المتصلة بعاشر ذي
الحجة ويستحب عند الذبح خمسة
اشيا احدها التسمية فيقول
الذابح بسم الله والاكمل بسم الله
الرحمن الرحيم فلو لم يسم حل المذبوح
والثاني الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم ويكره ان يجمع بين
اسم الله واسم سواه والثالث
استقبال القبلة بالذبيحة اي
يوجه الذابح مذبحها للقبلة ويتوجه
هو ايضا والرابع التكبير اي قبل التسمية
وبعدها ثلاثا كما قال الماوردي
والخامس الدعا بالقبول فيقول
الذابح

هذا متقبل

الذابح اللهم منك واليك اي هذه
الاضحية نعمة منك علي وتقربت
بها اليك فتقبلها ولا ياكل المضحي
شيا من الاضحية المنذورة بل
يجب عليه التصدق بجميع لحمها
فلو اخره فتلف لزمه ضمانه وياكل
من الاضحية المتطوع بها ثلثا على
الجديد واما الثلثان فقيل
يتصدق بهما ورجحه النووي
في تصحيح التنبيه وقيل يهدى
ثلثا للمسلمين الاغنيا ويتصدق
بثلث على الفقرا من لحمها ولم يرجح
النووي في الروضة واصلها شيا
من هذين الوجهين ولا يبيع
اي يحرم على المضحي بيع شي من

الاضحية اي من لحمها او شعرها او جلدها
ويحرم ايضا جعلها اجرة للجزار ولو
كانت الاضحية تطوعا ويطعم منها
من الاضحية المتطوع بها الفقرا
والمساكين والافضل التصدق
بجميعها الا لقمة او لقما يتبرك المضحي
باكلها فانه يسن له ذلك واذا اكل
البعض وتصدق بالباقي حصل
له ثواب التضحية بالجميع والتصدق
بالبعض

فصل في احكام
العقيقة وهي لغة اسم لشعر على
راس المولود وشرعا ما سيذكره
المص بقوله والعقيقة عن المولود
مستحبة وفسرها المص بقوله وهي
الذبيحة عن المولود يوم سابعه
اي

اي سابع ولادته ويحسب يوم الولادة
من السابع ولو مات المولود قبل
السابع ولا تفوت بالتاخير بعده
فان تاخرت للبلوغ سقط حكمها
في حق العاق عن المولود اما
هو فيخير في العق عن نفسه ويذبح
عن الغلام شاتان ويذبح عن
الجارية شاة قال بعضهم واما
الخنثى فيحتمل الحاقه بالغلام
او الجارية فلو بانت ذكورته
امر بالتدارك وتتعدد العقيقة
بتعدد الاولاد ويطعم العاق
من العقيقة الفقرا والمساكين
فيطبخها بحلو ويهدي منها للفقرا
والمساكين ولا يتخذها دعوة

ولا يكسر عظمها واعلم ان سن العقيقة
وسلامتها من عيب ينقص لحمها
والاكل منها والتصدق ببعضها
وامتناع بيعها وتعيينها بالنذر
حكمه على ما سبق في الاضحية
ويسن ان يؤذن في اذن
المولود اليمنى حين يولد ويقيم
في اذنه اليسرى وان يحنك المولود
بتمر فيمضغ ويدلك بها حنكه داخل
فمه لينزل منه شيء الى الجوف فان لم
يوجد تمر فرطب والا فشيء حلو
وان يسمى يوم سابع ولادته
ويجوز تسميته قبل السابع وبعده
ولو مات المولود قبل السابع

كتاب احكام السبق
والرمي

والرمي اي بسهام ونحوها وتصح
المسابقة على الدواب اي على
ما هو الاصل في المسابقة عليها
من خيل وابل جزما وفيل وبغل
وحمار في الاظهر ولا تصح المسابقة
على بقر ولا على نطاح الكباش
ولا على مهارشة الديكة لا بعوض
ولا بغيره وتصح المناضلة اي المراماة
بالسهام اذا كانت المسافة اي
مسافة ما بين موقف الرامي
والغرض الذي يرمى اليه معلومة
وكانت صفة المناضلة معلومة
بان يبين المتناضلان كيفية
الرمي من قرع وهو اصابة السهم الغرض
ولا يثبت فيه او من خسق وهو

ان ينقب السهم الغرض و ينفذ فيه
ويثبت فيه او من مرق وهو
ان ينفذ السهم من الجانب الاخر
من الغرض واعلم ان عوض
المسابقة هو المال الذى يخرج
فيها وقد يخرجه احد المتسابقين
وقد يخرجاه معا وذكر المص الاول
فى قوله ويخرج العوض احد
المتسابقين حتى انه اذا سبق
بفتح السين غيره استرده على
اى العوض الذى اخرجه وان سبق
بضم اوله اخذه اى العوض صاحبه
السابق له وذكر المص الثالث فى
فى قوله وان اخرجاه اى العوض
المتسابقين معا لم يجز اى لم يصح
اخراجهما

اخراجهما للعوض الا ان يدخلا بينهما
محللا بكسر اللام الاولى وفى بعض
النسخ الا ان يدخل بينهما محلل
فان سبق بفتح السين كلا من
المتسابقين اخذ العوض الذى
اخرجاه وان سبق بضم اوله
لم يغرما لهما شيئا

كتاب

احكام الايمان والنذور والايمان
بفتح الهمزة جمع يمين واصلها
لغة اليد اليمنى ثم اطلقت على
الحلف وشرعا تحقيق ما
يحتمل المخالفة او تاكيده بذكر
اسم الله او صفة من صفاته والنذور
جمع نذر وسياتى معناه فى

في المفصل بعده **ولا ينعقد اليمين**
الا بالله تعالى اي بذاته كقول الحالف
والله **او باسم من اسمايه المختصة**
به التي لا تستعمل في غيره كخالق الخلق
او صفة من صفات ذاته القايمة
به كعلمه وقدرته وضابط الحالف
هو كل مكلف مختار ناطق قاصد
لليمين **ومن حلف بصدقة ماله**
كقوله لله علي ان اتصدق بمالي
ويعبر عن هذا اليمين تارة بيمين
اللجاج والغضب وتارة بنذر اللجاج
والغضب **فهو** اي الحالف او
الناذر **مخير بين** الوفا بما حلف
عليه او التزمه بالنذر من **الصدقة**
بماله **او كفارة اليمين** في الاظهر
وفي

وفي قول يلزمه كفارة يمين وفي
قول يلزمه الوفا بما التزمه **ولا شي**
في لغو اليمين وفسر بمن سبق لسانه
الى لفظ اليمين من غير ان يقصدها
كقوله في حال غضبه او عجلته لا والله
مرة وبلا والله مرة اخرى في وقت
اخر **ومن حلف ان لا يفعل شيا** اي
كبيع عبده **فامر غيره بفعله** بان
باع عبد الحالف **لم يحنث** ذلك الحالف
بفعل غيره الا ان يريد الحالف انه
لا يفعل هو ولا غيره فانه يحنث
بفعل ماموره اما لو حلف انه لا ينكح
فوكل في النكاح فانه يحنث بفعل
وكيله له في النكاح **ومن حلف**
على فعل امرين كقوله والله لا البس

هذين الثوبين فيفعل اي لبس احدهما
يحنث فان لبسهما معا او مرتبا
حنث فان قال لا البس هذا
ولا هذا حنث باحدهما ولا ينحل
بيمينه بل اذا فعل الاخر حنث ايضا
وكفارة اليمين فهو اي الحالف اذا حنث
مخير فيها بين ثلاثة اشيا احدها
عتق رقبة مومنة سليمة من عيب
من عيب يخل بعمل او كسب وثانيها
مذكور في قوله او اطعام عشرة
مساكين كل مسكين مدا اي رطلا وثلثا
من حب من غالب قوت بلد المكفر
ولا يجزئ غير الحب من تمر واقط
وثالثها مذكور في قوله او كسوتهم
اي يدفع المكفر لكل من المساكين
ثوبا

ثوبا ثوبا اي شيا يسمى كسوة مما
يعتاد لبسه كقميص او عمامة او خمار
او كسا ولا يكفي خف ولا قفازان ولا يشترط
في القميص كونه صالحا للمدفوع اليه
فيجوز ان يدفع للرجل ثوب صغير
وثوب امراة ولا يشترط ايضا كون
المدفوع جديدا فيجوز دفع ملبوس
لم تذهب قوته فان لم يجد المكفر
شيا من الثلاثة السابقة فصيام
اي فيلزمه صيام ثلاثة ايام ولا يجب
تتابعها في الاظهر

فصل في احكام النذر

وهو بذال معجمة ساكنة
وحكي فتحها ومعناه لغة الوعد
بخير او شر وشرعا التزام قربة غير
لازمة باصل الشرع والنذر ضربان

احدهما نذر اللجاج بفتح اوله وهو
التمادي في الخصومة والمراد بهذا
النذر ان يخرج مخرج اليمين بان
يقصد الناذر منع نفسه من شيء
ولا يقصد القربة وفيه كفارة يمين
او ما التزمه بالنذر والثاني نذر
المجازاة وهو نوعان احدهما ان لا
يعلقه الناذر على شيء كقوله ابتداء
لله علي صوم او عتق والثاني ان
يعلقه على شيء واشار المص بقوله
والنذر يلزم في المجازاة على نذر
مباح في طاعة كقوله اي الناذر
ان شفى الله مريضي وفي بعض
النسخ مرضي او كفيت شر عدوي
فلله علي ان اصلي او اصوم او اتصدق
ويلزمه

ويلزمه اي الناذر من ذلك اي مما نذره
من صلاة او صوم او صدقة ما يقع
عليه الاسم من الصلاة واقلها ركعتان
او الصوم واقله يوم او الصدقة وهي
اقل شيء مما يتمول وكذا لو نذر التصدق
بمال عظيم كما قال القاضي ابو الطيب
ثم صرح المص بمفهوم قوله سابقا
على مباح في قوله ولا نذر في
معصية اي لا ينعقد نذرها كقوله
ان قتلت فلانا بغير حق فلله علي
كذا وخرج بالمعصية نذر المكروه كنذر
شخص صوم الدهر فينعقد نذره
ويلزمه الوفاء به ولا يصح ايضا نذر
واجب على العين كالصلوات الخمس
اما الواجب على الكفاية فيلزمه كما

يقتضيه كلام الروضة واصلها **ولا
يلزم النذر** اى لا ينعقد **على ترك
مباح** او فعله فالاول **كقوله لا اكل
لحما ولا اشرب لبنا وما اشبه ذلك**
من المباح كقوله لا البس كذا والثاني
نحو اكل كذا واشرب كذا والبس
كذا واذا خالف النذر المباح لزمه
كفارة يمين على الراجح عند
البغوي وتبعه المحرر والمنهاج لكن
قضية الروضة واصلها عدم اللزوم

كتاب

احكام الاقضية والشهادات
والاقضية جمع قضا بالمد وهو لغة
احكام الشي وامضاوه وشرعا
فصل الحكومة بين خصمين
بحكم

بحكم الله تعالى والشهادات جمع
شهادة مصدر شهد من الشهود
بمعنى الحضور والقضا فرض كفاية
فان تعين على شخص لزمه طلبه
**ولا يجوز ان يلي القضا الا من استكملت
فيه خمس عشرة** وفي بعض النسخ
خمسة عشر **خصلة** احدها
الاسلام فلا تصح ولاية الكافر ولو
على كافر قال الماوردي وما جرت
به عادة الولاة من نصب رجل
من اهل الذمة فتقليد رياسة وزعامة لا
تقليد حكم وقضا ولا يلزم اهل
الذمة الحكم بالزامه بل بالتزامهم
والثاني والثالث **البلوغ والعقل**
فلا ولاية لصبي ومجنون اطبق جنونه

اولاوالرابع الحرية فلا ولاية لرقيق
كله او بعضه والخامس الذكورية
فلا ولاية لامراة ولا لخنثى ولو ولي
الخنثى حال الجهل ثم بان ذكرا لم فحكمه
ينفذ حكمه على المذهب والسادس
العدالة وسياتي بيانها في فصل
الشهادات فلا ولاية لفاسق يعني
لاشبهة له فيه والسابع معرفة
احكام الكتاب والسنة على طريق
الاجتهاد ولا يشترط حفظه لايات
الاحكام ولا احاديثها المتعلقات
بها على ظهر قلب وخرج بالاحكام
المواعظ والقصص والثامن
معرفة الاجماع وهو اتفاق اهل
الحل والعقد من امة محمد صلى
الله

الله عليه وسلم على امر من الامور
ولا يشترط معرفته لكل فرد من
افراد الاجماع بل يكفيه في المسئلة
التي يفتي بها او يحكم فيها ان قوله لا يخالف
الاجماع فيها والتاسع معرفة الاختلاف
الواقع بين العلماء والعاشر معرفة
طريق الاجتهاد اي كيفية الاستدلال ق
من ادلة الاحكام والحادي عشر
معرفة طرف من لسان العرب من
لغة ونحو وصرف ومعرفة تفسير
كتاب الله تعالى والثاني عشر
ان يكون سميعا ولو بصياح في
اذنه فلا يصح تولية اصم والثالث
عشر ان يكون كاتبا وما ذكره المص

بصيرا فلا يصح ولاية اعمى ويجوز
كونه اعور كما قاله الرويانى والرابع
عشر ان يكون كاتبا وما ذكره المص
من اشتراط كون القاضى كاتبا
وجه مرجوح والاصح خلافه والخامس
عشر ان يكون مستيقظا فلا
يصح تولية مغفل بان اختل نظره
وفكره اما لكبر او مرض او غيره ولما
فرغ المص من شروط القاضى شرع
فى ادابه فقال ويستحب ان
يجلس وفى بعض النسخ ان
ينزل اى القاضى فى وسط البلد اذا
اتسعت خطته فان كان البلد
صغيرا نزل حيث شاء ان لم يكن هناك
موضع

موضع معتاد ينزله القضاة ويكون
جلوس القاضى فى موضع فسيح بارز
اى ظاهر للناس بحيث يراه المستوطن
والغريب والقوى والضعيف ويكون
مجلسه مصونا من اذى حر وبرد بان
يكون فى الصيف فى مهب الريح وفى
الشتاء فى كن ولا حجاب وفى بعض
نسخ المتن ولا حاجب له دونه
فلو اتخذ حاجبا او بوابا كره ولا يقعد
القاضى للقضاء فى المسجد فان
قضى فيه كره فان اتفق وقت
حضوره فى المسجد للصلاة وغيرها
خصومة لم يكره فصلها فيه وكذا لو
احتاج الى المسجد لعذر من مطر
او نحوه ويسوى القاضى وجوبا بين

ضا

الخصمين في ثلاثة مواضع احدها
التسوية في المجلس فيجلس القاضي
الخصمين بين يديه اذا استويا
شرفا اما المسلم فيرفع على الذمي
في المجلس والثاني التسوية في
اللفظ اي الكلام فلا يسمع كلام
احدهما دون الاخر والثالث
في اللحاظ اي النظر فلا ينظر لاحدهما للحظ
دون الاخر ولا يجوز للقاضي ان
يقبل الهدية من اهل عمله فان
كانت الهدية في غير عمله من غير
اهله لم يحرم في الاصح وان اهدى
اليه من هو في محل ولايته ولا خصومة له
ولا عادة له بالهدية قبلها حرم قبولها عليه
ويجتنب القاضي القضاء اي يكره له
ذلك

ذلك في عشرة مواضع وفي بعض
النسخ احوال عند وفي بعض
النسخ في الغضب قال بعضهم واذا
اخرجه الغضب عن حالة الاستقامة
حرم عليه القضاء والجوع والشبع
المفرطين والعطش وشدة الشهوة
والحزن والفرح المفرط وعند المرض
ومدافعة الاخبثين اي البول
والغائط وعند النعاس وعند
شدة الحر والبرد والضابط الجامع
لهذه العشرة وغيرها انه يكره
للقاضي القضاء في كل حالة
يسوء خلقه واذا حكم في حال مما
تقدم نفذ حكمه مع الكراهة ولا
يسأل وجوبا اذا جلس الخصمان

بين يدي القاضي لا يسأل المدعى
عليه الا بعد كمال اي فراغ المدعي من
الدعوى الصحيحة وح فيقول القاضي
للمدعى عليه اخرج من دعواه فان
اقر بما ادعى به عليه لزمه ما اقر به
ولا يبيحه اي المدعى عليه بعد
ذلك رجوعه وان انكر ما ادعى عليه
به طلب القاضي ان يقول للمدعي الك
بينة او شاهد مع يمينك ان
كان الحق مما يثبت بشاهد ويمين
ولا يحلفه وفي بعض النسخ ولا يستحلفه
اي لا يحلف القاضي المدعى عليه
الا بعد سؤال المدعي ان يحلف المدعى
عليه ولا يلقن القاضي خصما حجة
اي لا يقول لكل من الخصمين قل كذا
وكذا

وكذا اما استفسار الحكم فجائز كان
يدعي شخص قتلا على شخص فيقول
القاضي للمدعي قتله عمدا او خطا ولا
يفهمه كلاما اي لا يعلمه كيف يدعي
وهذه المسئلة ساقطة في بعض
نسخ المتن ولا يتعنت بالشهداء
وفي بعض النسخ ولا يتعنت شاهدا
كان يقول له القاضي كيف تحملت
ولعلك ما شهدت ولا تقبل الشهادة
الا ممن اي من شخص ثبتت عدالته
فان عرف القاضي عدالة الشاهد
عمل بشهادته او عرف فسقه رد
شهادته فان لم يعرف عدالته ولا
فسقه طلب منه التزكية ولا يكفي
في التزكية قول المدعى عليه ان الذي

شهد على عدل بل لابد من اختبار
من يشهد عند القاضي بعدالة الشاهد
فيقول اشهد انه عدل ويعتبر
في المزكي شروط الشاهد من
العدالة وعدم العداوة وغير
ذلك ويشترط مع هذا معرفته باسباب
الجرح والتعديل وخبرة باطن
من يعدله لصحبة او جوار او معاملة

ولا يقبل القاضي
شهادة عدو على عدوه
والمراد بعدو الشخص
من يبغضه

ولا يقبل القاضي شهادة والد وان
علا لولده وفي بعض النسخ لمولوده
اي وان سفل ولا شهادة ولد
لوالده وان علا اما الشهادة عليهما
فتقبل ولا يقبل كتاب قاض
الى قاض اخر في الاحكام الا بشهادة
شاهدين يشهدان على القاضي
الكاتب

الكاتب بما فيه اي الكتاب عند المكتوب
اليه واشار المص بذلك الى انه اذا ادعى
شخص على غايب بمال وثبت المال
عليه فان كان له مال حاضر وسال

قضاه القاضي منه
فان لم يكن له مال حاضر

المدعي انهاء الحال الى قاضي بلد الغايب
اجابه لذلك وفسر الاصحاب
انهاء الحال بان يشهد قاضي بلد
الحاضر عدلين بما ثبت عنده من
الحكم على الغايب وصفة الكتاب
بسم الله الرحمن الرحيم حضر عندنا
عافانا الله واياك فلان وادعى
على فلان الغايب المقيم في بلدك
بالشي الفلاني واقام عليه شاهدين
هما فلان وفلان وقد عدلا عندي
وحلفت المدعي وحكمت له بالمال

واشهدت بالكتاب فلانا وفلانا وتشترط
في شهود الكتاب والحكم ظهور عدالتهم
عند القاضي المكتوب اليه ولا تثبت
عدالتهم عنده بتعديل القاضي
الكاتب اياهم فصل في
احكام القسمة وهي بكسر القاف
الاسم من قسم الشيء قسما بفتح القاف
وشرعا تمييز بعض الانصباء من
بعض بالطريق الاتي ويفتقر
القاسم المنصوب من جهة القاضي
الى سبع شرايط وفي بعض النسخ
المسبعة شرايط الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية والذكورة والعدالة
والحساب فمن اتصف بضد ذلك لا
يكون قاسما واما اذا لم يكن القاسم
منصوبا

منصوبا من جهة القاضي فاشار له
المصنف بقوله فان تراضيا وفي بعض
النسخ فان تراضيا اي الشريكان
بمن يقسم بينهما المال المشترك
لم يفتقر في هذا القاسم الى ذلك
اي الى الشروط السابقة واعلم
ان القسمة على ثلاثة انواع احدها
القسمة بالاجزاء وتسمى قسمة المتشابهات
كقسمة المثليات من حبوب وغيرها
فتجزأ الانصباء كيلا في مكيل ووزنا
في موزون وذرعا في مذروع ثم
بعد ذلك يقرع بين الانصباء ليتعين
كل نصيب منها لواحد من الشركاء وكيفية
الاقراع ان توخذ ثلاث رقاع متساوية
ويكتب في كل رقعة منها اسم شريك من

الشركا او جزا من الاجزا عن غيره
منها وتدرج تلك الرقاع في بنادق
متساوية من طين مثلا بعد تجفيفه
ثم توضع في حجر من لم يحضر الكتابة
والادراج ثم يخرج من لم يحضرهما
رقعة على الجزء الاول من تلك
الاجزا ان كتب اسما الشركا في
الرقاع كزيد وبكر وخالد فيعطى
من خرج اسمه في تلك الرقعة ثم تخرج
رقعة اخرى على الجزء الذي يلي الجزء
الاول فيعطي من خرج اسمه في
الرقعة الثانية ويتعين الباقي
للثالث ان كان الشركا ثلاثة او تخرج
من لم يحضر الكتابة والادراج رقعة
على اسم زيد مثلا ان كتب في الرقاع
اجزاء

اجزاء الشركا ثم على اسم بكر ويتعين
الجزء الباقي للثالث النوع الثاني
القسمة بالتعديل للسهام وهي
الانصبا بالقيمة كارض تختلف قيمة
اجزائها بقوة انبات او قرب ماء وتكون
الارض بينهما نصفين ويساوي
ثلث الارض مثلا لجودته ثلثيها
فيجعل الثلث سهما والثلثان
سهما ويكفي في هذا النوع والذي
قبله قاسم واحد النوع الثالث
القسمة بالرد بان يكون في احد
جانبي الارض المشتركة بير او شجر
مثلا لا يمكن قسمته فيرد من ياخذه
بالقسمة التي اخرجتها القرعة قسط
قيمة البير او الشجر في المكان المذكور

فلو كانت قيمة كل من البئر والشجر
النصف ولم النصف من الارض رد الاخذ
ما فيه ذلك خمسمائة ولابد في هذا
النوع من قاسمين كما قال فان
كان في القسمة تقويم لم يقتصر فيه
اي المال المقسوم على اقل من
اثنين وهذا ان لم يكن القاسم
حاكما في التقويم بمعرفته فان حكم
بمعرفته في التقويم بمعرفته فهو
كقضائه بعلمه والاصح جوازه بعلمه
واذا دعا احد الشريكين شريكه
الى قسمة ما لا ضرر فيه لزم الشريك
الاخر اجابته الى القسمة اما الذي
في قسمته ضرر كحمام لا يمكن جعله حمامين
اذا طلب احد الشركا قسمته وامتنع
الاخر

الاخر فلا يجاب طالب القسمة في
الاصح فصل في الحكم بالبينة
واذا كان مع المدعي بينة سمعها الحاكم
وحكم له بها ان عرف عدالتها والا
طلب منها التزكية وان لم يكن له اي
المدعي بينة فالقول قول المدعى
عليه مع يمينه والمراد بالمدعي من يخالف
قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافق
قوله الظاهر فان نكل اي امتنع
المدعى عليه عن اليمين المطلوبة
منه ردت على المدعي فيحلف حينئذ
ويستحق المدعى به والنكول ان
يقول المدعى عليه بعد عرض القاضي
عليه اليمين انا ناكل عنها او يقول
له القاضي احلف فيقول لا احلف

واذا تداعيا ايا اثنان شيا في يد
احدهما فالقول قول صاحب اليد
بيمينه ان الذي في يده له واذا
كان في ايديهما اولم يكن في يد واحد
منهما تحالفا وجعل المدعى به بينهما
ومن حلف على فعل نفسه اثباتا
اونفيا حلف على البت والقطع والبت
بالموحدة فمثناة فوقية معناها القطع
وحينئذ عطف المصنف القطع على البت
من عطف التفسير ومن حلف على
فعل غيره ففيه تفصيل فان كان
اثباتا حلف على البت والقطع وان
كان نفيا مطلقا حلف على نفي العلم
وهو لا يعلم ان غيره فعل كذا اما وكذا
النفي المحصور فيحلف فيه الشخص
على

على البت فصل في شروط
الشاهد ولا تقبل الشهادة الا من
اي شخص من اجتمعت فيه خمس خصال
احدها الاسلام ولو بالتبعية فلا
تقبل شهادة بماز على مسلم او كافر
والثاني البلوغ فلا تقبل شهادة
صبي ولو مراهقا والثالث العقل
فلا تقبل شهادة مجنون والرابع
الحرية ولو بالدار فلا تقبل شهادة
رقيق قنا كان او مدبرا او مكاتبا
والخامس العدالة وهي لغة
التوسط وشرعا ملكة في النفس
تمنعها من اقتراف الكبائر والرذائل
المباحة وللعدالة خمس شرايط
وفي بعض النسخ خمس شروط

احدها ان يكون العدل مجتنبا
للكباير اى لكل فرد فرد منها فلا تقبل
شهادة صاحب كبيرة كالزنا وقتل
النفس بغير حق والثانى ان يكون
غير مصر على القليل من الصغاير فلا
تقبل شهادة مصر عليها وعدد
الكباير مذكور فى المطولات
والثالث ان يكون العدل سليم
السريرة اى العقيدة فلا تقبل
شهادة مبتدع يكفر او يفسق ببدعته
فالاول كمنكر البعث والثانى
كساب الصحابة اما الذى لا يكفر
ولا يفسق ببدعته فتقبل شهادته
ويستثنى من هذا الخطابية
فلا تقبل شهادتهم وهم فرقة
يجوزون

يجوزون الشهادة لصاحبهم
اذا سمعوه يقول لى على فلان
كذا فان قالوا رايناه يقرضه كذا
قبلت شهادتهم والرابع ان
يكون العدل مامون الغضب
وفى بعض النسخ مامونا عند
الغضب فلا تقبل شهادة من
لا يؤمن عند غضبه والخامس
ان يكون العدل محافظا على
مروءة مثله والمروءة تخلق
الانسان بخلق امثاله من ابناء
عصره فى زمانه ومكانه فلا تقبل
شهادة من لا مروءة له كمن يمشى
فى سوق مكشوف الراس او البدن
غير العورة ولا يليق به ذلك اما كشف

العورة محرام والحقوق ضربان
احدهما حق الله تعالى وسيأتي
الكلام عليه والثاني حق الآدمي
فاما حقوق الآدميين فثلاثة
وفي بعض النسخ فهي على ثلاثة
اضرب ضرب لا يقبل فيه الا
شاهدان ذكران فلا يكفي رجل
وامرأة او امرأتان وفسر المص
هذا الضرب بقوله وهو ما لا
يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال
غالبا كطلاق ونكاح ومن هذا
الضرب ابن عقوبة لله تعالى كحد
شرب او عقوبة لآدمي كتعزير
وقصاص وضرب آخر يقبل فيه
احد امور ثلاثة اما شاهدان
اي

اي رجلان او رجل وامرأتان او
شاهد واحد ويمين المدعي وانما
تكون يمينه بعد شهادة شاهده
وبعد تعديله ويجب ان يذكر في
حلفه ان شاهده صادق فيما
شهد له به فان لم يحلف المدعي
وطلب يمين خصمه فله ذلك فان
نكل خصمه فله ان يحلف يمين
الرد في الاظهر وفسر المص هذا
الضرب بانه ما كان القصد
منه المال فقط وضرب آخر يقبل
فيه احد امرين اما رجل وامرأتان
او اربع نسوة وفسر المص هذا
الضرب بقوله وهو ما لا يطلع عليه
الرجال غالبا بل نادرا كولادة

شاهده

او حيض او رضاع واعلم انه لا يثبت
شيء من الحقوق بامرأتين ويمين
واما حقوق الله تعالى فلا تقبل
فيها النسا بل الرجال فقط وهي
اي حقوق الله تعالى على ثلاثة
اضرب ضرب لا يقبل فيه اقل من
اربعة من الرجال وهو الزنا ويكون
نظرهم له لاجل الشهادة فلو
تعمدوا النظر لغيرها فسقوا وردت
شهادتهم اما اقرار شخص بالزنا
فيكفي في الشهادة عليه رجلان
في الاظهر وضرب اخر من حقوق
الله تعالى يقبل فيه اثنان اي
رجلان وفسر المص هذا الضرب
بقوله وهو ما سوى الزنا من
الحدود

الحدود كحد شرب وضرب اخر يقبل
فيه رجل واحد وهو هلال شهر
رمضان فقط دون بقية من
الشهود وفي المبسوطات مواضع
تقبل فيها شهادة الواحد فقط
منها شهادة اللوث ومنها انه
يكتفى في الخرص بعدل واحد ولا
تقبل شهادة الاعمى الا في خمسة
وفي بعض النسخ خمس مواضع
والمراد بهذه الخمسة ما يثبت
بالاستفاضة مثل الموت
والنسب لذكر او انثى من اب او قبيلة
وكذا الام يثبت النسب فيها بالاستفا ضة
على الاصح ومثل الملك المطلق
والترجمة وقوله وما شهد به قبل

العمى ساقط في بعض نسخ المتن
ومعناه ان الاعمى لو تحمل الشهادة
فيما يحتاج للبصر قبل عروض
العمى له ثم عمي بعد ذلك شهد
بما تحمله ان كان المشهود له وعليه
معروفين في الاسم والنسب ومما
شهد به على المضبوط وصورته
ان يقر شخص في اذن اعمى
بعتق او طلاق لشخص عرف
اسمه ونسبه ويد ذلك الاعمى
على راس ذلك المقر فيتعلق
ذلك الاعمى به ويضبطه حتى
يشهد عليه بما سمعه منه عند
قاض ولا تقبل شهادة شخص
جار لنفسه نفعا ولا دافع عنها
ضررا

ضررا وحينئذ ترد شهادة
السيد لعبده المأذون له في التجارة ومكاتبه

كتاب

احكام العتق وهو لغة ماخوذ من
قولهم عتق الفرخ اذا طار واستقل
وشرعا ازالة ملك عن ادمي
لا الى مالك تقربا الى الله تعالى
وخرج بادمي الطير والبهيمة
فلا يصح عتقهما ويصح العتق من
كل مالك جايز الامر وفي بعض
النسخ جايز التصرف في ملكه
فلا يصح عتق غير جايز التصرف
كصبي ومجنون وسفيه وقوله
بصريح العتق كذا في بعض النسخ
وفي بعضها ويقع العتق بصريح

العتق واعلم ان صريحه الاعتاق
والتحرير وما تصرف منهما كانت
عتيق او محرر ولا فرق في هذا
بين هازل وغيره ومن صريحه
في الاصح فك الرقبة ولا يحتاج
الصريح للنية ويقع العتق ايضا
بغير الصريح كما قال والكناية
مع النية كقول السيد لعبده لا
ملك لي عليك لا سلطان لي
عليك ونحو ذلك واذا اعتق
جائز التصرف بعض عبد
مثلا عتق عليه جميعه موسرا
كان السيد او لا معينا كان
البعض اولا وان عتق وفي
بعض النسخ اعتق شركا اي
نصيبا

نصيبا له في عبد مثلا او اعتق
جميعه وهو موسر بباقيه سرى
العتق الى باقيه اي العبد او
سرى الى ما ايسر به من نصيب
شريك على الاصح الصحيح وتقع
السراية في الحال على الاظهر وفي
قول باداء القيمة وليس المراد
بالموسر هنا هو الغني بل من
له من المال وقت الاعتاق
ما يفي بقيمة نصيب شريكه
فاضلا عن قوته وقوت من
تلزمه نفقته في يومه وليلته
وعن دست ثوب يليق به
وعن سكنى يومه وكان عليه
اي المعتق قيمة نصيب شريكه

يوم اعتاقه ومن ملك واحدا من
والديه او من مولوده عتق
عليه بعد ملكه سواء كان المالك
من اهل التبرع او لا كصبي ومجنون

فصل في احكام الولا

وهو لغة مشتق من الموالاة وشرعا
عصوبة سببها زوال الملك عن
رقيق بعتق والولا بالمد من
حقوق العتق وحكمه اي حكم
الارث بالولا حكم التعصيب
عند عدمه وسبق معنى التعصيب
في الفرايض وينتقل الولا
عن المعتق الى الذكور من عصبته
المتعصبين بانفسهم لا لبنت المعتق
واخته وترتيب العصبات في
الولا

الولا كترتيبهم في الارث لكن الاظهر
في باب الولا ان اخا المعتق وابن
اخيه مقدمان على جد المعتق
بخلاف الارث اي بالنسب فان
الاخ والجد شريكان ولا ترث
المراة بالولا الا من شخص باشرت
عتقه او من اولاده وعتقائه
ولا يجوز اي لا يصح بيع الولا
ولا هبته وحينئذ لا ينتقل
الولا عن مستحقه

فصل

في احكام التدبير وهو لغة النظر
في عواقب الامور وشرعا عتق
عن دبر الحياة وذكره المص في
قوله ومن اي والسيد الذي
قال لعبده مثلا اذا مت انا

فان مات وهو اى العبد مدبر
يعتق بعد وفاته اى السيد من
ثلثه اى ثلث ماله ان خرج كله
من الثلث والا عتق منه بقدر
ما يخرج ان لم تجز الورثة وما ذكره
المص هو من صريح التدبير ومنه
اعتقتك بعد موتى ويصح التدبير
ايضا بالكناية مع النية كخليت
سبيلك بعد موتى ويجوز له
اى للسيد ان يبيعه اى العبد
المدبر فى حال حياته ويبطل
تدبيره وله ايضا التصرف فيه
بكل ما يزيل الملك كهبة بعد
قبضها وجعله صداقا والتدبير
تعليق عتق بصفة فى الاظهر
وفى

وفى قول وصية للعبد بعتقه فعلى
الاظهر لو باعه السيد ثم ملكه لم يعد
التدبير على المذهب وحكم المدبر
فى حال حياة السيد كحكم العبد
القن وحينئذ يكون اكتساب
المدبر للسيد فان قتل المدبر فللسيد
القيمة او قطع المدبر فللسيد الارش
ويبقى التدبير بحاله وفى بعض
النسخ وحكم المدبر فى حياة سيده
حكم العبد القن فصل
فى احكام الكتابة بكسر الكاف فى
الاشهر وقيل بفتحها كالعتاقة
وهى لغة ماخوذة من الكتب
بمعنى الضم لان فيها ضم نجم الى نجم وشرعا
عتق معلق على مال منجم بوقتين

معلومين فاكثر والكتابة مستحبة
اذا سالها العبد او الامة وكان
كل منهما مامونا اى امينا مكتسبا
اى قويا على كسب يوفى به ما التزمه
من النجوم ولا تصح الا بمال معلوم
كقول السيد فى المثال لعبده كاتبتك
على دينارين مثلا ويكون المال
المعلوم مؤجلا الى اجل معلوم اقله
نجمان كقول السيد فى المثال المذكور
لعبده تدفع الى دينارين فى كل
نجم دينار فاذا اديت ذلك فانت
حر وهى اى الكتابة الصحيحة
من جهة السيد لازمة فليس
له فسخها بعد لزومها الا ان يعجز
المكاتب عن اداء النجوم او بعضها
عند

عند المحل كقوله عجزت عن ذلك
فللسيد حينئذ فسخها وفى معنى
العجز امتناع المكاتب عن اداء النجوم
مع القدرة عليها والكتابة من جهة
العبد المكاتب جائزة وله بعد
عقد الكتابة تعجيز نفسه بالطريق
السابق وله ايضا فسخها متى
شاء وان كان معه ما يوفى به
نجوم الكتابة وافهم قول المصنف متى
شاء ان اختار الفسخ اما الكتابة
الفاسدة فجائزة من جهة المكاتب
والسيد وللمكاتب التصرف
فيما فى يده من المال ببيع وشراء
وايجار ونحو ذلك لا بهبة ونحوها
وفى بعض نسخ المتن ويملك المكاتب

التصرف بما في يده من المال به
والمراد ان المكاتب يملك بعقد
الكتابة منافعه واكسابه الا
انه محجور عليه لاجل السيد في
استهلاكها بغير حق ويجب
على السيد بعد صحة كتابة
عبده ان يضع اي يحط عنه
من مال الكتابة ما اي شيا الكتابه
يستعين به على اداء نجوم
الكتابة ويقوم مقام الحط
ان يدفع له السيد جزءا معلوما
من مال الكتابة ولكن الحط اولى
من الدفع لان القصد بالحط
الاعانة على العتق وهي محققة
في الحط موهومة في الدفع
ولا

ولا يعتق المكاتب الا باداء جميع
المال اي مال الكتابة بعد القدر
الموضوع عنه من جهة السيد
فصل في احكام
امهات الاولاد واذا اصاب
اي وطئ السيد مسلما كان او كافرا
امته ولو كانت حائضا او محرما له
او مزوجة او لم يصبها ولكن استدخلت
ذكره او ماءه المحترم فوضعت حيا
او ميتا او ما يجب فيه غرة وهو ما
اي لحم يتبين فيه شيء من خلق
آدمي وفي بعض النسخ من خلق
الادميين لكل احد او لاهل الخبرة
من النسا ويثبت بوضعها ما ذكر
كونها مستولدة لسيدها وحينئذ

حرم عليه بيعها مع بطلانه ايضا الا
من نفسها فلا يحرم ولا يبطل وحرم عليه
ايضا رهنها وهبتها والوصية بها
وجاز له التصرف فيها بالاستخدام
والوطى والاجارة والاعارة وله
ايضا ارش جناية عليها وعلى اولادها
التابعين لها وقيمتهم اذا قتلوا
وقيمتها اذا قتلت وتزويجها بغير
اذنها الا اذا كان السيد كافرا وهي
مسلمة فلا يزوجها واذا مات
السيد ولو بقتلها له عتقت من
راس ماله وكذا عتق اولادها قبل
دفع الديون التي على السيد والعطايا
التي اوصى بها وولدها اي المستولدة
من غيره اي من غير السيد بان
ولدت

ولدت بعد استيلادها ولدا من
زوج او زنا بمنزلتها وحينئذ فالولد
الذي ولدته للسيد يعتق ومن
اصاب اي وطى امة غيره بنكاح
او زنا واحبلها فولده منها مملوك
لسيدها اما لو غر شخص بحرية
امة واولدها فالولد حر وعلى
المغرور قيمته لسيدها واذا اصابها
اي امة الغير بشبهة منسوبة للفاعل
كظنها امته او زوجته الحرة فولده
منها حر وعليه قيمته لسيده ولا
تصير ام ولد في الحال بلا خلاف
وان ملك الواطي بالنكاح الامة
المطلقة بعد ذلك لم تصر ام ولد
له في الوطي في النكاح السابق

وصارت ام ولد له بالوطء بالشبهة
فى احد القولين والقول الثانى
لا تصير ام ولد له وهو الراجح فى المذهب
والله اعلم وقد ختم المصنف كتابه بالصواب
بالعتق رجاء لعتق الله له من النار
وليكون سببا فى دخول الجنة
دار الابرار وهذا اخر شرح الكتاب
غاية فى الاختصار بلا اطناب
فالحمد لله المنعم الوهاب وقد
الفته عاجلا فى مدة يسيرة والمرجو
ممن اطلع فيه على هفوة صغيرة
او كبيرة ان يصلحها ان لم يمكن الجواب
عنها على وجه حسن ليكون
ممن يدفع السيئة بالتى هى احسن
وان يقول من اطلع فيه على فوايده
من جا

من جا بالخيرات ان الحسنات يذهبن
السيئات جعلنا الله بحسن النية
فى تابعيه مع النبيين والصديقين
والشهدا والصالحين وحسن اوليك
رفيقا فى دار الجنان ونسال الله
الكريم المنان الموت على الاسلام
والايمان بجاه محمد خير الانام
وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول
ولا قوة الا بالله العلى العظيم وصلى
الله على سيدنا محمد خير النبيين
وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة
يوم الثلاث المبارك لست عشرة ليلة مضت
من ربيع الثانى سنة ١٢٣٠ من الهجرة النبوية
على يد افقر العباد واحوجهم الى الملك الجواد
على الاجهورى بلدا الغنيمى اصلا غفر الله
له ولوالديه ولمشايخه ومحبيه
امين والحمد لله رب العالمين

قد تم هذا الكتاب والحمد لله رب الا[illegible]